Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 84 of 100: Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice)

كتاب العقيقة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 84 – كتاب العقيقة – Kitab al-'Aqiqah (Newborn Sacrifice) 10

Bab 1 – باب العقيقة – Aqiqah 11

Sub-topic – Meat Distribution and Cooking Rules 12

Sub-topic – Ruling and Virtue of 'Aqiqah 14

Sub-topic – Comparison with Udhiyah and Other Sacrifices 16

Sub-topic – Rulings for Slave Children and Special Cases 18

Sub-topic – Combining Intentions for 'Aqiqah and Udhiyah 19

Bab 3 – باب مقدار العقيقة وما يجزئ فيها – Amount of aqiqah and what suffices 21

Sub-topic – Ruling on Gender Uncertainty 22

Sub-topic – Minimum and Complete Number of Animals 26

Sub-topic – Conditions for the Sacrificial Animal 30

Sub-topic – Comparison with Udhiyah Sacrifice 33

Sub-topic – Charity from Aqiqah Meat 34

Sub-topic – Substitution and Sharing of Animals 35

Bab 4 – باب وقت العقيقة – Time of aqiqah 37

Sub–topic – Beginning of the Time for 'Aqiqah 38

Sub–topic – Counting the Day of Birth 44

Sub–topic – Late Performance of 'Aqiqah 45

Sub–topic – Preferred Time for 'Aqiqah 46

Sub–topic – Timing of Circumcision 47

Sub–topic – Expiration of the Preferred Time 48

Sub–topic – Ruling on 'Aqiqah After Puberty 49

Sub–topic – Timing of Shaving the Head 50

Bab 5 – باب تسمية المولود وحلق رأسه – Naming the newborn and shaving the head 52

Sub–topic – Sunnah Practices for the Newborn 53

Sub–topic – Timing of Naming 70

Sub–topic – Ruling on Congratulating the Parents 74

Sub–topic – Ruling on Shaving the Newborn's Head 77

Sub–topic – Ruling on Adhan in the Ear 85

Sub–topic – Timing of Shaving the Head 92

Sub–topic – Charity by Weight of Hair 94

Sub–topic – Recommended and Disliked Names 99

Sub–topic – Ruling on Naming the Newborn 106

Sub–topic – Naming a Deceased Newborn or Miscarried Fetus . . 117

Sub-topic – Ruling on Smearing Blood or Perfume on the Head . 119

Sub-topic – Ruling on Tahnik 121

Bab 6 – باب قسمة العقيقة – Distribution of aqiqah 129

Sub-topic – Distribution of Cooked vs. Raw Meat 130

Sub-topic – Ruling on Eating from 'Aqiqah 132

Sub-topic – Ruling on Giving Charity from 'Aqiqah 133

Sub-topic – Comparison with Udhiyah Distribution Rules 134

Generated/General Bab – – General / Unclassified 136

Sub-topic – Rulings on Circumcision 137

Sub-topic – Definition and Ruling of 'Aqiqah 148

Sub-topic – Number and Type of Animals for 'Aqiqah 212

Sub-topic – Conditions for the 'Aqiqah Animal 238

Sub-topic – Distribution of 'Aqiqah Meat 248

Sub-topic – Recommended Acts on the Seventh Day 260

Sub-topic – Rulings on Smearing Blood and Other Innovations . . 271

Sub-topic – Rulings on Tahnik and Naming 275

Sub-topic – Comparison of 'Aqiqah and Udhiyah 280

Sub-topic – Rulings on Cooking and Breaking Bones 291

Sub-topic – Financial Responsibility for 'Aqiqah 305

Sub-topic – Timing of 'Aqiqah 321

Register of Source Works 346

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 84

كتاب العقيقة

Kitab al–'Aqiqah (Newborn Sacrifice)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب العقيقة

Aqiqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Meat Distribution and Cooking Rules

Mas'alah: What is the ruling on cooking 'aqiqah meat with sweet or sour ingredients?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4416)

بخ به وجهان (أحدهما) بحموضة ونقله البغوي عن نص الشافعي لحديث جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نعم الإدام الخل) رواه مسلم (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يحب الحلوى والعسل) وعلى هذا لو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان حكاهما الرافعي والصحيح أنه لا يكره لأنه ليس فيه نهي *

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-An'am during the 'aqiqah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=277)

قال شيخنا: أما قراءة سورة الأنعام إلى: {رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين} [6 سورة الأنعام الآيات: 1- 59] يوم يعق عن المولود فمن

_____ 00000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3866)

وقد قال- عليه السلام-: "إن الله يحب التفاؤل، ويكره التطاير" ، فلو كسر

العظم، فهل يكون مرتكبا للمكروه؟ فيه وجهان في "العدة" والمذهب المنع.

Sub-topic – Ruling and Virtue of 'Aqiqah

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4554)

باب ما جاء في العقيقة قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : تستحب العقيقة ولو بعصفور قلت للشافعي : فإنا نقول ليس عليه العمل ولا نلتفت إلى قول تستحب قال : قد يمكن أن لا يكون استحبها إلا أهل العلم بالمدينة قال الشافعي : : أخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن@

يسار أن الناس كانوا يقضون في المجوس بثمانمائة درهم وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم قلت : فإنا نقول في اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ولا نلتفت إلى رواية سليمان بن يسار إن الناس قال الشافعي : : سليمان مثل القاسم في السن أو أسن منه فإن كانت لكم حجة بقول القاسم "الناس" فهي عليكم بقول سليمان بن يسار ألزم لأنه لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في اليهودي والنصراني قول . . .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity in gold or silver for the newborn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2194)

أصل الروضة" : ذهبا، فإن لم يتيسر .. ففضة [1].

Sub-topic – Comparison with Udhiyah and Other Sacrifices

Mas'alah: What is the ruling on the 'atirah sacrifice in Rajab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5047)

و (العتيرة) : ـــــــ . . . . . .

ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من شهر رجب، سموها الرجبية، وفي استحبابهما وجهان: أحدهما: لا، وعلى هذا: ففي كراهتها وجهان: المنصوص: لا والثاني: تستحبان، ورواه المصنف عن النص وصححه، وأجاب عن الحديث بنفي الوجوب، أو نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم. وقال الروياني في (البحر) : كان ابن سريج يذبح العتيرة في شهر رجب، وانفرد بذلك من بين سائر العلماء. * ... * ... *

Mas'alah: What is the order of emphasis among recommended blood sacrifices in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2871)

تتمة قال ابن سراقة آكد الدماء المسنونة الهدايا، ثم الضحايا، ثم العقيقة، ثم العتيرة، ثم الفرع، والعتيرة بالعين المهملة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا، والفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ويكرهان لخبر البخاري

«لا فرع ولا عتيرة» .

Mas'alah: What are the differences between 'aqiqah and udhiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=664)

نعم؛ تخالفها في أمور قليلة، منها: أن ما يهدي منها للغني يملكه، وأنها يسن طبخها بحلو تفاؤلا، وإعطاء رجلها إلى أصل الفخذ والأفضل اليمنى للقابلة وإن تعددت.

Sub–topic – Rulings for Slave Children and Special Cases

Mas'alah: Who is recommended to perform 'aqiqah for a slave child?

Source Book: Al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=2490, page=1631)

الفراش، فلا تسن فيه عقيقة لصاحب الفراش فلا يسن ولكن يسن لأمه أن تعق عنه إذا كانت نفقته تلزمها.

Sub-topic – Combining Intentions for 'Aqiqah and Udhiyah

Mas'alah: What if one intends both 'aqiqah and udhiyah with one animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

ولو نوى بها العقيقة والضحية .. حصلا عند (م ر) ولم تحصل واحدة منهما عند (حج) ، قال: لأن كلا منهما مقصودة، والقصد بالضحية الضيافة العامة، وبالعقيقة الخاصة، ولاختلافهما في أمور كما يأتي.

Mas'alah: Can one intention suffice for both 'aqiqah and udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4207)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي تذبح لأنها مقطوعة أي مذبوحة تأمل. (قوله:؛ لأن كلا منهما سنة مقصودة ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة. إلخ) قد يقال وأيضا كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها. (قوله: يسن أن يعق عن الولد بعد تمام انفصاله إلخ) قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن

المجزوم به في المجموع أنه يعق عنه وإن مات قبل السابع وقول الأذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة لا قبل السبعة ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اهـ ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالتراخي وإنما غاية الأمر أن في المسألة خلافا فأجرى عليه في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنه خلافا للحسن ومالك فقوله: عندنا في مقابلة هذين الإمامين صريح في أن هذا هو المذهب. إلخ اهـ.

BAB 3

باب مقدار العقيقة وما يجزئ فيها

Amount of aqiqah and what suffices

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Gender Uncertainty

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a female newborn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1983)

والشاة للأنثى) وللخنثى على المتجه كما. قال الإسنوي أحب من شرك في بدنة أو بقرة فيجزئ سبع إحداهما [حاشية العبادي] قوله: ويحلق رأسه) أي: شعره الذي هو حين الولادة يسمى العقيقة لغة (قوله: ووضع الأذى عنه) لعل المراد به حلق الشعر، ثم رأيت قوله الآتي لخبري الترمذي السابقين وهو كالصريح في ذلك (قوله: لكن روى أبو داود إلخ) وكره الشافعي تسميتها عقيقة حجر (قوله: كنافع إلخ) لعل صالحة ونحوها كذلك؛ لأن ذلك يتطير بنفيه وقد ينظر في نحو صالح؛ لأنه من أسماء الأنبياء وقد يجاب بأن التسمية بذلك كان قبل النبوة ممن لم يلاحظ الشرع على أن شرعنا قد لا يجري على ما قبله في مثل ذلك (قوله: أو ورق) أو للتنويع دون التخيير والورق شامل للمضروب من ذلك ولغيره (قوله: وإن ثبت بالقياس) قال في شرح الروض والخبر محمول على أن الفضة كانت هي المتيسرة إذ ذاك. اهـ. (قوله: على المتجه كما قال الإسنوي) خالفه غيره كالجوجري فقال: الأحوط جعله كالذكر للفضيلة؛ لأنه حينئذ يتحقق الإتيان بهما بخلاف جعله كالأنثى؛ لأنه يفوت به الفضيلة إذا كان ذكرا. اهـ. وهو متجه وأما رد بعضهم له بأنه لا يتجه إلا لو لم يحصل بالشاة أصل السنة في الذكر فالخطاب بالشاة هو المحقق والأخرى مشكوك فيها فلم يخاطب بها فهو غير رد له؛ لأن الشك في طلب الأخرى يناسبه استحباب الاحتياط فالتفريع في قوله فلم يخاطب

بها في غير محله فتأمله (قوله: أحب من شرك) ظاهره وإن شارك بستة أسباعها مثلا وكذا ما يأتي فليراجع ويتلو بعد ولادته قوله تعالى {وإني أعيذها} [آل عمران: 36] في أذنه [أكله] [أكلها] [أكله] [للمضطر] [البيع للمضطر] [المضطر] والأصل فيها المسابقة [. السباق] [. أهل الذمة] [. المسابقة عليها] [. المتسابقان] [الرمي في المسابقة] [. في المسابقة] ويشترط تعيين صفة لرميهم في المسابقة علم مبدأ كل من الراكب والرامي أي موقفه الذي يبتدئ منه ومنتهاه في المسابقة تساوي الحزبين في عددهم وفي عدد الرمي من شروط المسابقة وموت مركب ورامي النبل أي السهم موجب لانفساخ المسابقة ويجب في العقد الفاسد بالعمل المشروط أجر المثل على الملتزم في المسابقة تعين القوس والنشاب أي نوعهما في المسابقة ويبدل جوازا المعين من القوس والسهم بمثله من ذلك النوع وإن لم ينكسر في المسابقة [. في المسابقة] التزام مال لمن صوابه من الرجال من عدد معين أكثر من خطئه في المسابقة

اصطلاحات في صفات الإصابة للرمي عند المسابقة أصاب أحد الراميين عددا قد شارطه عليه الآخر في المحاطة في المسابقة [. المسابقة] حسب له في الأولى وعليه في الثانية؛ لأن الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالبا ويضعف تأثيرها في السهم مع سرعة مروره فلا اعتداد بها ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فأصاب حسب له صرح به الأصل لا إن رمى كذلك في ريح عاصفة قارنت ابتداء الرمي فلا يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها ولهذا يجوز لكل واحد ترك الرمي إلى أن تركد بخلاف اللينة وكذا الحكم لو هجمت في مرور السهم نعم لو أصاب في الهاجمة حسب له. اهـ.

[باب الأيمان] (باب الأيمان) (قوله: وأصلها) أي اليمين. (قوله: تحقيق ما لم يجب اليمين) يحتمل أن المراد بتحقيق ما لم يجب التزام تحقيقه وحصوله ولا يصح أن يراد إيجاده وتحصيله؛ لأن مجرد اليمين لا تستلزم ذلك فضلا عن كونها إياه فليتأمل وعلى ما قلنا ففي والله لأفعلن كذا التزام تحقيق الفعل وفي والله ما فعلت كذا التزام تحقيق

نفي الفعل فيتأمل سم. (قوله ما لم يجب وقوعه) وإن امتنع وقوعه كقتل الميت. (قوله: بلا قصد) قال في الخادم: أراد بلا قصد إلى اللفظ والمعنى كما صرح به القاضي الحسين والشيخ إبراهيم المروذي والبغوي في تعاليقهم أما إذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوي ينعقد يمينه. اهـ. أقول وهو ظاهر؛ لأن اللفظ صريح والصريح لا يحتاج معه إلى قصد المعنى. (قوله: أو صلة كلام) ما المراد بذلك؟ . (قوله: أو صلة كلام) يحتمل أن المراد بها الزيادة أي الزيادة في الكلام وتكثيره وتقويته. (قوله:؛ لأنها استدراك مقصود منه) فيه نظر إذ الفرض عدم القصد فإن قصد فرض قصد فلا خصوصية للثانية بذلك. (قوله: لو حلف) أي أراد. (قوله: وقال: لم أقصد اليمين) أي لفظها بل سبق إليه لساني وقوله صدق ينبغي إلا أن يتعلق به حق آدمي أخذا مما يأتي فلا تقبل ظاهرا. (قوله لا يصدق) [حاشية الشربيني] قوله: ومعنى مرتهن إلخ) المناسب له ولما بعده قراءة مرتهن بصيغة اسم المفعول لكن جوز فيه صيغة اسم الفاعل (قوله: حارث) لعله من الحرث وهو إتيان المرأة في مكانه وهمام كثير الهم بالأشياء وكل ذكر متصف بذلك (قوله: وبست الناس) مرادهم سيدتهم والست لا يعرف إلا في العدد وعللت الكراهة بأنه

كما بحثه الرافعي وجزم به النووي في مجموعه)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing two sheep for a newborn if the gender is uncertain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4208)

الأكمل مع الشك بعيد وأما قول البيان يذبح عنه شاتين فينبغي حمله على أن الأفضل له

ذلك فيه لاحتمال ذكورته وإن كان لو اقتصر على واحدة لا يحكم عليه بأنه خالف الأكمل لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة)

Sub-topic – Minimum and Complete Number of Animals

Mas'alah: What is the quantity of the aqiqah sacrifice for a boy and a girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6983)

(فصل:) فإذا تقرر بما ذكرنا أن العقيقة سنة فالكلام فيها يشتمل على ستة فصول أحدها في مقدار العقيقة، وقد اختلف فيه على ثلاثة مذاهب، فعند الشافعي يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وعند مالك يعق عن الغلام شاة كالجارية من غير تفضيل، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، وقال آخرون: يعق

عن الغلام، ولا يعق عن الجارية، لأن العقيقة السرور والسرور يختص بالغلام دون الجارية. والدليل عليهما رواية أم كرز قالت: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول: "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كانوا أو إناثا" والمكافئتان المثلان. وروى الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إن اليهود يعقون عن الغلام ولا يعقون عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة" وفي هذين الحديثين دليل على الفريقين ثم على مالك أنه لما فضل الغلام على الجارية في ميراثه وأحكامه فضل عليها في عقيقته، ودليل على من لم يعق عن الجارية أن العقيقة للتبرك والتيمن، فاقتضى أن يقصد التيمن والتبرك بها بالذبح عنهما، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم

– أنه قال: "لو أطاع الله الناس في الناس لم يكن ناس" ومعنى أطاع أي: استجاب دعاءهم معناه أن الناس يحبون أن يولد لهم الذكران دون الإناث، ولو لم يكن الإناث ذهب النسل فلم يكن ناس.

Mas'alah: What is the amount of 'aqiqah sacrifice for a boy and a girl?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

عن غلام بشاتين وجارية بشاة

Mas'alah: What is the quantity of the 'Aqiqah sacrifice for a boy and a girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1863)

فصل: فإذا تقرر بما ذكرنا أن العقيقة سنة فالكلام فيها يشتمل على ستة فصول: أحدها في مقدار العقيقة، وقد اختلف فيه على ثلاثة مذاهب، فعند الشافعي يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وعند مالك يعق عن الغلام شاة كالجارية من غير تفضيل؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، وقال آخرون: يعق عن الغلام، ولا يعق عن الجارية؛ لأن العقيقة السرور والسرور يختص بالغلام دون الجارية. والدليل عليهما رواية أم كرز قالت: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول: "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا أو إناثا" والمكافئتان المثلان. وروى الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود يعقون عن

الغلام ولا يعقون عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة" وفي هذين الحديثين دليل على الفريقين ثم على مالك أنه لما فضل الغلام على الجارية في ميراثه وأحكامه فضل عليها في عقيقته، ودليل على من لم يعق عن الجارية أن العقيقة للتبرك والتيمن، فاقتضى أن يقصد التيمن والتبرك بها بالذبح عنهما، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لو أطاع الله الناس في الناس لم يكن ناس" ومعنى أطاع أي: استحباب دعاءهم معناه أن الناس يحبون أن يولد لهم الذكران دون الإناث، ولو لم يكن الإناث ذهب النسل فلم يكن ناس.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about the sufficiency of one sheep for 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3864)

الغزالي الاتفاق على الإجزاء.

Mas'alah: What is the minimum sunnah for the 'aqiqah of a male child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1960)

(تنبيه): يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة كما في الروضة كأصلها. كتاب الأطعمة

Mas'alah: What is the minimum complete 'aqiqah for a female?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=664)

وأقل الكمال في العقيقة لغير ذكر: شاة عند (حج) ، وعند (م ر) الخنثى كالذكر.

Sub-topic – Conditions for the Sacrificial Animal

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial animal in 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5037)

وسنها وسلامتها، والأكل والتصدق كالأضحية، ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the age and soundness of the 'aqiqah animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1472)

(وسنها وسلامتها) من العيب (والأكل والتصدق) والإعداء منها، (كالأضحية) في

Mas'alah: What are the requirements for the sacrificial animal in 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3865)

ثم الشاة المجزئة في العقيقة هي الشاة المجزئة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب التي تنقص اللحم، ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى؛ لأنه جاء في رواية لأبي داود عن أم كرز عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا"

.

Mas'alah: What are the conditions for the age and soundness of the 'aqiqah animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2867)

وسنها وسلامتها، والأكل والتصدق كالأضحية، [مغني المحتاج] «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيها بالدية؛ لأن الغرض منها استبقاء النفس، ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة واحدة لما روى أبو داود بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» وكالشاة سبع بدنة أو بقرة، فلو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد، أو اشترك جماعة فيها جاز، سواء أرادوا كلهم العقيقة أو بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم، قاله في المجموع، وكالأنثى الخنثى كما قاله الإسنوي، وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد كما هو قضية كلام المجموع فإن قيل قد عق النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحسن والحسين، وقد قلتم إنها إنما تسن لمن تلزمه نفقة المولود؟ . أجيب بأن المراد بعقه – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عق به، أو أنهما كانا في نفقة جدهما – صلى الله عليه وسلم – لعسر أبويهما أما من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك؛ لأن العقيقة تبرع وهو ممنوع منه من مال المولود، فإن فعل ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب قال الأذرعي وإطلاقهم استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم أنه يستحب للأم أن تعق عن ولدها من زنا، وفيه بعد لما فيه من زيادة العار، وأنه لو ولدت أمته من زنا أو زوج معسر، أو مات قبل عقه استحب للسيد أن يعق عنه وليس مرادا. . تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع استحبت في حقه، وإن أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله

بعض المتأخرين لم يؤمر بها، وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب، ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها، ولا يفوت على الولي الموسر بها حتى يبلغ الولد، فإن بلغ سن أن يعق عن نفسه تداركا لما فات، وما قيل إنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل ويسن أن يعق عمن مات قبل السابع أو بعده بعد أن تمكن من الذبح. (و) جنسها و (سنها وسلامتها) من العيب والأفضل منها (والأكل) وقدر المأخوذ منها والادخار (والتصدق) والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها (كالأضحية) المسنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها، فأشبهت الأضحية

Sub-topic – Comparison with Udhiyah Sacrifice

Mas'alah: Are the conditions for udhiyah sacrifice considered in 'aqiqah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1018)

ولم يذكروا هنا اعتبار صفة الأضحية في المذبوح، واعتبروه [6] في العقيقة على الأشهر، واعتباره هنا على الوجوب [7] أولى.

Sub–topic – Charity from Aqiqah Meat

Mas'alah: Is it disliked to use sour seasoning for 'aqiqah meat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (ويكون بحلو) ولا يكره بحامض

Mas'alah: What is the required amount of charity from 'aqiqah?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=9689)

فأما المقدار الذي يجب التصدق به، فلا وجه فيه إلا ما ذكرته.

Sub-topic – Substitution and Sharing of Animals

Mas'alah: What is the ruling on substituting the specified animal for 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3865)

والثاني: نعم، بخلاف الأضحية، لأن الأضحية آكد منها، لتعلقها بسبب راتب وأمر عام؛ فجاز أن تكون في السن أغلظ منها، وعلى هذا لو عين العقيقة في شاة وأوجبها، لم تتعين، وكان على خياره بين ذبحها وذبح غيرها.

Mas'alah: Can a camel or cow be slaughtered for 'aqiqah on behalf of seven people?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=665)

ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة .. جاز، وكذا لو أراد بعضهم بسبعه اللحم، وبعضهم بسبعه العق.

Mas'alah: Can 'aqiqah be performed with animals other than sheep according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2190)

ثالثها: ظاهره أنه لا تتأدى السنة في العقيقة بغير الشاة، قال شيخنا في "تصحيح

المنهاج" : ولم يقل به أحد من الشافعية، وقال في "التوشيح" : قاله أبو نصر البندنيجي في كتاب "المعتمد" ، ونصه: ليس للشافعي نص في غير الغنم في العقيقة، وعندي لا تجزئ غيرها، وأبو نصر هذا من أكابر تلامذة أبي إسحاق الشيرازي. انتهى.

Mas'alah: Can seven people share a single camel or cow for 'aqiqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2190)

قال الرافعي: وينبغي أن تتأدى السنة بسبع بدنة أو بقرة [2].

BAB 4

باب وقت العقيقة

Time of aqiqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Beginning of the Time for 'Aqiqah

Mas'alah: When is the 'aqiqah performed and what is done with the newborn's head?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2178)

مسألة استحباب العقيقة يوم السابع وما يصنع برأس المولود]] : والسنة أن يكون ذلك يوم السابع؛ لما روت عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط الأذى عن رؤوسهما» . فإن قدمه

Mas'alah: What is the time for slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6984)

القول في وقت العقيقة (فصل:) والفصل الثالث: في وقت العقيقة ووقت ذبحها هو اليوم السابع لرواية سمرة بن جندب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "الغلام مرتهن بعقيقته فاذبحوا عنه يوم السابع" . واختلف أصحابنا في أول السبعة على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6985)

أحدهما: – وهو قول الأكثرين – إنه يوم الولادة ليكون معدودا من السبعة. والوجه الثاني: – وهو قول أبي عبد الله الزبيري: أنه من بعد يوم الولادة، وليس يوم الولادة معدودا فيها، فإن قدم ذبحها بعد الولادة وقبل كمال السبعة جازت تعجيلا وقام بها سنة العقيقة، وإن عجلها قبل الولادة لم تقم بها سنة العقيقة وكانت ذبيحة لحم، وإن أخرها بعد السبعة كانت قضاء مجزيا عن سنته، ويختار ألا يتجاوز بها مدة النفاس لبقاء أحكام الولادة، فإن أخرها عن مدة النفاس فيختار بعدها أن لا يتجاوز بها مدة الرضاع لبقاء أحكام الطفولة، فإن أخرها عن مدة الرضاع فيجب ألا يتجاوز بها مدة البلوغ لبقاء أحكام المصغر، فإن أخرها حتى يبلغ سقط حكمها في حق غيره، وكان الولد مجزئا في العقيقة عن نفسه وليس يمتنع أن يعق الكبير عن نفسه. روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن المثنى بن أنس عن أبيه أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "عق عن نفسه بعدما نزلت عليه النبوة" .

Mas'alah: When does the time for 'aqiqah begin?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد

Mas'alah: When should the 'aqiqah be slaughtered and what are the rulings on its meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3692)

ويذبحها يوم السابع من ولادة المولود، فإن ذبح قبله– يجوز؛ لأن السبب موجود، وهو الولادة، ويجوز أن يأكل منها، ويتصدق، ولا يجوز أن يبيع شيئا منها؛ لأنه ذبحها

قربة إلى الله تعالى؛ كالأضحية.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the 'Aqiqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1864)

فصل: والفصل الثالث: في وقت العقيقة ووقت ذبحها هو اليوم السابع لرواية سمرة بن جندب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الغلام مرتهن بعقيقته فاذبحوا عنه يوم السابع" . واختلف أصحابنا في أول السبعة على وجهين: أحدهما: _ وهو قول الأكثرين _ أنه يوم الولادة ليكون معدودا من السبعة. والثاني: _ وهو قول أبي عبد الله الزبيري _: أنه من بعد يوم الولادة، وليس يوم الولادة معدودا فيها، فإن قدم ذبحها بعد الولادة وقبل كمال السبعة جازت تعجيلا وقام بها سنة العقيقة، وإن عجلها قبل الولادة لم تقم بها سنة العقيقة وكانت ذبيحة لحم، وان أخرها بعد السبعة كانت قضا، مجزيا عن سنته ويختار ألا يتجاوز بها مدة النفاس لبقاء أحكام الولادة، فإن أخرها عن مدة النفاس فيختار بعدها أن لا يتجاوز بها مدة الرضاع لبقاء أحكام الطفولة فإن أخرها عن مدة الرضاع فيجب ألا يتجاوز بها مدة البلوغ لبقاء أحكام الصغر فإن أخرها حتى يبلغ سقط حكمها في حق غيره، وكان الولد مجزئا في العقيقة عن نفسه وليس يمتنع أن يعق الكبير عن نفسه. روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن المثنى بن أنس عن أبيه أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "عق عن نفسه بعدما نزلت عليه النبوة"

Mas'alah: When should the 'aqiqah sacrifice be performed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=612)

وأن تذبح سابع ولادته

Mas'alah: What is the time period for performing the aqiqah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=690)

ولا يكره اسم نبي، أو ملك، بل ـــــــ الطلب حينئذ عن الولي. والمراد باليسار هنا يسار الفطرة، فيعتبر أن تكون العقيقة فاضلة عما يعتبر في الفطرة على المعتمد. (قوله: من وضع إلى بلوغ) بيان لوقت ذبح العقيقة. يعني أن وقتها من حين وضع للولد بأن ينفصل بتمامه فلو قدم الذبح على انفصاله لم يكف على ما اقتضاه إطلاقهم. لكن المتجه عند ابن حجر أنه يحصل به أصل السنة، لأن المدار على تحقق وجوده حيا، وقد تحقق. ويمتد إلى حين بلوغ، فإذا بلغ سقط الطلب عن الغير، وحسن أن يعق عن نفسه كما مر لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم: عق عن نفسه بعد النبوة. قال في فتح الجواد: وادعاء النووي بطلانه، مردود، بل هو حديث حسن. اه. (قوله: وهي) أي العقيقة. وقوله: كضحية أي في معظم الأحكام وهو الجنس، والسن، والسلامة من العيوب، والنية، والأكل والتصدق، والإهداء، والتعين بالنذر أو بالجعل كأن قال: لله علي أن أعق بهذه الشاة، أو قال: جعلت هذه عقيقة عن ولدي فتتعين في ذلك، ولا يجوز حينئذ الأكل منها رأسا. وتفارق الأضحية في بعض الأحكام وهو أنه لا يجب إعطاء الفقراء منها قدر متمول نيئا، وفي أنه إذا أهدى منها شيئا للغني ملكه، وفي أنها لا تتقيد بوقت بخلاف الأضحية في جميع ذلك. (قوله: ولا يكسر عظم) أي ويندب أن لا يكسر عظمها ما أمكن، سواء العاق والآكل، تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد، فإن فعل ذلك لم يكره، لكنه خلاف الأولى. (قوله: والتصدق) متبدأ، خبره أحب. (وقوله: يبعثه إلى

الفقراء) أي يرسله إليهم. (وقوله: أحب من ندائهم) أي الفقراء عنده في بيته، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها إنه السنة. وقوله: إليها أي إلى العقيقة. (وقوله: ومن التصدق نيئا) أي وأحب من التصدق بها نيئا. ويستثنى من ذلك ما يعطى للقابلة، فإن السنة أن يكون نيئا، والأفضل كونه الرجل اليمنى، ولو تعددت الشياه أعطيت الأرجل اليمنى كلها إن اتحدت القابلة، فإن تعددت وكان تعدد الشياه مماثلا لعددهن أعطيت كل قابلة رجلا. فإن كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن، ثم يقسمنها، أو يسامح بعضهن بعضا. والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش، ويمشي على رجله. (قوله: وأن يذبح سابع ولادته) أي ويندب أن يذبح فيه، فهو معطوف على أن يعق. وكان المناسب أن يقول: والأفضل أن يذبح في اليوم السابع من ولادته لأن الذبح يندب مطلقا في السابع وما قبله وما بعده. والأفضل أن يكون في اليوم السابع للخبر المار ويدخل يوم الولادة في الحساب إن كانت قبل الغروب فإن حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل، وإنما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة. ويسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح، وإن مات قبل السابع. (قوله: ويسمى فيه) أي ويندب أن يسمى في يوم السابع، لانه – صلى الله عليه وسلم – أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق كما رواه الترمذي ولا بأس بتسميته قبل السابع أو بعده، بل ذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته إما يوم السابع وإما يوم الولادة. واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة. قال الباجوري: وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق، وأخبار يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف، كما لا يخفى على كل من له فهم منيف. اه. وفي ع ش: وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد. وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق. اه. (قوله: وإن مات قبله) أي السابع، وهو غاية لسن تسميته يوم السابع. أي يسن تسميته يوم السابع وإن مات قبله. وظاهره أنه تؤخر التسمية للسابع إذا مات قبله. ويحتمل أنه غاية في أصل

التسمية، لا بقيد كونها في السابع. وعليه فلا يكون ظاهره ما ذكر، وصنيعه يفيد الاحتمال الأول. ومثل التسمية العقيقة، فيعق عنه في يوم السابع وإن مات قبله كما في النهاية ويندب العق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح، وكذا قبلها كما في المجموع. (قوله: بل يسن تسمية سقط الخ) أي لخبر فيه. قال في النهاية: فإن لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لهما كطلحة، وهند. (قوله: أفضل الاسماء عبد الله، وعبد الرحمن) وذلك لحديث مسلم: أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن. ومثلهما كل ما أضيف بالعبودية لاسم من أسمائه تعالى، كعبد الرحيم، وعبد الخالق، وعبد الرزاق. (قوله: ولا يكره اسم نبي أو ملك) أي لا تكره التسمية باسم من

Sub-topic – Counting the Day of Birth

Mas'alah: What is the ruling on counting the day of birth for 'aqiqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3970)

إذا علمت ذلك فقد صحح في "شرح مسلم" : أنه يحسب، ذكر ذلك في باب خصال الفطرة في الكلام على الختان وعبر بالأصح وصحح أيضا الحسبان في "شرح المهذب" وفي "أصل الروضة" بالنسبة إلى (1) أخرجه أبو داود (5271) ، والحاكم (6236) ، والطبراني في "الكبير" (8137) ، والأوسط (2253) و "الصغير" (122) والبيهقي في "الشعب" (8645) وفي "الكبري" (17337) من طرق. وقال الألباني: صحيح.

Mas'alah: Is the day of birth counted in the seven days for circumcision?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1656)

فرع: الأكثر على أنه لا يحسب يوم الولادة من السبعة، وصحح الرافعي أنه يحسب.

Sub-topic – Late Performance of 'Aqiqah

Mas'alah: What happens if the optimal time for 'aqiqah is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3865)

وقيل: إذا [فاتت الأيام الإحدى والعشرين] فات وقت الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling if the father becomes wealthy after the seventh day regarding the aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3866)

نعم: يعتبر فيمن يجب عليه نفقته على الجملة اليسار وقت استحبابها وهو السابع، فلو كان معسرا في ذلك الوقت، ثم أيسر بعده، فإن كان بعد مدة النفاس سقطت عنه، وإن كان في مدة النفاس، قال الماوردي: احتمل وجهين:

Sub–topic – Preferred Time for 'Aqiqah

Mas'alah: What is the preferred time for slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=3866)

فرع آخر: قال في "البحر" : يستحب أن يكون الذبح صدر النهار عند طلوع الشمس.

Mas'alah: When is it recommended for the mother to perform the 'aqiqah?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=2190)

نعم؛ يسن للأم إذا لزمتها نفقته.

Sub-topic – Timing of Circumcision

Mas'alah: What is the ruling on circumcision on the seventh day and liability for harm?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=664)

ومحل ندب ختانه يوم السابع إن أطاقه، وإلا .. أخر حتما، فإن ختنه الولي في وقت لا يحتمل لنحو ضعف أو شدة برد .. لزمه القصاص ما لم يكن أصلا، وإلا .. فالدية المغلظة، فإن ظن احتماله .. فلا قود بل دية، فإن احتمله .. فلا ضمان ولو كان الولي غير أصل، ما لم يكن الخاتن له أجنبيا فيقتل به وإن قصد إقامة الشعار؛ لتعديه.

Sub–topic – Expiration of the Preferred Time

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the preferred time for 'aqiqah?

Source Book: Bushra al–Karim bi–Sharh Masa'il al–Ta'lim (book_id=3291, page=664)

وقيل: إن تكررت السبعة ثلاث مرات .. فات وقت الاختيار، وكلام المصنف يومئ إليه.

Sub–topic – Ruling on 'Aqiqah After Puberty

Mas'alah: Is 'aqiqah recommended for a child after reaching puberty?

Source Book: Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=4207)

يما الأذرعي لا قبله فيما يظهر من كلامهم لكن ينبغي حصول أصل السنة به؛ لأن المدار على علم وجوده وقد وجدوا والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد بشرط يسار العاق أي بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر فيما يظهر قبل مضي مدة أكثر النفاس وإلا لم تشرع له وفي مشروعيتها للولد حينئذ بعد بلوغه احتمالان في شرح العباب وأن ظاهر إطلاقهم

Sub-topic – Timing of Shaving the Head

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the 'aqiqah and shaving the baby's head?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1726)

وأن تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه، ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة، للأمر به [427]؛ لكن لم أر للذهب ذكرا في الأخبار، ويؤذن في = الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود: الحديث (1515) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. • أن محمدا بن ثابت قال: أن أم كرز أخبرته؛ أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العقيقة؛ فقال: [عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة؛ ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثا] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب العقيقة: الحديث (2835) وله ألفاظ. والترمذي في الجامع: كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود: الحديث (1516) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (426) • أما أنها تطبخ فلأثر عطاء عن أم كرز رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [عن الغلام شاتان متكافأتان، وعن الجارية شاة] وكان عطاء يقول: تقطع جدولا – بالأعضاء من غير كسر – ولا يكسر لها عظم، ويطبخ – أى لحمها –. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: جماع أبواب العقيقة: باب من قال لا تكسر عظام العقيقة: الحديث (19827) . • أما أنه لا يكسر لها عظم فلحديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين عليهم السلام: أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل: [وكلوا وأطعموا ولا

تكسروا منها عظما] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (19826) عن أبي داود في المراسيل. وأخرجه أبو داود في المراسيل: كتاب الضحايا والذبائح: باب في العقيقة: ص 130. (427) • عن الحسن عن سمرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع؛ ويسمى؛ ويحلق رأسه] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب الأضاحي: باب من العقيقة: الحديث (1522) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

BAB 5

باب تسمية المولود وحلق رأسه

Naming the newborn and shaving the head

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sunnah Practices for the Newborn

Mas'alah: What are the recommended practices for tahnik, adhan, naming, and congratulating the parents of a newborn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2180)

مسألة استحباب تحنيك المولود والأذان والتسمية وتهنئة الوالد]] : ويستحب أن يحنك المولود بشيء حلو؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر» .

ويستحب أن يهنأ الوالد بالولد. وروي: أن رجلا جاء إلى الحسن وعنده رجل قد رزق مولودا، فقال له: نهنئك الفارس، فقال له الحسن: وما يدريك أفارس هو أم حمار؟ فقال: كيف نقول؟ قال: (قل: بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره) . ويستحب أن يؤذن في أذن المولود؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة – رضي الله عنها –، كالأذان في الصلاة» . وروي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان إذا ولد له مولود أخذه في خرقة، ثم أذن في أذنه اليمين، وأقام في أذنه اليسار، وسماه. قال الطبري: ويستحب أن يقرأ في أذنه: {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [آل عمران: 36] [آل عمران: 36] .

ويستحب أن يسمي بـ: عبد الله، وعبد الرحمن؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» فإن سماه باسم قبيح غير ذلك الاسم؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير اسم عاصية، وقال: "أنت جميلة» ." وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the sunnah practices for a newborn child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=318)

ويسن أن يؤذن في أذن الولد اليمنى وأن يقام في اليسرى للاتباع6، ولأنه يمنع ضرر أم الصبيان كما ورد: أي التابعة من الجن؛ وأن يقرأ في أذنه اليمنى سورة الإخلاص للاتباع، وأن يقول في أذنه ولو ذكرا: "إني أعيذها –أي النسمة– بك وذريتها من الشيطان الرجيم" .

Mas'alah: What are the sunnah acts for a newborn including tahnik and adhan?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

ويسن لمن لم يفعل بشعره ذلك أن يفعله هو بعد البلوغ ويسن أن يؤذن في إذنه اليمنى ويقام في اليسرى حين يولد وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء

Mas'alah: What are the sunnah acts for a newborn including charity by weight of hair, adhan, iqamah, and tahnik?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1631)

ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهبا أو ورقا [2] وأن يؤذن في أذنه اليمنى حين يولد، ويقيم في اليسرى، ويحنك بتمر، فإن لم يكن تمر فشيء آخر حلو ولو قيل: إن وجد رطبا حنك به، لكان مناسبا، كحال الصائم، والتحنيك مختص بالصبيان، فلم يجئ في السنة تحنيك الإناث. (1) "منهاج الطالبين" (ص 321) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 321) .

Mas'alah: What are the recommended acts for the newborn along with the 'aqiqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1865)

والفصل السادس: فيما تقترن بالعقيقة من المندوب إليه في المولود وذلك ثلاثة أشياء: أحدها: أن يحلق شعره في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة قال الشافعي: وهذا أحب ما صنع بالمولود بعد الذبح، ولا فرق بين الذكور والإناث ومن الناس من كره ذلك في الإناث، لأن حلق شعورهن مكروه. وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه أمر فاطمة لما ولدت الحسن والحسين عليهما السلام أن تحلق رأسيهما وتتصدق بزنة الشعر فضة ففعلت ذلك وفعلت في سائر أولادها من الإناث" . والثاني. أن يسمى في اليوم السابع لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويجب أن يسمى بأحسن الأسماء. روي أنه لما ولد الحسن بن علي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "بم سميتموه؟ قالوا:

حربا. قال: بل سموه حسنا، ولما ولد الحسين قال:" سموه حسينا "، وقد غير رسول"

الله – صلى الله عليه وسلم – أسماء كثيرة من أصحابه اختارها لهم بعد اشتهارهم بها منهم عبد الرحمن بن عوف كان اسمه عبد العزى فسماه عبد الرحمن ومنهم سلمان الفارسي كان اسمه روزية فسماه سلمان. والثالث: أن يختن في اليوم السابع إن قوي بدنه على الختانة ومن أثبت رواية همام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ويدمى في السابع يأولها في ختانته دون تلطيخه بدم عقيقة" . فإن ضعف بدنه عن الختانة في السابع أخر حتى يقوى عليها فأما المروزي في حديث سليمان بن عامر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" ففي هذا الأذى ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه يحلق شعره وهو قول الحسن. والثاني: أنه يغسل رأسه من دم العقيقة وهو قول قتادة. والثالث: أنه ختانته وهو أشبه.

Mas'alah: What are the recommended practices for a newborn on the seventh day?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=277)

وسن أن يحلق رأسه ولو أنثى في السابع ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة وأن يؤذن ويقرأ سورة الإخلاص وآية: {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [3 سورة آل عمران الآية: 36] بتأنيث الضمير ولو في الذكر في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى عقب الوضع وأن يحنكه رجل فامرأة من أهل الخير بتمر فحلو لم تمسه النار حين يولد ويقرأ عندها وهي تطلق آية الكرسي [2 سورة البقرة الآية: 255] و {إن ربكم الله} [7 سورة الأعراف الآية: 54] الآية والمعوذتان والإكثار من دعاء الكرب [راجع الأذكار

للنووي, الأرقام: 663– 672] .

Mas'alah: What are the sunnah practices for a newborn including naming and tahnik?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=299)

ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد، ويقيم في أذنه اليسرى، وأن يحنك المولود بتمر؛ فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى جوفه؛ فإن لم يوجد تمر فرطب، وإلا فشيء حلو. وأن يسمى المولود يوم سابع ولادته، وتجوز تسميته قبل السابع وبعده. ولو مات المولود قبل السابع سن تسميته.

كتاب أحكام السبق والرمي أي بسهام ونحوها.

Mas'alah: What are the recommended practices for naming and shaving the newborn's head?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=831)

والأفضل: أن يسميه يوم سابع ولادته ولو سقطا أو ميتا, وتسميته باسم حسن كعبد الله وعبد الرحمن, وتكره باسم قبيح وما يتطير بنفيه؛ كنافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة؛ للنهي عنه في «مسلم»، قال في «المجموع»: وبست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة. وحلق شعره فيه ذكرا كان أو أنثى أو خنثى, ويستحب أن يكون الحلق بعد الذبح على الأصح كما في الحاج, والتصدق بزنته من ذهب أو فضة, والأذان في أذنه

اليمنى, والإقامة في أذنه اليسرى, ويحنك بتمر, فان لم يكن. . فبحلو. والأصل فيها: أخبار؛ كخبر: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع, ويحلق رأسه ويسمى ", وكخبر: (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود عند يوم سابعه, ووضع الأذى عنه والعق) رواهما الترمذي, وقال في الأول: حسن صحيح، وفي الثاني: حسن, والمعنى فيه: إظهار البشر والنعمة, ونشر النسب." ومنع من وجوبها خبر أبي داوود: «من أحب أن ينسك عن ولده .. فليفعل ", وخبر أبي داوود بإسناد جيد: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم, فأحسنوا أسماءكم" , وخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن» , زاد أبو داوود: «وأصدقها: حارث وهمام, وأقبحها: حرب ومرة» , وخبر الحاكم وصححه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال: «زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة, وأعطي القابلة رجل العقيقة» رواه الحاكم وصححه, وقيس بالفضة الذهب, وبالذكر الأنثى. والشاة للأنثى, قال الإسنوي: والمتجه: أن الخنثى مثلها فهى أحب من شرك فى بدنة أو

بقرة، فيجزئ سبع إحداهما؛ كما بحثه الرافعي, وجزم به النووي في «مجموعه». وللغلام شاتان؛ أي: أحب من شاة, ومن شرك في بدنة أو بقرة وإن تأدى بذلك أصل السنة؛ لما روى الترمذي وقال: حسن صحيح عن عائشة: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين, وعن الجارية بشاة) . ويسن طبخها بحلو: تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد, وألا يتصدق به نيا، ولا يكسر عظم من العقيقة ما أمكن؛ تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود, فلو كسره .. لم يكره. * * *

Mas'alah: What are the sunnah practices for a newborn, including adhan and tahnik?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1814)

خاتمة: يسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» أي التابعة من الجن وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها. وأن يحنك بتمر سواء أكان ذكرا أم أنثى، فيمضغ ويدلك به حنكه، [حاشية البجيرمي] بكسر العين وضمهما وفي اللغة الاقتصار على الضم من باب قتل. قوله: (أما من مال المولود) مفهوم قوله: وهو من تلزمه نفقته . قوله: (لم يؤمر بها) أي أمرا مؤكدا. قوله: (ترجيح مخاطبته) لبقاء أثر الولادة. قوله: (والتصدق) أي بما ينطلق عليه الاسم إذا كانت مندوبة لكن لا يجب هنا إعطاء النيء بل يسن طبخها بحلو أي بأن يجعل على الهيئة المشهورة الآن من اليخني القرمزي. اهـ. ع ش. والقرمزي هو ما فيه جوز ولوز ونحوه. قوله: (كالأضحية) مكرر مع قوله: قبل فهي كالأضحية. قوله: (بحلو) وطبخها بحامض خلاف الأولى وحمل لحمها مطبوخا مع مرقه إلى الفقراء والمساكين أفضل من دعائهم إليها وللأغنياء التصرف فيما يهدى إليهم منها بغير الأكل بخلاف الأضحية، كما في شرح م ر. قوله: (تفاؤلا بحلاوة إلخ) ولا يقال: بمثله في وليمة العرس تفاؤلا بأخلاق العروس لأنها طبعت فاستقر طبعها وهو لا يغير شوبري. قوله: (الحلواء) بالمد وقوله: والعسل عطف مغاير إن أريد بالحلواء ما دخلته النار، لأن عسل النحل لا يدخله نار وإن أريد بالحلواء أعم من أنها ما تركبت من شيئين أم لا كان من عطف الخاص على العام. قوله: (رجل الشاة) أي إلى أصل الفخذ فيما يظهر والأفضل اليمين تفاؤلا بأنه يعيش ويمشي برجله وتكفي رجل واحدة وإن تعددت الشياه والقوابل ع ش. قوله: (لم يكره) بل خلاف الأولى. قوله: (يسن أن يؤذن في أذن المولود) ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المراد به

مجرد الذكر للتبرك، وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب لأن المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان وربما كان دفعه مؤديا لبقائه على الفطرة فيكون ذلك سببا لهدايته. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ويقام في اليسرى) والحكمة في ذلك أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما ولم يسلم منه إلا مريم وابنها كما في الأخبار اهـ ق ل. قوله: (فيمضغ) أي يمضغه رجل أو امرأة من أهل

Mas'alah: What are the sunnah practices for a newborn including adhan, iqamah, and tahnik?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1707)

(و) أن (يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد) فيهما أما الأولى فلأن من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن رواه ابن السني «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها، وأما الثانية وهي تحنيكه بتمر بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل إلى جوفه شيء منه «فلأنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال – صلى الله عليه وسلم – حب الأنصار التمر وسماه عبد الله» رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي.

Mas'alah: What are the recommended practices for a newborn including adhan and tahnik?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2592)

(و) أن (يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد) فيهما أما الأولى فلأن من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن رواه ابن السني ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها، وأما الثانية وهي تحنيكه بتمر بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل إلى جوفه شيء منه «فلأنه – صلى الله عليه وسلم – أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال – صلى الله عليه وسلم – حب الأنصار التمر وسماه عبد الله» رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب، وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي. [حاشية الجمل] إلخ أي لأن الإطعام أخف اهـ ز ي. (قوله وأن يؤذن في أذنه اليمنى إلخ) أي ولو من امرأة؛ لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك، وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب؛ لأن المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان عنه وربما يكون دفعه عنه مؤديا لبقائه على الفطرة حتى يكون ذلك سببا لهدايته بعد بلوغه اهـ ع ش على م ر. وعبارة شرح م ر والحكمة في ذلك أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة؛ لأنه يدبر عند سماعهما ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى كما هو ظاهر {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [آل عمران: 36] على إرادة التسمية إن كان ذكرا وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في أذن

مولود الإخلاص» فيسن ذلك أيضا ويكون في اليمين اهـ شرح م ر (قوله رواه ابن السني) هذا تركيب غير محرر كما لا يخفى. وعبارة شرح م ر وروى البيهقي خبر «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر اهـ (قوله ويدلك به حنكه) في المختار الحنك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره اهـ فلهذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم (قوله فلاكهن) في المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه اهـ، وفيه أيضا فغر الفم فغرا من باب نفع انفتح وفغرته فتحته يتعدى ولا يتعدى وافتغر النور تفتح اهـ، وفيه أيضا مج الرجل الماء من فيه مجا من باب قتل رمى به اهـ (قوله فجعل يتلمظ) في المختار لمظ من باب نصر وتلمظ إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه واللمظة بالضم كالنكتة من البياض، وفي الحديث «الإيمان يبدو لمظة في القلب» اهـ (قوله حب الأنصار التمر) بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر، وأما من ضم الحاء فهو مصدر، وفي الباء وجهان النصب وهو الأشهر فمن نصب فعلى تقدير انظروا حب الأنصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أي حب الأنصار التمر لازم أو هو عادة اهـ شوبري فتلخص أنه على كسر الحاء يرفع التمر وعلى ضمها ينصب (قوله وقيس بالتمر الحلو) فإن قلت لم ألحقوا غير التمر والرطب بهما هنا دون الصوم على المعتمد السابق ثم من أنه إذا فقد ذلك أي الرطب والتمر فالماء مع أن التمر منصوص عليه فيهما (قلت) يفرق بأنه – صلى الله عليه وسلم – ثم عقب التمر بالماء فأفهم أنه لا واسطة بينهما ومنع قياس التمر عليه فزيادة واسطة فيها استدراك فلذا قاسوا عليه هنا لا ثم اهـ إيعاب اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار والأوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير والصلاح ليحصل

للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويندب تهنئة الوالد ونحوه عند الولادة ببارك الله لك في الولد الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويندب الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا والأوجه امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم أو القدوم من السفر أخذا مما مر في التعزية انتهت. (قوله وفي معنى التمر إلخ) مقتضاه أن الرطب مؤخر، وفي كلام شيخنا أنه مقدم على التمر وينبغي تقديم التمر على الحلوى اهـ ح ل.

Mas'alah: What are the sunnah acts for a newborn on the seventh day?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=692)

وسن أن يحلق رأسه – ولو أنثى – في السابع، ويتصدق بزنته ذهبا، أو فضة، وأن يؤذن، ويقرأ سورة الاخلاص، وآية: * (إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) * بتأنيث الضمير – ولو في الذكر – في أذنه ـــــــ وتحرم التسمية أيضا بعبد الكعبة، أو عبد الحسن، أو عبد علي. وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير اسمائه تعالى كعبد العزى، وعبد مناف وذلك لإيهام التشريك. وفي الباجوري: وتحرم التسمية بعبد العاطي، وعبد العال، لأن كلا منهما لم يرد، واسماؤه تعالى توقيفية. ويحرم أيضا قول بعض العوام عند إرادة حمل ثقيل الحملة على الله ونحو ذلك كالشدة على الله. (قوله: والتكني بأبي القاسم) أي وكذا يحرم التكني به، أي وضع هذه الكنية على هذا الشخص، أما إذا اشتهر بها فلا حرمة. ولذا يكنى النووي الرافعي بها في كتبه، مع اعتماده إطلاق الحرمة. واعلم أنه يندب أن يكني أهل الفضل الذكور والأناث، وإن لم يكن لهم ولد، ويندب تكنيه من له أولاد بأكبر أولاده. ولو أنثى. والأدب أن لا يكني نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كانت أشهر من الاسم، أو لا يعرف إلا بها. ولا بأس

بالألقاب الحسنة، فلا ينهى عنا لأنها لم تزل في الجاهلية والإسلام، إلا ما أحدثه الناس في آخر ما نشأ من التوسع، حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية كصلاح الدين. ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره، وإن كان فيه كالأعمش، لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به. ويندب – لولد الشخص، وقنه، وتلميذه أن لا يسميه باسمه، ولو في مكتوب، كأن يقول العبد: يا سيدي، والولد: يا والدي أو يا أبي، والتلميذ: يا أستاذنا أو يا شيخنا. (قوله: وسن أن يحلق رأسه) أي رأس المولود كله، وذلك للخبر المار أول مبحث العقيقة. قال في فتح الجواد: وسن أن يكون بعد الذبح، وتقدم عن ع ش أنه قال: ينبغي أن تكون التسمية قبل العق. وعليه: فالسنة التسمية، ثم الذبح، ثم الحلق. (قوله: ولو أنثى) غاية في سنية حلق رأس المولود، أي يسن ذلك وإن كان أنثى. (وقوله: في السابع) متعلق بيحلق. (قوله: ويتصدق بزنته الخ) أي وسن أن يتصدق بوزن الشعر ذهبا أو فضة، لخبر أنه – صلى الله عليه وسلم: أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين وتتصدق بوزنه فضة، ففعلت ذلك، فوجدته عادل درهما أو درهما إلا شيئا. قال في شرح الروض: ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة، وإن ثبت بالقياس عليها. والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك. اه. (قوله: وإن يؤذن) أي: وسن أن يؤذن أي ولو من امرأة، أو كافر، وذلك لخبر ابن السني: من ولد له مولود فأذن له في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، لم تضره أم الصبيان، أي التابعة من الجن وهي المسماة عند الناس بالقرينة .. ، ولانه – صلى الله عليه وسلم: أذن في أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها. وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه من الدنيا –، ولما فيه من طراد الشيطان عنه، فإنه يدير عند سماع الأذان. وقوله: ويقرأ سورة الإخلاص أي وسن أن يقرأ سورة الإخلاص، لما في مسند أبي رزين أنه – صلى الله عليه وسلم: قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص، والمراد أذنه اليمنى. ونقل عن الشيخ الديربي أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنى: * (إنا

أنزلناه) * لأن من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا طول عمره. (قوله: وآية إني الخ) أي وسن أن يقرأ هذه الآية وهي: * (إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) * فإضافة آية إلى ما بعدها للبيان، وليس المراد أنه يقرأ الآية من أولها أعني: * (فلما وضعتها) * إلى آخرها .. وهو: * (من الشيطان الرجيم) *. وعبارة الروض: وإن يقول: * (إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) *. ((قوله: بتأنيث الضمير، ولو في الذكر) أي بقرأ ما ذكر بالضمير مؤنثا، ولو كان المولود ذكرا. ويرجع الضمير في أعيذها وذريتها إليه على تأويله بالتسمية. وعبارة شرح الروض: وظاهر كلامهم أنه يقول أعيذها بك (1) آل عمران: 36

Mas'alah: What are the sunnah acts for a newborn?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=693)

ويقرأ عندها – وهي تطلق – آية الكرسي و * (إن ربكم الله) * الآية، والمعوذتان، والاكثار من دعاء الكرب. قال شيخنا: أما قراءة سورة الانعام، إلى: * (رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) * يوم يعق عن المولود، فمن مبتدعات العوام الجهلة، فينبغي الانكفاف عنها، وتحذير الناس منها – ما أمكن –. انتهى. ـــــــــ وذريتها وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية، بتأويل إرادة التسمية. (قوله: في أذنه اليمنى) متعلق بكل من يؤذن ويقرأ. (قوله: ويقام في اليسرى) أي وسن أن يؤتي بالإقامة في الأذن اليسرى .. للحديث المار. (قوله: عقب الوضع) متعلق بكل من يؤذن، ويقرأ، ويقام. (قوله: وأن يحنكه) أي وسن أن يحنك المولود ذكرا أو أنثى لانه – صلى الله عليه وسلم: أتى بابن أبي طلحة .. حين ولد وتمرات، فلاكهن، ثم فغرفاه، ثم مجه فيه،

فجعل يتلمظ، فقال – صلى الله عليه وسلم: حب الأنصار التمر، وسماه: عبد الله. رواه مسلم. والتحنيك: هو مضغ نحو التمر، وذلك حنك المولود به لينزل منه شئ إلى الجوف. وقوله: حب الأنصار هو بكسر الحاء أي محبوبهم. (قوله: رجل، فامرأة من أهل الخير) أفاد سن كون المحنك له رجلا، فإن لم يوجد فامرأة. وأن يكونا من أهل الخير والصلاح. وعبارة شرح الروض: قال في المجموع: وينبغي أن يكون المحنك له من أهل الخير، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة. اه. (وقوله: بتمر) في معناه الرطب. قال في النهاية: والأوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم. اه. ومثله في التحفة. (وقوله: فحلو) أي فإن لم يوجد تمر فبحلو لم يمسه النار أي كزبيب. (قوله: حين يولد) متعلق بحنكه. ومن المعلوم أن المراد بالحينية: العقيبة، وحينئذ فانظره مع قوله السابق عقب الوضع، المجعول قيدا لكل من الأذان والقراءة والإقامة، فإنه يقتضي أن الأذان وما بعده مقدمان، وهذا يقتضي أن التحنيك مقدم وهذا خلف. ثم رأيت المنهاج قيد الأذان والإقامة بحين الولادة، ولم يقيد التحنيك به، بل ذكره بعد القيد المذكور، وعبارته مع التحفة: ويسن أن يؤذن في أذنه اليمنى، ثم يقام في اليسرى حين يولد، وأن يحنكه بتمر. اه. وهو يفيد أن الأذان وما بعده مقدمان على التحنيك، ويمكن أن يقال إن مراده بالحينية: أن يكون بعد الأذان وما بعده. فتنبه. (قوله: ويقرأ عندها الخ) أي وسن أن يقرأ عند المرأة وهي تطلق، آية الكرسي إلخ، ويقرأ أيضا * (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين) *. (قوله: والإكثار الخ) معطوف على المصدر المؤول من أن يقرأ، أي وسن الإكثار من دعاء الكرب، وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم. ويسن إيضا الإكثار من دعاء يونس، وهو: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

(فائدة) لوضع الحمل إذا تعسر يكتب في إناء جديد: اخرج أيها الولد من بطن ضيقة إلى سعة هذه الدنيا. اخرج بقدرة الله الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم * (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون) * (1) ، * (هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم) * (2) * (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) * (3) ثم يمحى بماء، وتشربه الحامل، ويرش على وجهها منه. (1) الحشر: 21 - 22 - 23. (2) الحشر: 24. (3) الاسراء: 82

Mas'alah: What are the recommended practices for a newborn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=529)

(فرع) يستحب أن يحنك المولود بشيء حلو لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى وروي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها ولعله الحسن وأذن في اليمنى وأقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في أولاده رواه ابن المنذر عنه وفي البحر والابانة ويستحب أن يقرأ في أذنه {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on adhan in the ear and tahnik of a newborn?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1727)

أذنه حين يولد، ويحنك بتمر، للاتباع [428] = • عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، أنه قال: [وزنت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب ما جاء في التصدق بزنة الشعر: الحديث (19837) ، ورواه موصولا في الرقم (19838) عن علي - رضي الله عنه -، وفي رواية عن علي - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر فاطمة عليها السلام فقال: [زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة] . (428) • أما أن يؤذن في أذن المولود فلحديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه؛ قال: [رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة] . رواه أبو داود في الأدب: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه: الحديث (5105) . والترمذي في الجامع: كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود: الحديث (1514) ، وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وفيه عاصم بن عبيد الله؛ ضعفوه، وربما اختلفوا في كتابة حديثه. وربما حسنه الترمذي لوجود شاهد له من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -؛ والحسين وإسنادهما ضعيف كما حكاه البيهقي في شعب الإيمان: باب في حقوق الوالدين: الحديث (8619 و 8620) . • أما أنه يحنك بالتمر فلحديث أبي موسى قال: [ولد لي غلام، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إلي] وكان أكبر ولد أبي موسى. رواه البخاري في الصحيح: كتاب العقيقة: باب تسمية المولود: الحديث (5467) . وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، وأسماء بنت أبي بكر وأنس بن مالك.

ومسلم في الصحيح: كتاب الآداب: باب استحباب تحنيك المولود: الحديث (24/ 2145) .

Sub-topic – Timing of Naming

Mas'alah: What is the ruling on naming the newborn and its preferred timing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1983)

والتسميه) للولد ولو سقطا أو ميتا (إذ ذاك) أي: في سابعه أحب منها في غيره لما مر. قال في الروضة كأصلها والمجموع ولا بأس بها قبله وذكر في الأذكار أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة، أما في السابع فلأخبار صحيحة ذكر هو منها الخبرين السابقين، وأما في يوم الولادة فلأخبار صحيحة ذكر أيضا أكثرها منها خبر الصحيحين عن أنس «ولد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبي – صلى الله عليه وسلم – فحنكه وسماه عبد الله» ومنها خبر مسلم عن أنس أيضا قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –» وحملها البخاري على من لم يرد العق وما قبلها على من أراده. قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر وهو جمع لطيف لم أره لغيره وتسميته (باسم حسن) كعبد الله وعبد الرحمن أحب لخبر أبي داود بإسناد جيد «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» وروى مسلم خبر «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» زاد أبو داود «وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة» وتكره باسم قبيح وما يتطير بنفيه كنافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة للنهي عنه في مسلم. قال في المجموع وبست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الأملاك وشاهان شاه ويسن تغيير الاسم القبيح (

Mas'alah: When is it recommended to name a newborn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4421)

(أما) الاحكام فيه مسائل (إحداها) قال أصحابنا وغيرهم يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ويجوز قبله وبعده وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق) رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل غلام رهين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بالأسانيد الصحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح * وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال (ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة) رواه البخاري ومسلم إلا قوله (ودعا له بالبركة) فإنه للبخاري خاصة * وعن أنس رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم إبراهيم صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم وعن أنس قال (ولد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله) رواه البخاري ومسلم والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended time for naming a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3694)

ويستحب أن يسمى يوم السابع؛ قال الشيخ- رحمه الله-: فإن سمى قبله- يجوز؛ لما روي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "ولد لي الليلة غلام، فسميته

باسم أبي إبراهيم" ، ويستحب تسمية السقط؛ لحديث جاء فيه.

Mas'alah: When is it recommended to name the child in relation to 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2591)

لما مر أول الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووي في أذكاره يسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده.

Mas'alah: When should the child be named in relation to the 'aqiqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (فيه) أي السابع ولا بأس بتسميته قبل ولو يوم ولادته كما في بعض الأخبار وقال النووي تسن في السابع لمن أراد العق وقبله لغيره، ولو ولد ليلا حسب اليوم التالي لتلك الليلة.

Mas'alah: When should the newborn be named according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2192)

5582 - قول "المنهاج" [ص 538] و "الحاوي" [ص 632] : (ويسمى فيه) قال البيهقي في "سننه" بعد ذكره ما يدل عليه: إن ما جاء في تسميته حين يولد أصح، فذكر

حديث أنس، قال: (ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد) وفيه: (وسماه عبد الله) ، وحديث أبي موسى الأشعري: (ولد لي غلام، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم) [9] فهذان حديثان ثابتان في "الصحيحين" يدلان على التسمية يوم (1) الروضة (3/ 229) . (2) الروضة (10/ 181) . (3) الروضة (3/ 229) . (4) المجموع (8/ 323) . (5) المجموع (8/ 340) . (6) الروضة (3/ 232) . (7) الروضة (3/ 232) . (8) المجموع (8/ 327) . (9) سنن البيهقي الكبرى (9/ 305) .

الولادة [1]، وذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" حديث أنس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام فسميته إبراهيم باسم أبي إبراهيم" ، وقال: إنه أصح من قول الزبير بن بكار: أنه سماه يوم سابعه [2]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إذا ثبتت الأحاديث الصحيحة بالتسمية يوم الولادة .. فهو السنة، وليس للشافعي نص يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on naming a child on the day of birth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4210)

ووردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري ع

Sub-topic – Ruling on Congratulating the Parents

Mas'alah: What is the ruling on congratulating the parent for a newborn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1983)

والتهنئه) للوالد بالولد أحب بمعنى محبوبة بأن يقول بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن أن يرد على المهنئ، فيقول بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو أجزل الله ثوابك ونحو ذلك وذكر سن التسمية باسم حسن والتهنئة من زيادة النظم)

Mas'alah: What is the recommended supplication for congratulating a new parent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5045)

ويسن أن يهنأ الوالد بالولد بما جاء عن الحسن وهو: بارك الله في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده ورزقت بره، وأن يرد المهنأ يبارك الله لك وبارك عليك.

Mas'alah: What is the recommended congratulatory supplication for a newborn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

فائدة: يندب التهنئة في الولد للوالد ونحوه بنحو بارك الله لك فيه وبلغه رشده ورزقك بره والرد بنحو جزاك الله خيرا.

Mas'alah: What is the sunnah greeting for the parents of a newborn?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=666)

وتسن تهنئة الوالد، ونحوه ببارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره.

Mas'alah: How long does the period for offering congratulations on a newborn last?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=666)

ويسن الرد عليه بجزاك الله خيرا، وتمتد ثلاثا بعد العلم كالتعزية.

Mas'alah: What is the recommended wording for congratulating a new parent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4214)

قال قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن – رضي الله عنه – أنه علم إنسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك. إلخ اهـ. فإطباق الأصحاب على سن ذلك مصرح

بأن المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصري لأن الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من الصحابي لا التابعي وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من الأسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادئ رأيه وأما قول الأذرعي الظاهر أنه البصري فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم؛ لأن ما يجيء عن التابعي لا تثبت به سنة وينبغي امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم كالتعزية أيضا.

Sub-topic – Ruling on Shaving the Newborn's Head

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head and giving charity by its weight?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1983)

وحلق شعر) رأس (الطفل) في سابعه أحب منه في غيره لخبري الترمذي السابقين سواء كان ذكرا أم أنثى أم خنثى ويستحب أن يكون الحلق بعد الذبح على الأصح كما في الحاج (بالتصدق) أي: مع التصدق (بوزنه) أي: الشعر (من ذهب أو ورق) أي: فضة «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة» رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الأنثى وعبارة النظم والمنهاج كأصليهما تقتضي أن كلا من الذهب والفضة محصل للسنة فقول الروضة وأصلها ذهبا فإن لم يتيسر ففضة بيان لدرجة الأفضلية ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head and giving charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5045)

ويحلق راسه بعد ذبحها، ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة، ويؤذن في أذنه حين يولد،

Mas'alah: What is the evidence for shaving the newborn's head and giving charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5045)

قال: (ويحلق رأسه بعد ذبحها، ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة) ؛ لما روى الشافعي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة لما ولدت الحسن والحسين أن تحلق شعورهما، وأن تتصدق بزنته فضة، ففعلت ذلك، وفعلته في سائر أولادها من الإناث) .

Mas'alah: Does the ruling on shaving the head apply to female newborns?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5045)

وهن والذكور في ذلك سواء، قال الماوردي: ومن الناس من كرهه في الإناث؛ لأن حلق رؤوسهن مثلة.

Mas'alah: What are the recommended practices after the 'aqiqah regarding shaving the baby's head?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3693)

ويستحب أن يحلق رأس الصبي بعد ذبح العقيقة، ويكره أن يحلق بعضه؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن القزع، ويلطخ رأسه بالزعفران، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة وكان ذلك من عادة أهل الجاهلية، وإذا حلق رأسه- يستحب أن يتصدق بزنة شعره ذهبا أو ورقا؛ روي أن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وزنت شعر الحسن والحسين- رضي الله عنهم- وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنته فضة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the child's head after the 'aqiqah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=612)

ويحلق رأسه بعد ذبحها

Mas'alah: What is the sunnah regarding shaving the newborn's head on the seventh day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1813)

ويسن في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله. ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وأن يتصدق بزنة الشعر ذهبا فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the child's head during 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1706)

(و) أن (يحلق) فيه (رأسه) لما مر (بعد ذبحها) كما في الحاج

Mas'alah: What are the rulings on shaving the newborn's head and giving charity in 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2591)

(و) أن (يحلق) فيه (رأسه) لما مر (بعد ذبحها) كما في الحاج (و) أن (يتصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذهبا) فإن لم يرد (ففضة) ؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بزنته فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة» رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره، وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره. وعبارة الأصل ذهبا أو فضة. [حاشية الجمل] جمة وتكره بقبيح كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة وتحرم بملك الملوك إذ لا يصلح لغيره تعالى وكذا عبد الكعبة أو النار أو علي أو الحسين لإيهام التشريك ومثله عبد النبي على ما قاله الأكثرون والأوجه جوازه لا سيما عند إرادة النسبة له – صلى الله عليه وسلم – ويؤخذ من العلة حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهامه المحذور أيضا وحرمة قول بعض العوام إذا حمل ثقيلا الحملة على الله وإن لم يقصد المعنى المستحيل على الله لإيهامه إياه ولا بأس باللقب الحسن إلا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بعلاء الدين ويكره كراهة شديدة بنحو ست الناس أو ست العرب أو القضاة أو العلماء؛ لأنه من أقبح الكذب بل تنبغي الكراهة بنحو عرب وناس قضاة وعلماء بدون ست ويحرم التكني بأبي القاسم مطلقا كما مر في الخطبة ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه، ولو في مكتوب كأن يقول العبد يا سيدي والولد يا والدي أو يا أبي والتلميذ يا أستاذنا أو يا شيخنا ويندب أن يكنى أهل الفضل الذكور والإناث وإن لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع أي لا يجوز إلا لخوف فتنة أو تعريف ولا بأس بكنية الصغير، ولو أنثى ويندب تكنية من له أولاد بأكبر أولاده ولو أنثى، والأدب أن لا يكني نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كانت أشهر من الاسم أو لا يعرف إلا بها وتحرم تكنيته بما يكره وإن كان فيه إلا إذا لم يعرف إلا به اهـ من شرح م ر مع زيادة ل ع ش عليه. (فائدة) نقل الأذرعي عن بعض حنابلة عصره أنه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد وأحمد وأبي بكر وعمر والحسن

والحسين ونحوها وأن بعض ضعفاء الشافعية تبعه ثم قال أي الأذرعي ولا أدري من أين لهم ذلك وإن كانت النفس تميل إلى المنع خوف السب والسخرية، وفيه شيء فإن من اليهود من يسمى بعيسى ومن النصارى بموسى أي وهم لا يعتقدون نبوتهما ولم ينكر على ممر الزمان، وأما غير ذلك أي من الأسماء فلا أدري له وجها نعم روي أن عمر نهى نصارى الشام أن يكنوا بكنى المسلمين ويقوى ذلك فيما تضمن مدحا وشرفا كأبي الفضل والمحاسن والمكارم وأنهم يسموا بمعظم عندنا أي ونهاهم أن يسموا إلخ فإن دلت قرينة على نحو استهزائهم أو استخفاف بنا منعوا وإن سموا أولادهم فلا لقضاء العادة بأن الإنسان لا يسمي ولده إلا بما يحب اهـ مناوي عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه» اهـ ع ش عليه (قوله أيضا وأن يسمى فيه) وينبغي أن التسمية – ومثلها التكنية – حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق اهـ ع ش على م ر (قوله لما مر أول الفصل) راجع للجملتين قبله والمراد بما مر أول الفصل الحديث المتقدم أي قوله الغلام مرتهن إلخ أي وكذا قوله الآتي لما مر أي للحديث الذي مر فهذه الأحكام الثلاثة المذكورة هنا مذكورة في الحديث المار فاستدل عليها به اهـ (قوله وحمل البخاري إلخ) وهذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين اهـ حج اهـ سم. (قوله وأن يحلق فيه رأسه) فلو كان أصلع فيحتمل استحباب إمرار الموسى على رأسه اهـ عميرة قال حج وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فقول بعضهم يتقيد بالذكر لكراهة حلق رءوس الإناث يرد بأن هذا حلق فيه مصلحة من حيث التصدق ومن حيث حسن الشعر بعده وعلة الكراهة من تشويه الخلقة غير موجودة هنا فاندفع ما ذكره اهـ اهـ سم ويكره لطخه بدم الذبيحة؛ لأنه من فعل الجاهلية، وإنما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين، ويكره القرع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال ومنه الشوشة ويندب لطخه بالخلوق

والزعفران بعد ذبحها اهـ شرح م ر قال الزركشي ولم يتعرضوا لحلق رأسه والتصدق بزنتها بعد البلوغ إذا لم يفعل ذلك الولي ويحتمل أن يؤمر بذلك إذا كان شعر الولادة باقيا وإلا تصدق بزنته يوم حلق فإن جهلها احتاط وأخرج الأكثر كما يحتاط للواجب عليه، كذا في الإيعاب اهـ شوبري (قوله. وعبارة الأصل ذهبا أو فضة) أو في عبارة الأصل للتنويع لا للتخيير؛ لأنه إذا بدأ بالأغلظ تكون للتنويع كما في قوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية بخلاف ما إذا بدأ بالأخف فإنها للتخيير كما في قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89]

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head after the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (ويحلق رأسه بعد ذبحها) أي كما في الحج ويأتي هنا ما هناك في كيفية الحلق، (أو فضة) هي للتنويع وعبارة الروضة فإن لم يتيسر ذهب وعبارة غيرها فإن لم يرد بالذهب.

Mas'alah: What are the rulings on shaving the newborn's head and giving charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3566)

(و) أن (يحلق رأسه) ولو أنثى للخبر الصحيح، ويكره لطخه بدم من الذبيحة لأنه فعل الجاهلية، وإنما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين، ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال، ويندب لطخه بالخلوق والزعفران، وأن

يكون الحلق (بعد ذبحها و) يسن بعد الحلق للأنثى والذكر أن (يتصدق بزنته ذهبا أو فضة) لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين – رضي الله عنهما – وتتصدق بوزنه فضة» وألحق بها الذهب بالأولى ومن ثم كان أفضل، فأو في كلامه للتنويع لا للتخيير لأن القاعدة متى بدئ بالأغلظ قبل، أو كانت للترتيب أو بالأسهل فللتخيير.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head and giving charity on the seventh day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1039)

فصل يستحب أن يحلق رأس المولود [يوم السابع] ، ويتصدق بوزن شعره ذهبا. فإن [لم] يتيسر، ففضة، سواء فيه الذكر والأنثى. قال في «التهذيب» : يحلق بعد ذبح العقيقة. والذي رجحه الروياني، ونقله عن النص: أنه يكون قبل الذبح. قلت: وبهذا قطع المحاملي في المقنع، وبالأول قطع صاحب «المهذب» والجرجاني في «التحرير» ، وفي الحديث إشارة إليه، فهو أرجح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head after the aqiqah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=665)

(و) يسن (حلق شعره) أي: شعر رأسه (بعد الذبح) كما في الحاج ولو أنثى، وأن يكون يوم السابع كالتسمية، ولو سقطا بلغ أوان النفخ .. فيعق عنه، ويسمى؛ احتياطا،

والتسمية لمن له الولاية وإن لم تجب عليه النفقة، كالأب فالجد، ولا عبرة بتسمية غيرهما، وينبغي كونها قبل الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the newborn's head?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=141)

يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم

Sub-topic – Ruling on Adhan in the Ear

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1984)

قلت ويتلو) بعد ولادته قوله تعالى {وإني أعيذها} [آل عمران: 36] الآية عند الأذن) أي: في أذنه وفي مسند ابن رزين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص» وظاهر كلامهم أنه يقول {أعيذها بك وذريتها} [آل عمران: 36] وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة أو التبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة ويسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ويحنكه بتمر فإن لم يكن فبحلو روى الترمذي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة» ، وقال حسن صحيح وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بغلام حين ولد وتمرات فلاكهن، ثم فغر فاه، ثم مجه فيه» . (

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan in a newborn's ear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5045)

قال: (ويؤذن في أذنه حين يولد) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بالحسن والحسين، رواه أبو داوود [5064] والترمذي [1514] والحاكم [3/ 179] .

Mas'alah: What is the wisdom behind reciting the adhan in a newborn's ear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5045)

والحكمة فيه: أنه أول قدومه إلى الدنيا ينخسه الشيطان، فناسب أن يطرد عنه؛ فإنه يدبر عند سماع الأذان والإقامة كما في الحديث في (الصحيح) .

Mas'alah: What surah did the Prophet recite in a newborn's ear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5045)

وفي (مسند رزين) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود (سورة الإخلاص) ، ومناسبته ظاهرة.

Mas'alah: In which ear should the adhan be recited for a newborn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5045)

والمراد: في أذنه اليمين، واستحب جماعة الإقامة في اليسرى بعد الأذان في اليمنى كما كان يفعله عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses for protection of a newborn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5045)

ويستحب قراءة {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} ، نقله في (البحر) عن

الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3693)

ومن ولد له مولود- يستحب أن يؤذن في أذنه؛ روي عن أبي رافع قال: رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم - أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة، وروي أن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى، ويقيم في اليسرى؛ [إذا ولد له صبي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=511)

ويشرع الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما سيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan in the newborn's ear?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (في أذنه) أي اليمنى ويقام في اليسرى ليكون أول ما يطرق سمعه في الدنيا ذكر الله تعالى ولأن فيه أمانا من تابعه الجن ولأن فيه طرد الشيطان عن نخسه حالا إذ لم يسلم منه إلا مريم وابنها كما في الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan and iqamah in the ear of a newborn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3870)

ومنها: يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقيم في اليسرى؛ لأنه روي ذلك عن بعض الصحابة، وقد روى أبو داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن في أذن الحسن، قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

Mas'alah: What verses are recommended to recite in the ear of a newborn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3870)

وقال في "البحر" : إنه يستحب مع ذلك أن يقرأ في أذنه: {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [آل عمران: 36] ، [وهو المذكور] في "الإبانة" أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in the newborn's ear and tahnik with dates?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2871)

ويؤذن في أذنه حين يولد، ويحنك بتمر. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan and iqamah in a newborn's ear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3567)

(و) يسن أن (يؤذن في أذنه اليمنى) ويقيم في اليسرى (حين يولد) لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسين حين ولد» والحكمة في ذلك أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما. وروى البيهقي خبر «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» وهي التابعة من الجن، وقيل مرض يلحقهم في الصغر، ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى كما هو الظاهر {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [آل عمران: 36] على إرادة النسمة وإن كان ذكرا ويزيد في الذكر التسمية وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في أذن مولود الإخلاص» فيسن ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1040)

فصل يستحب أن يؤذن من ولد له ولد في أذنه. وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله، إذا ولد له ولد، أذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، واستحبه بعض أصحابنا. ويستحب أن يقول في أذنه: (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان ال

Mas'alah: What is the sunnah of reciting the adhan and iqamah in the ear of a newborn?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=666)

ويسن أن يؤذن من حضر ولو امرأة في أذن المولود اليمنى ولو غير ذكر، ويقيم في أذنه اليسرى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولد، وليكون أول ما

يطرق سمعه ذكر الله تعالى، ولأن الشيطان ينخسه حينئذ، فإذا سمع الأذان .. أدبر، ولما ورد: (أنه إذا فعلا له .. لم تضره أم الصبيان) .

Mas'alah: What Quranic verses are recited in the newborn's ear for protection?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=666)

وأن يقرأ في أذنه اليمنى على إرادة النسمة (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) [آل عمران:36] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan in the newborn's ear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2194)

5586 - قول "المنهاج" [ص 538] : (ويؤذن في أذنه حين يولد) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هو مقيد بمقتضى الأدلة بالأذن اليمنى؛ لحديث عائشة: (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) [2]، وهذا داخل في شأنه كله. قلت: وروى ابن السني عن الحسين بن علي مرفوعا: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى .. لم تضره أم الصبيان" [3]، وحكى استحبابه في "أصل الروضة" عن عمر بن عبد العزيز وبعض أصحابنا [4]، وفي "الأذكار "عن جماعة من أصحابنا [5]."

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4213)

(و) يسن أن (يؤذن في أذنه اليمنى) ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسين حين ولد» وحكمته أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما وروى ابن السني خبر «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما يظهر: {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [آل عمران: 36] ويزيد في الذكر التسمية وورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في أذن مولود الإخلاص» فيسن ذلك أيضا

Sub-topic – Timing of Shaving the Head

Mas'alah: Is it recommended to shave the newborn's head on the seventh day and give charity in silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4418)

(الثانية عشرة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه قال أصحابنا ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا فإن لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر والأنثى هكذا قاله أصحابنا واستدلوا له بحديث رواه مالك والبيهقي

Mas'alah: Should the newborn's head be shaved before or after the sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5045)

وقال البندنيجي: حلق الرأس يكون قبل الذبح، ونقل عن النص.

Mas'alah: What is the preferred order of shaving the newborn's head and sacrificing the aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5045)

وفي (المهذب) وغيره: أنه بعده، وقوة لفظ الخبر تعطيه، قال المصنف: فهو أرجح، ولا خلاف أن الذهب أفضل.

Mas'alah: Should the baby's head be shaved before or after the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3866)

أحدهما: أن حلق رأس المولود يكون قبل الذبح عنه وهو الذي أورده البندنيجي، وحكاه في "البحر" عن النص وإن من الأصحاب من قال: يذبح، ثم يحلق، وهو المذكور في "المهذب" وقوة لفظ الخبر تعطيه، لكنه خلاف النص.

Mas'alah: When should the newborn's head be shaved for the 'aqiqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2193)

5583 - قول "المنهاج" [ص 538] : (ويحلق رأسه) و "الحاوي" [ص 632] : (وحلق شعره) لم يصرحا بكونه يوم السابع، وصرح به "التنبيه" [3]، وجزم به في "أصل الروضة" [4]، وحكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن الأخبار والآثار والنص واتفاق الأصحاب؛ فكان ينبغي أن يقولا: (فيه) كما فعلا في التسمية.

Sub-topic – Charity by Weight of Hair

Mas'alah: What is the evidence for giving charity equal to the weight of the newborn's hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4419)

وغيرهما مرسلا عن محمد بن علي بن الحسين قال (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة) ورواه البيهقي مرفوعا من رواية علي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة) وفي إسناده ضعف وفي رواية أخرى ضعيفة (تصدقوا بزنته فضة) فكان وزنه درهما أو بعض درهم (واعلم) أن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ليس في شئ منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on giving charity equivalent to the weight of the newborn's hair?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=612)

ويتصدق بزنته ذهبا ففضة

Mas'alah: What is the ruling on giving charity equal to the weight of the child's hair?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1706)

(و) أن (يتصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذهبا) فإن لم يرد (ففضة) لأنه «– صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة فقال زني شعر الحسن وتصدقي بزنته فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة» رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره [حاشية البجيرمي] قوله: مما يتأتى في العقيقة) خرج به وقت الأضحية فإنه لا يتأتى هنا؛ لأن أول، وقتها من انفصال جميع الولد ولا آخر له، وفي نسخة مما يأتي في العقيقة، وهي غير ظاهرة؛ لأن مراده التشبيه بالأضحية في أحكامها المتقدمة، وأيضا فلا حاجة إلى قوله في العقيقة؛ لأن الكلام فيها. (قوله: لكن لا يجب التصدق إلخ) أي: ولو كانت منذورة م ر أي: بل هو مخير بين التصدق بالنيء، والمطبوخ . (قوله: وسن لذكر) أي: ذلك، وهو أدنى الكمال، وإلا فتكفي واحدة في سقوط الطلب ع ش، والأفضل سبع شياه فبدنة فبقرة كما مر، وكالشاتين سبعان من نحو بدنة، وتجوز مشاركة سبعة فأقل في بدنة، أو بقرة سواء أكان كلهم عن عقيقة، أو بعضهم عن أضحية أو لا ولا كما قاله ق ل. (قوله: وخنثى) المعتمد أن الخنثى ملحق بالذكر في هذه احتياطا م ر (قوله: شاة) ولو نوى بها العقيقة، والضحية حصلا عند شيخنا خلافا لحج؛ حيث قال: لا يحصلان؛ لأن كلا منهما سنة مقصودة، وهو وجيه، ومقتضى قوله: في جميع أحكامها أنه لو قال: هذه عقيقة وجب ذبحها، وبه صرح حج. اهـ. ح ل وشوبري. أي: فيجب التصدق بجميعها على الفقراء شوبري، ويتخير بين أن يتصدق بجميعها نيئا، وبين أن يتصدق بالبعض نيئا، وبالبعض مطبوخا ولا يصح أن يتصدق بالجميع مطبوخا، وأما الأضحية المنذورة فيجب التصدق بجميعها نيئا كما تقدم كما في شرحي م ر وحج. (قوله: إن أريد العق بالشياه)

لم يوجد هذا القيد في شرح م ر ولا في شرح حج ولا شرح الروض فلينظر مفهومه، وهو ما إذا عق بغير الشياه كالبدنة فهل يندب تخصيص الذكر بثنتين، والأنثى بواحدة أو لا؟ حرر. (قوله: استبقاء النفس) لعل المراد استبقاؤها استبقاء تاما، وهو نموها نماء تاما كما ذكره في الحكمة . (قوله: إلا رجلها) أي: إلى أصل الفخذ، والأفضل أن تكون اليمين شرح م ر. (قوله: فتعطى نيئة) تفاؤلا بأن الولد يعيش، ويمشي زي. (قوله: تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد) ولا يقال: بمثله في، وليمة العرس تفاؤلا بأخلاق العروس؛ لأنها طبعت فاستقر طبعها، وهو لا يغير شوبري. (قوله: كان يحب الحلوى) هي ما دخلته النار، وكان مركبا من حلو، وغيره كما قاله المناوي فعلى هذا يكون عطف العسل عطف مغاير . (قوله: عن غيره) وهو مخير في العق عن نفسه زي وعبارة غيره وبقي السن في حقه. (قوله: وأن يسمى فيه) ، وأفضل الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، وتكره الأسماء القبيحة كحرب، ومرة، وما يتطير بنفيه كنافع، وبركة، ورحمة، ونحو ست الناس، وسيد الناس، أو العلماء أشد كراهة؛ لأنه من أقبح الكذب، وتحرم بملك الأملاك، وشاهين شاه، ومعناه ملك الملوك، وحاكم الحكام، وأقضى القضاة، والمعتمد الكراهة في قاضي القضاة زي، وكذا عبد النبي، ويحرم التكني بأبي القاسم مطلقا م ر أي: سواء كان اسمه محمدا، أو لا ع ش ويندب لولد الشخص، وقنه، وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو في مكتوب كأن يقول العبد: يا سيدي، والولد: يا والدي، والتلميذ: يا أستاذنا، أو: يا شيخنا م ر. (قوله: ولو سقطا) أي: إذا بلغ زمن نفخ الروح فيه كما في زي، وظاهره، وإن لم تنفخ فيه لكن عبارة م ر بل يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح اهـ، وفيه أي: في م ر أنه إذا لم تعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي بما يصلح لهما نحو طلحة، وهند. (قوله: وحمل البخاري إلخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم. (قوله: وأن يحلق فيه رأسه) أي: ولو أنثى زي

وعبارة الأصل ذهبا أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on giving charity equal to the weight of the newborn's hair in gold?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=665)

(والتصدق بزنته) أي: شعر رأسه (ذهبا، ثم) إن لم يفعل .. تصدق بزنته

Mas'alah: What is the ruling on giving charity equal to the weight of the newborn's hair in silver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=666)

(فضة)؛ لما صح من أمره فاطمة رضي الله عنها أن تزن شعر الحسنين، وتتصدق بزنته فضة، وألحق بها الذهب بالأولى، وبالذكر الأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity equal to the weight of the newborn's hair?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2193)

5585 – قول "المنهاج" [ص 538] و "الحاوي" [ص 632] : (ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة) عبارة (1) صحيح البخاري (5150) ، (5153) ، صحيح مسلم (2144) ، (2145) . (2) الاستيعاب (1/ 54) . (3) التنبيه (ص 82) . (4) الروضة (3/ 232) . (5) فتح العزيز (12/ 119) ، وانظر "التهذيب" (8/ 50) . (6) الروضة

(3/ 232) ، وانظر "المهذب" (1/ 241) ، و "التحرير" (1/ 200) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 130) .

"

Sub–topic – Recommended and Disliked Names

Mas'alah: What are the recommended and disliked names for a newborn?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4419)

قال المصنف رحمه الله * (ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحب الاسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن) ويكره أن يسمى نافعا ويسارا ونجيحا ورباحا وأفلح وبركة لما روى سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا فانك إذا قلت اثم هو قالوا لا) ويكره أن يسمي

باسم قبيح فان سمي باسم قبيح غيره لما روى ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه لما روى أبو رافع (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة) ويستحب أن يحنك المولود بالتمر لما روى أنس قال (ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد قال هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله)) *

Mas'alah: What are the best names for a newborn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4422)

(الثالثة) يستحب تحسين الاسم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن للحديث الذي ذكره المصنف * وعن جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل (سم ابنك عبد الرحمن) رواه البخاري ومسلم * وعن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابن أبي طلحة عبد الله) رواه البخاري ومسلم وسمى صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم * وعن أبي وهب الجشمي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما * وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسمائكم) رواه أبو داود بإسناد جيد وهو من رواية عبد الله بن زيد بن إياس بن أبي زكريا عن أبي الدرداء والأشهر أنه سمع أبا الدرداء وقال البيهقي وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلا *

Mas'alah: What names are disliked for children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4422)

(الرابعة) تكره الأسماء القبيحة والأسماء التي يتطير بنفيها في العادة لحديث سمرة الذي ذكره المصنف وجاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بمعناه فمن الأسماء القبيحة حرب ومرة وكلب وكليب وجري وعاصية ومغرية - بالغين المعجمة - وشيطان وشهاب وظالم وحمار وأشباهها وكل هذه تسمى بها ناس * ومما يتطير بنفيه هذه الألفاظ

المذكورة في حديث سمرة وهي يسار ورباح ونافع ونجاح وبركة وأفلح ومبارك ونحوها والله أعلم *

Mas'alah: What are the recommended and disliked names for a newborn and the sunnah of tahnik?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=490)

فصل: ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن1" ويكره أن يسمى نافعا وبشارا ونجيحا ورباحا أو أفلح وبركة لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا بشارا ولا رباحا فإنك إذا قلت أثم هو قالوا لا2" ويكره أن يسمي باسم قبيح فإن سمي باسم قبيح غيره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه لما روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة عليهما السلام بالصلاة ويستحب أن يحنك المولود بالتمر لما روى أنس قال: ذهبت بعبد الله ابن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فقال: هل معك تمر؟ قلت: نعم فناولته تمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حب الأنصار التمر" وسماه عبد الله. 1 رواه مسلم في كتاب الأدب حديث 2. البخاري في كتاب الأدب باب 5. ابن ماجه في كتاب الأدب باب 30. أحمد في مسنده "2/24" . 2 رواه مسلم في كتاب الأدب حديث 11، 12. الترمذي في كتاب الأدب باب 65. أحمد في مسنده "3/ 385" .

Mas'alah: What are the best names to give a child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=277)

وأفضل الأسماء: عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل علية.

Mas'alah: What names are forbidden to give a child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=277)

ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام.

Mas'alah: What names are forbidden to give a child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=277)

وكذا عبد النبي وجار الله والتكني بأبي القاسم.

Mas'alah: What are the best names for a child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=690)

وأفضل الاسماء: عبد الله، وعبد الرحمن.

Mas'alah: What are the virtues of naming a child Muhammad?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=691)

جاء في التسمية بمحمد فضائل علية.

Mas'alah: What is the ruling on naming with 'Abd al-Nabi' or 'Jar Allah'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=691)

وكذا عبد النبي، وجار الله، والتكني بأبي القاسم. ـــــــ اسماء الانبياء كموسى أو باسم من اسماء الملائكة كجبريل وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرج الله أهل التوحيد من النار، وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي. وفي العهود للشعراني: أخذ علينا العهد أن نزيد في تعظيم كل عبد يسمى بمثال اسماء الله عزوجل، أو بمثال اسماء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو بمثال اسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بمثال اسماء أكابر الأولياء رضي الله عنهم زيادة على تعظيم غيره ممن لم يسم بما ذكر. وقال لي سيدي محمد بن عنان: أحب للناس أن يسموا أولادهم: أحمد دون محمد فقلت له: ولم ذلك؟ قال: للحن العامة في اسم محمد، فإن أهل الأرياف يقولونها بكسر الميم والحاء. وأهل الحاضرة يقولونها بفتح الميم الأولى. وكلاهما لحن. فاعلم ذلك. اه. (واعلم) أنه تكره الاسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة، وغنيمة، ونافع، ويسار، وحرب، ومرة، وشهاب، وشيطان. وتشتد الكراهة بنحو: ست الناس، أو ست العرب أو ست العلماء أو ست القضاة، أو سيد

الناس أو العلماء أو العرب، لأنه من أقبح الكذب. (قوله: بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه) منهما: قوله عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –. فينبغي أن لا يخلى الشخص أولاده من اسم محمد، ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه – صلى الله عليه وسلم – عليه. قال الشافعي – رضي الله عنه لما ولد له ولد وسماه بمحمد سميته بأحب الاسماء إلي أي بعد عبد الله، وعبد الرحمان كما في التحفة وكثير يسمون محمدا، ويقول سميته باسم أبي وجدي، فكان الأولى أن يلاحظ فيه اسمه – صلى الله عليه وسلم – أولا، ثم اسم أبيه. وينبغي لمن سمى محمدا أن يحترمه، لكونه سميه – صلى الله عليه وسلم –، فقد ورد: إذا سميتم محمدا فلا تضربوه، ولا تحرموه. (قوله: ويحرم التسمية بملك الملوك) أي لأنه لا يصلح لغيره تعالى. ومثله ما هو بمعناه كشاهن شاه. (قوله: وقاضي القضاة) أي ويحرم التسمية بقاضي القضاة. والمعتمد: الكراهة. ومثله أقضى القضاة، لكن المعتمد فيه الحرمة. وأول من سمى قاضي القضاة أو أبو يوسف، ولم ينكره أحد مع توفر الأئمة في زمانه وأول من سمى أقضى القضاة الماوردي، واعترضه بعض أهل عصره. وفي الكردي: واختلفوا في أقضى القضاة وقاضي القضاة، وقد بينته في الأصل. ومثلهما وزير الوزراء، وأمير الأمراء، وداعي الدعاة. اه. (قوله: وحاكم الحكام) أي ويحرم التسمية بحاكم الحكام. وهذا فيه خلاف أيضا، والمعتمد إلحاقه بملك الملوك في الحرمة، وقيل إنه مكروه إلحاقا له بقاضي القضاة. (قوله: وكذا عبد النبي) أي وكذا يحرم التسمية بعد النبي، أي لإيهام التشريك، أي أن النبي شريك الله في كونه له عبيد. وما ذكر من التحريم هو معتمد ابن حجر. أما معتمد الرملي فالجواز، وعبارته: ومثله عبد النبي على ما قاله الأكثرون والأوجه جوازه، لا سيما عند إرادة النسبة له – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: وجار الله) أي وكذا يحرم التسمية بجار الله، ومثله رفيق الله لإيهام التشريك.

Mas'alah: What is the ruling on naming a child with an ugly name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3861)

ذلك، وكذا يكره تسميته باسم قبيح، فإن سمي به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining the name and kunya of the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3861)

ويكره الجمع بين التسمية باسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكنيته.

Sub–topic – Ruling on Naming the Newborn

Mas'alah: What are the hadiths on naming children?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4420)

(الشرح) حديث ابن عمر الأول (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم في صحيحه وحديث سمرة رواه مسلم أيضا وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضا بلفظه وفي رواية له (إن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة) وحديث أبي رافع صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح * وحديث أنس صحيح رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري أيضا مختصرا عن أنس قال (ولد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله (وأما) ألفاظ الفصل فيقال سميته عبد الله وبعبد الله لغتان مشهورتان (وقوله) فلاكهن أي مضغهن وفغر فاه أي فتحه وهو بالفاء والغين المعجمة (قوله) يتلمظ هو أن يتتبع

بلسانه بقية الطعام في فمه ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه (قوله) صلى الله عليه وسلم (حب الأنصار) روي – بضم الحاء وكسرها – فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح والباء على هذا مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر (وأما) من ضم الحاء فهو مصدر وتكون الباء على هذا منصوبة بفعل محذوف أي انظروا حب الأنصار التمر وهذا هو المشهور في الرواية وروي بالرفع مع ضم الحاء أي حبهم التمر لازم والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on naming children and using kunyahs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=318)

تتمة: يسن أن يحسن الاسم، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وأقبحها حرب ومرة لخبر مسلم1 وأبي داود2 بذلك، وحكمة تسميته صلى الله عليه وسلم ولده إبراهيم ذكرتها في شرح الإرشاد، وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار وأفلح ويسار ورباح ونفاع ونحو ست الناس أو العلماء أشد كراهة، وتحرم بملك الأملاك وشاهنشاه3 وأقضى القضاة، قال القاضي أبو الطيب4: وبقاضي القضاة. ويندب تغيير القبيح وما يتطير بنفيه، ويندب لولده وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه، وأن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد، وأن تكون التكنية بأكبر أولاده، ويحرم التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد وغيرها في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده، ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع إلا لنحو خوف فتنة أو تعريف كأبي لهب، والأدب أن لا يكني نفسه مطلقا إلا إن اشتهر بكنية ولم يعرف بغيرها، ويحرم تلقيبه بما يكره إن عرف بغيره وإن كان فيه5،

Mas'alah: What is the ruling on naming the child during the 'aqiqah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=612)

ويسمي فيه

Mas'alah: What is the ruling on naming the child at the 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2590)

(و) أن (يسمى فيه) ولو سقطا [حاشية الجمل] سووا كما علمت بين الأضحية والعقيقة في سائر أحكامهما إلا في صور ليس هذا منها وهذا هو الأوجه اهـ إيعاب أقول بل الوجه هو الأول للفرق الواضح إذ مسمى الشاتين هنا هو العقيقة بخلاف الأضحية مسماها كل واحدة تأمل اهـ شوبري (قوله وخنثى) المعتمد أن الخنثى ملحق بالذكر احتياطا اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر والأوجه إلحاق الخنثى بالذكر في ذلك احتياطا كما جزم به الجوجري تبعا لصاحب البيان وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – انتهت (قوله إن أريد العق بالشياه) قد راجعت شرحه للروض وشرحي م ر وحج وحواشيهما وجملة من حواشي هذا الشرح فلم أر فيها هذا التقييد ولينظر مفهومه وهو ما إذا عق بغير الشياه كالبدنة فهل يندب أيضا تخصيص الذكر بثنتين والأنثى بواحدة أو لا يندب هذا التفاوت؟ حرر. (قوله وسن طبخها) أي، ولو منذورة وقول الزركشي كالأذرعي يجب التصدق بلحم المنذورة نيئا كالأضحية مردود إلا رجلها فتعطى للقابلة نيئة اهـ شوبري وقوله فتعطى نيئة للقابلة أي على سبيل الندب وإلا لو أعطيت لها مطبوخة لكفى لما تقدم من أنه مخير بين التصدق بالمطبوخ وبالنيء وبالبعض والبعض اهـ وإرسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء أكمل من دعائهم إليها والأفضل أن يذبحها عند طلوع الشمس، ويقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان اهـ شرح م ر. (قوله إلا رجلها فتعطى إلخ) عبارة شرح م ر نعم الأفضل إعطاء القابلة رجلها نيئة ويتجه أن المراد بها إلى أصل الفخذ والأفضل أن تكون اليمين انتهت. والمراد إحدى رجليها المؤخرتين وتحصل السنة بذلك وإن تعددت الشاة المذبوحة

وبقي ما لو تعددت القوابل وينبغي الاكتفاء برجل واحدة للجميع اهـ ع ش على م ر (قوله وسن طبخها بحلو) أي على الهيئة المعروفة الآن باليخني القرمزي اهـ ع ش، وفي المختار الحلو ضد المر وقد حلا الشيء يحلو حلاوة وحلي في عيني بالكسر وحلا في فمي بالفتح وتحالت المرأة علي أظهرت حلاوة وعجبا والحلواء الذي يؤكل يمد ويقصر اهـ (قوله بحلاوة أخلاق الولد) أي أنه سيطيع ولا يقال بمثله في وليمة العرس تفاؤلا بأخلاق العروس؛ لأنها طبعت واستقر طبعها وهو لا يغير اهـ شوبري (قوله كان يحب الحلوى) هي كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وفانيد لا عنب وأجاص ورمان أما السكر والعسل أي كل منهما على انفراده فليس بحلوى؛ لأن الحلوى خاصة بالمعمولة من حلو كما في شرح م ر وس ل في كتاب الأيمان (قوله وإذا أهدي للغني إلخ) أي ولو كافرا على ما اقتضاه إطلاقه اهـ ع ش على م ر فعلى هذا تفارق الأضحية من هذا الوجه أيضا وانظر هل يجزئ التصدق على كافر أو يشترط أن يكون على مسلم كما في الأضحية؟ حرر (قوله ملكه) أي ملكا مطلقا فيتصرف فيه بسائر التصرفات اهـ شرح م ر وهذا هو الفارق بين العقيقة والأضحية (قوله وأن لا يكسر عظمها) قال الزركشي ولو عق عنه بسبع بدنة فهل يتعلق استحباب ترك الكسر بعظم السبع أو بعظام جميع البدنة؟ الأقرب الأول؛ لأن الواقع عقيقة هو السبع، وفيما قاله نظر بل الأقرب أنه إن تأتى قسمتها بغير كسر فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة اهـ من شرح الروض ومثله في شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله يتعلق بالجميع انظر هل المراد تعلقه به قبل القسمة أو بعدها؟ فإن كان الثاني فهو ممنوع كما لا يخفى وإن كان الأول لم يكن لقوله إن تأتى قسمتها إلخ فائدة فتأمل (قوله وبها يدخل وقت الذبح) أي فيحسب يومها من السبع كما مر في الختان مع الفرق بينهما فإن ولد ليلا لم يحسب يوما بل يحسب من يوم تلك الليلة ويندب العق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح اهـ شرح

م ر (قوله سقط سن العق عن غيره) أي الذي هو أصله أي وبقي السن في حقه وانظر هل يشترط فيه اليسار أو لا وما ضابط يساره وما وقته؟ . (قوله وأن يسمى فيه) أي وإن مات قبله بل يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح فإن لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي بما يصلح لهما كطلحة وهند ويندب تحسين الأسماء، وأحبها عبد الله ثم عبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل

Mas'alah: What are the rulings on naming a newborn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (وأن يسمي) ولو سقطا فإن جهلت ذكورته وأنوثته سمي باسم يصلح لهما نحو هند وطلحة، وأن يحسن اسمه وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسم الله تعالى غير الخاص به كالخالق كما قاله النووي، ولا باسم نبي أو ملك وتكره بعبد النبي أو بعبد علي وبكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار، وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أو العلماء أو القضاة أو العرب أو بالطيب، وتحرم بملك الأملاك ورفيق الله ونحوهما، ويحرم التكنية بأبي القاسم مطلقا ولا بأس بلقب حسن لا بما توسع الناس فيه مما يضاف إلى الدين كبدر الدين، وعماد الدين وأمين الدين فهو خلاف الأولى أو مكروه ويحرم التلقيب بما يكره، وإن كان فيه لا لنحو تعريف كالأعمش وتحرم تكنية كافر ومبتدع وفاسق، إلا لعذر لأنهم ليسوا من أهل التكرمة ويسن تكنية أهل الفضل ولو من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on cooking the 'aqiqah and naming the child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2868)

ويسمى فيه. [مغني المحتاج] تنبيه لو ذكر المصنف ما زدته لكان أولى لئلا يتوهم الحصر فيما ذكره، ويستثنى من التشبيه بالأضحية ما ذكره بقوله (ويسن طبخها) كسائر الولائم لما روى البيهقي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنه السنة، وتطبخ بحلوى تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وفي الحديث الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الحلواء والعسل» . تنبيه ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها ولو كانت منذورة، وهو كذلك كما قاله شيخنا وإن بحث الزركشي أنه يجب التصدق بلحمها نيئا؛ لأن الأضحية ضيافة عامة من الله للمؤمنين بخلاف العقيقة، ولهذا إذا أهدى للغني منها شيئا ملكه بخلافه في الأضحية كما مر، ولا يكره طبخها بحامض، إذ لم يثبت فيه نهي، وحملها مطبوخة مع مرقتها للفقراء أفضل من دعائهم إليها، ولا بأس بنداء قوم إليها، ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة؛ لأن فاطمة – رضي الله تعالى عنها – فعلت ذلك بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه الحاكم، وقال صحيح الإسناد (ولا يكسر) منها (عظم) أي يسن ذلك ما أمكن، بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، فإن كسره لم يكره إذ لم يثبت فيه نهي مقصود، بل هو خلاف الأولى تنبيه قول الزركشي ولو عق عنه بسبع بدنة هل يتعلق استحباب ترك الكسر بعظم السبع أو بعظام جميع البدنة؟ الأقرب الأول؛ لأن الواقع عقيقة هو السبع ممنوع، بل الأقرب كما قال شيخنا أنه إن تأتى قسمتها بغير كسر فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع، إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة. (و) يسن (أن تذبح) العقيقة (يوم سابع ولادته) أي المولود ويحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع، فإن ولدت ليلا حسب اليوم الذي يليه، وأن يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك وإليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن، ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل

الجاهلية، وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى» ، بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوف كما صححه في المجموع. (و) يسن أن (يسمى فيه) أي السابع كما في الحديث المار أول الفصل، ولا بأس بتسميته قبله، وذكر المصنف في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة، واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق، وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره، ولو مات قبل التسمية استحب تسميته، بل يسن تسمية السقط، فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمي باسم يصلح لهما كخارجة وطلحة وهند ويسن أن يحسن اسمه لخبر

. . . . . [مغني المحتاج] «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» . وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن زاد أبو داود وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» وتكره الأسماء القبيحة، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب، وما يتطير بنفيه عادة، كنجيح وبركة لخبر «لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا فإنك إذا قلت أثم هو؟ قال لا» ، ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – غير اسم عاصية، وقال أنت جميلة» . وفي الصحيحين «أن زينب بنت جحش كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها، فسماها النبي – صلى الله عليه وسلم – زينب» ، ويكره كراهة شديدة كما في المجموع التسمية بست الناس أو العلماء أو القضاة أو العرب لأنه كذب ولا تعرف الست إلا في العدد، ومراد العوام بذلك سيدة، ولا تجوز التسمية

بملك الأملاك وشاهان شاه، ومعناه ملك الأملاك، ولا ملك الأملاك إلا الله، ونقل الأذرعي عن القاضي أبي الطيب التحريم في قاضي القضاة وأبلغ منه حاكم الحكام، وفي منهاج الحليمي جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تقولوا الطبيب وقولوا الرفيق فإنما الطبيب الله» وإنما سمي الرفيق، لأنه يرفق بالعليل وأما الطبيب فهو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء، وليس بهذه الصفة إلا الله تعالى، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ويس وطه خلافا لمالك – رحمه الله تعالى – ففي تفسير القرطبي عند قوله تعالى {السلام المؤمن المهيمن} [الحشر: 23] عن ابن عباس أنه قال «إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي حتى إذا لم يبق فيها من وافق اسمه اسم نبي قال الله تعالى أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن، فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين» وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس «أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –» وفي مسند الحارث بن أبي أسامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل» وقال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير، قال ابن رشيد يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك أثر، والتسمية بعبد النبي قد تجوز إذا قصد به التسمية لا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومال الأكثرون إلى المنع منه خشية التشريك لحقيقة العبودية، واعتقاد حقيقة العبودية كما أنه لا يجوز التسمي بعبد الكعبة وعبد العزى قيل شهد رجل عند الحارث فقال له الحارث ما اسمك؟ قال جبريل فقال له

Mas'alah: What is the ruling on naming the newborn and shaving its head?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2870)

ويحلق رأسه بعد ذبحها، ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة. [مغني المحتاج] الحارث قد ضاقت عليك أسماء بني آدم حتى تسميت باسم الملائكة فقال له الرجل قد ضاقت عليك الأسماء حتى تسميت باسم الشيطان، فإن اسمه الحارث، ويحرم تلقيب الشخص بما يكره، وإن كان فيه كالأعور والأعمش، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لم يعرفه إلا به، فالألقاب الحسنة لا ينهى عنها، فقد لقب الصديق بعتيق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله، وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري إلا ما أحدثه الناس في زماننا هذا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية. وهب العذر مبسوطا، فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين هي لعمر الله الغصة التي لا تساغ، ومعنى اللقب اسم ما يدعى الاسم به يشعر بضعة المسمى أو رفعته والمقصود به الشهرة، فما كان مكروها نهي عنه، ويسن أن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء، وإن لم يكن لهم ولد وأما التكني بأبي القاسم فهو حرام، وقد قدمت الكلام عليه في خطبة هذا الكتاب. ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع، لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها، بل أمرنا بالإغلاظ عليهم إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] واسمه عبد العزى ولا بأس بكنية الصغير، ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده، ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه، والأدب أن لا يكني الشخص نفسه في كتاب أو غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم. (و) يسن في سابع ولادة المولود أن (يحلق رأسه) كلها لما مر، ويكون ذلك

(بعد ذبحها) أي العقيقة كما في الحاج، ولا فرق في ذلك بين كون المولود ذكرا أم أنثى خلافا لبعضهم في كراهته فيها تنبيه: لم يصرح المصنف بكون الحلق يوم السابع، وجزم في أصل الروضة بكونه فيه، ولذا قدرته في كلامه، وكان ينبغي له أن يقول فيه كما فعل في التسمية، ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر، ولو لم يكن برأسه شعر، ففي استحباب إمرار الموسى عليه احتمالان (و) أن (يتصدق بزنته) أي الشعر (ذهبا أو فضة) وفي المجموع، فإن لم يفعل ففضة، وفي الروضة فإن لم يتيسر ففضة، فهي بيان لدرجة الأفضلية، والأصل في ذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة» رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب، وبالذكر الأنثى، ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها، والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك، فتعبيرهم بما ذكر بيان لدرجة الأفضلية تنبيه: من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغي له كما قال الزركشي أن يفعله هو بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقيا وإلا تصدق بزنته يوم الحلق، فإن لم يعلم احتاط وأخرج الأكثر.

Mas'alah: What are the rulings on naming children and shaving the head for 'aqiqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3566)

من لم يرد العق والأول على من أراده، ويندب تحسين الأسماء وأحبها عبد الله ثم عبد الرحمن، ولا يكره اسم نبي أو ملك، بل جاء في التسمية بمحمد فضائل جمة، ويكره بقبيح كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك، ويحرم بملك الملوك إذ لا يصلح لغيره تعالى، وكذا عبد الكعبة أو الدار أو علي أو الحسن لإيهام التشريك،

ومثله عبد النبي على ما قاله الأكثرون، والأوجه جوازه لا سيما عند إرادة النسبة له – صلى الله عليه وسلم –، ويؤخذ من العلة حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهامه المحذور أيضا، وحرمة قول بعض العوام إذا حمل ثقيلا الحملة على الله، ولا بأس باللقب الحسن إلا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين، ويكره كراهة شديدة بنحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لأنه من أقبح الكذب، ويحرم التكني بأبي القاسم مطلقا كما مر في الخطبة بما فيه مما يأتي مجيئه هنا

Mas'alah: What is the ruling on naming a newborn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1039)

فصل يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع، ولا بأس بأن يسمى قبله. واستحب بعضهم أن لا يفعله، ولا يترك تسمية السقط، ولا من مات قبل تمام السبعة، ولتكن التسمية باسم حسن، وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه، كنافع، ويسار، وأفلح، ونجيح، وبركة.

Sub-topic – Naming a Deceased Newborn or Miscarried Fetus

Mas'alah: What is the ruling on naming a deceased newborn or miscarried fetus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4421)

(الثانية) قال أصحابنا لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته قال البغوي وغيره يستحب تسمية السقط

لحديث ورد فيه

Mas'alah: Is it recommended to name a stillborn child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي *

Mas'alah: What is the ruling on naming a stillborn infant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

وقال مالك لا يسمى ما لم يستهل صارخا والله أعلم * قال الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on naming a miscarried fetus?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4210)

قبله بل تسن تسمية

Mas'alah: How should a miscarried fetus be named if the gender is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4210)

سقط نفخت فيه الروح فإن لم يعلم أذكر أو أنثى سمي بما يصلح لهما كهند وطلحة

Sub-topic – Ruling on Smearing Blood or Perfume on the Head

Mas'alah: What is the ruling on smearing the child's head with 'aqiqah blood and shaving the head?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3351)

قال الشافعي رضي الله عنه وعادة العرب تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة وهو مكروه نعم يستحب أن يسمى الصبي في السابع ويحلق شعره ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة

Mas'alah: Is it permissible to apply perfume to the newborn's head?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5040)

ولا بأس بلطخ رأس المولود بالخلوق والزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn's head with blood?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=666)

(ويكره تلطيخ رأسه) أي: المولود (بالدم) ؛ لأنه فعل الجاهلية، وإنما لم يحرم؛ لأنه قيل: بندبه: لخبر فيه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn's head with blood?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2194)

5588 – قول "الحاوي" [ص 632] : (ويكره تلطيخ رأسه بالدم) هو المنقول في "الروضة" وأصلها [9]، قال في "المهمات" : لكن المشهور: تحريم التضمخ بالنجاسة، ويحرم على الولي أن يفعل به شيئا من المحرمات على المكلفين؛ كسقيه خمرا أو إدخال فرجه في فرج محرم ونحو ذلك. (1) الروضة (3/ 232) . (2) أخرجه البخاري (166) ، ومسلم (268) . (3) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (6780) ، وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (4/ 149) : أم الصبيان: هي التابعة من الجن. (4) الروضة (3/ 233) . (5) الأذكار (ص 225) . (6) انظر "المنهاج" (ص 538) . (7) الروضة (3/ 233) . (8) انظر "التهذيب" (8/ 51) . (9) فتح العزيز (12/ 118) ، الروضة (3/ 232) .

Sub-topic – Ruling on Tahnik

Mas'alah: What is the ruling on tahnik (chewing dates) for a newborn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5046)

ويحنك بتمر ـــــــ وفي (كتاب ابن السني) : عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى .. لم تضره أم الصبيان) وهي التابعة من الجن، وقيل: مرض يأخذهم في الصغر. قال: (ويحنك بتمر) ؛ لحديث أبي موسى الثابت في (الصحيحين) [خ5467 – م 2145] قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إلي، وكان أكبر أولاد أبي موسى. و (التحنيك) : أن يمضغ التمر ونحوه ويجعل في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه شيء منه، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير، وممن ترجى بركته. ولا يتعين التمر، بل في معناه الرطب، فإن لم يكن .. فالعسل؛ لأنه شفاء، فإن لم يكن .. فشيء حلو، وغير ما مسته النار أولى مما مسته كما قيل في فطر الصائم. تتمة: قال ابن سراقة: آكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع، وفي (الصحيحين) [خ5473 – م1976] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا فرع ولا عتيرة) ف (الفرع) بفتح الفاء والراء: أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه؛ رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the number of tahnik and who should perform it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1632)

ويستحب [1] أن يكون التحنيك بوتر من واحدة أو ثلاث، وأن يكون المحنك من الصالحين، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة. * * * (1) "ويستحب" : مكرر بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on tahnik (chewing dates for a newborn)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3694)

ويستحب أن يحنك المولود]، وهو أن يمضغ التمر فيدلك بحنك الصبي داخل فمه؛ روي عن عائشة قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم، ويحنكهم" .

Mas'alah: What is the ruling on tahnik with dates or fresh dates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1815)

ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب،

Mas'alah: What are the recommended qualities for the person performing tahnik and what should be chewed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (بأن يمضغ) أي يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح، ويقدم الرطب على التمر وبعدهما حلو لم تمسه النار،

Mas'alah: What is the ruling on performing tahnik for a newborn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (حنكه) أي المولود ذكرا كان أو غيره.

Mas'alah: What is the meaning of 'he chewed them' in the hadith about tahnik?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (فلاكهن) من لاك يلوك كقام يقوم أي مضغهن وفغر بفتح المعجمتين فتح ومجه بالجيم أي تفل بريقه وبصقه في فمه، وكان المولود ابنا لأبي طلحة وسماه عبد الله.

Mas'alah: What is the sunnah of tahnik for a newborn?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=693)

وأن يحنكه رجل، فامرأة – من أهل الخير – بتمر، فحلو – لم تمسه النار – حين يولد.

Mas'alah: What is the ruling on tahnik (chewing dates for the newborn)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3869)

ومنها: يستحب أن يحنك المولود بشيء حلو؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – "كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر" . وقد روى أنس بن مالك أن أم سليم تلقت مولودا،

فبعثت به معي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فدفعته إليه، فقال: أمعك شيء من التمر، فدفعت إليه تمرات، فأخذهن، فجعلهن في فيه، ولاكهن، ثم فغر فاه، فجعلهن فيه [ثم حنكه] بها فتلمظ الصبي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "حبب للأنصار التمر" ، وسماه: عبد الله، فكان أنجب غلام نشأ في الأنصار.

Mas'alah: What is the ruling on tahnik (chewing dates for a newborn)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3567)

(و) أن (يحنك بتمر) ذكرا كان أو أنثى بأن يمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل بعضه إلى جوفه فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار، والأوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم، وينبغي كون المحنك من أهل الخير والصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه، ويندب [حاشية الشبراملسي] قوله: ويحرم بالسواد) أي للرجل والمرأة كما شمله إطلاقه وقوله إلا لجهاد بالنسبة للرجل فقط (قوله: حرام) أي ولو بعد الموت (قوله: ويندب فرق الشعر) أي عند الحاجة إليه (قوله: وتسريح اللحية) قضيته أن الترجيل غير التسريح وأنه يكون في الرأس والتسريح في اللحية، وعليه فالترجيل التجعيد وإرسال الشعر. قال في المختار: قلت: ترجيل الشعر تجعيده، وترجيله أيضا إرساله بمشط (قوله ونتف جانبي العنفقة) ومنه إزالة ذلك بنحو القص (قوله: أن لا يسميه باسمه) أي ولو في مكتوب كأن يقول العبد يا سيدي والولد يا والدي أو يا أبي والتلميذ يا أستاذنا أو يا شيخنا (قوله: وأن يكني أهل الفضل) أي والمكنى له الأب والجد (قوله: ولا يكنى كافر) أي لا يجوز ذلك (قوله: ولا بأس بكنية الصغير) أي ولو أنثى (قوله: بأكبر أولاده) أي ولو أنثى (قوله: وإن كان فيه) أي إلا إذا

لم يعرف إلا به (قوله: ويسن أن يؤذن) أي ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال، بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك، وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب لأن المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان عنه، وربما يكون دفعه عنه مؤديا لبقائه على الفطرة حتى يكون ذلك سببا لهدايته بعد بلوغه (قوله: فيسن ذلك) أي ويكون في اليمين كما في الذكر السابق [حاشية الرشيدي] الموحدة وبالجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها أي غسلها ولو في غير الوضوء (قوله وتصفيفها) يعني اللحية (قوله: والزيادة في العذارين) أي من الصدغين (قوله: أن لا يسميه باسمه) ظاهره ولو مقرونا بما يدل على التعظيم (قوله: ويحرم تكنيته بما يكره) لعل محله إذا عرف بغيرها بقرينة ما قبله (قوله: وإن كان ذكرا) ينبغي حذف الواو (قوله: ويزيد في الذكر التسمية) كذا في النسخ يزيد بالزاي والتسمية بمثناة فوقية قبل السين وبمثناة تحتية بعد الميم وهو تحريف والصواب يريد بالراء بدل الزاي من الإرادة والنسمة بنون ثم سين ثم ميم ثم تاء التأنيث كما هي عبارة شرح الروض، على أنه لا حاجة إليه لأنه مكرر مع قوله قبله على إرادة النسمة.

Mas'alah: Who should perform the tahnik for the newborn?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=666)

وينبغي كون المحنك من أهل الصلاح؛ لتحصل للمولود بركة ريقه.

Mas'alah: What is the ruling on tahnik (chewing dates) for a newborn?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2194)

5587 – قوله: (ويحنك بتمر) [6] قال في "أصل الروضة" : فإن لم يكن تمر .. فحلو غيره [7]، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن التحنيك مختص بالصبيان، فلم يجيء في السنة تحنيك الإناث، قال: ولهذا قال البغوي: إذا ولد صبي .. يستحب أن يحنك [8]، قال شيخنا: والحكمة فيه: أن الذكر تطلب فصاحته واشتداد حنكه وحلاوة لسانه، بخلاف الأنثى. قلت: إنما كانوا يحملون الصبيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لاعتنائهم بهم دون الإناث، فالظاهر أنهم كانوا يحنكوهن في البيوت؛ تسوية بينهن وبين الذكور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tahnik (chewing dates for a newborn)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4213)

(و) أن (يحنك بتمر) بأن يمضغه ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله شارح وهو إنما يتأتى على قول الروياني أن الحلو مقدم على الماء لكنه ضعيف ثم ومع ذلك الأوجه هنا ما ذكر ويفرق بأن الشارع جعله بعد التمر ثم الماء فإدخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فألحقنا به ما في معناه نعم قياس ذاك أن الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم والأنثى كالذكر هنا على الأوجه خلافا للبلقيني وينبغي أن يكون المحنك من أهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تهنئة الوالد أي ونحوه كالأخ أخذا مما مر في التعزية عند الولادة يبارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وفي ذكرهم الواهب نظر إلا أن يكون صح به حديث ولم نره ثم رأيته في

المجموع [حاشية الشرواني] للرجل إلخ كذا في شرح بافضل للشارح وقال الكردي في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة إلخ كذا في الأسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملي في شرح الزبد يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها لأن له غرضا في تزيينها به وقد أذن لها فيه انتهى ومثله عبارة ابنه في شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اهـ (قوله منها) إلى قوله وكذا في النهاية (قوله ولا ينافيه) أي قوله منها نتفها وحلقها (قوله والنص إلخ) مبتدأ وجملة إن كان إلخ خبره (قوله على ما يوافقه) أي قول الحليمي (قوله على ذلك) أي نفي الحل إلخ (قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد إلخ) قال في شرح العباب. (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية انتهى اهـ سم (قوله أي بعدم أخذ شيء إلخ) ويحتمل أن المراد عدم الحلق والتقصير (قوله يمكن حمل الأول إلخ) هذا يتوقف على تأخره عن الأمر بالتوفير (قوله وهذا أقرب من حمله إلخ) فيه تأمل. (قول المتن وأن يؤذن) أي ولو من امرأة لأن هذا ليس من الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر إطلاق المصنف فعل الآذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب اهـ ع ش بحذف (قوله اليمنى) إلى قوله لم تمسه النار في المغني إلا قوله للخبر إلى حكمته وقوله وقيل إلى ويسن وإلى قوله وفي ذكرهم في النهاية إلا قوله كذا قاله إلى نعم وقوله خلافا للبلقيني (قوله ينخسه) من باب نصر قاموس (قوله حينئذ) أي حين تولده (قوله وإني إلخ) عبارة أصل الروضة وتبعه المغني والنهاية إني بغير واو اهـ سيد عمر (قوله ويزيد إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة اهـ. (قوله النسمة) هي محركة

الإنسان اهـ قاموس (قوله في أذن مولود) أي أذنه اليمنى مغني و ع ش. (قوله ثم) أي في فطر الصائم (قوله هنا) أي في تحنيك المولود (قوله ما ذكر) أي من كون الحلو عقب التمر (قوله استدراك) أي نسبة ترك الأولى وعدم علمه (قوله نعم قياس ذاك أن الرطب إلخ) عبارة النهاية والأوجه تقدم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اهـ وظاهر عبارة المغني وهي وفي معنى التمر الرطب اهـ عدم أفضلية الرطب من التمر (قوله والأنثى) إلى قوله وفي ذكرهم في المغني إلا قوله أي إلى ببارك (قوله خلافا للبلقيني) أي حيث خصه بالذكر اهـ مغني (قوله من أهل الصلاح) فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة اهـ مغني (قوله ويسن تهنئة الوالد إلخ) أي سواء كان الولد ذكرا أو أنثى اهـ ع ش (قوله بارك الله لك إلخ) ويحصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو الولد اهـ ع ش (قوله وشكرت الواهب) أي جعلك شاكرا له (قوله وبلغ) أي الموهوب (قوله ورزقت) ببناء المفعول (قوله وفي ذكرهم) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي – رضي الله عنه – نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي

BAB 6

باب قسمة العقيقة

Distribution of aqiqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distribution of Cooked vs. Raw Meat

Mas'alah: What is the ruling on distributing the 'aqiqah sacrifice meat?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=168)

الثلث ويهدي الثلث ولو تصدق بجميعها جاز ولو أكل جميعها لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on distributing cooked 'aqiqah meat with broth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3868)

وسلك الإمام طريقا آخر، فحكى عن الصيدلاني: أنه أطلق في مجموعه: أن الشاة تذبح وتطبخ ويفرق اللحم طبيخا مع المرق، ثم قال: وهذا سديد إذا لم نوجب التصدق، وهو مستقيم فيما لا نوجب التصدق به، فأما المقدار الذي يجب التصدق به، فلا وجه إلا ما ذكرته، يعني: أنه لا يجوز إلا لحما طريا؛ كما في الأضحية.

Mas'alah: How should the meat of 'aqiqah be distributed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2190)

5579 – قول "التنبيه" [ص 82] : (ويفرق على الفقراء) فيه أمران: أحدهما: أن مقتضاه: تفرقة الجميع عليهم، لكن في "المنهاج" [ص 538] : (وسنهما وسلامتهما

والأكل والتصدق كالأضحية) ومقتضاه: أكل الثلث، وهو مقتضى قول "الحاوي" [ص 632] : (العقيقة كهي) ، ولم يذكر "المنهاج" الهدية، ولا دخلت في عبارة "الحاوي" أيضا؛ لأن رأيه في الأضحية التصدق بالثلثين، وذكرها في "الروضة" وأصلها [3]، ودخل في عبارة "الحاوي" سائر أحكام الأضحية. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم نجد للشافعي رضي الله عنه نصا يقتضي التثليث في العقيقة، وجاءت أحاديث في إعطاء القابلة رجلها، وذكر في "أصل الروضة" : أنه مستحب [4]، فخرجت العقيقة عن تثليث الأضحية إن كانت الرجل قبل التثليث، وإن كانت من ثلث الهدية .. فليس ذلك كالأضحية، قال: وفي إعطاء القابلة الرجل والنهي عن إعطاء الجزار من الأضحية شيئا دلالة على المسامحة في العقيقة، وإذا أهدي للغنى من العقيقة شيء .. ملكه، وفي الأضحية كلام الإمام وما تعقبناه به، والفرق: أن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين، فلا يملكها الأغنياء بالهدية، بخلاف العقيقة. (1) الحاوي (ص 632) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 118) . (3) فتح العزيز (12/ 110) ، الروضة (3/ 224) . (4) الروضة (3/ 233) .

Sub-topic – Ruling on Eating from 'Aqiqah

Mas'alah: What is the ruling on eating from the 'aqiqah and giving gifts from it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4416)

قال المصنف والأصحاب ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي كما قلنا في الأضحية والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating from the 'aqiqah and giving gifts from it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=489)

فصل: ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق لحديث عائشة ولأنه إراقة دم مستحب فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية.

Sub–topic – Ruling on Giving Charity from 'Aqiqah

Mas'alah: What are the rulings on eating from and giving charity from the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=5037)

قال: (وسنها وسلامتها، والأكل والتصدق كالأضحية) وكذا الإهدار والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع، وفي (الحاوي) : يجزئ ما له دون السن المعتبر، قال الرافعي: وينبغي أن تتأدى السنة بسبع بدنة أو سبع بقرة.

Sub-topic – Comparison with Udhiyah Distribution Rules

Mas'alah: How does the ruling on 'aqiqah compare to udhiyah regarding the animal's age, eating, and charity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1631)

والقول في سن الشاة وسلامتها والأكل والتصدق منها، كما في الأضحية، لكن يستحب إعطاء الرجل للقابلة، ويعطى منها للجزار، ويملك الأغنياء ما يهدى لهم من العقيقة، بخلاف الأضحية، فخرجت العقيقة عن الأضحية في التثليث والأكل، وفيما ذكر.

Mas'alah: What are the rulings on the age, type, and distribution of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3564)

(وسنها) وجنسها (وسلامتها) من العيوب (والأكل والتصدق) والإهداء والادخار وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وتعيينها بالنذر واعتبار النية فيها (كالأضحية) لشبهها بها في ندبها ولو كانت منذورة، فالظاهر كما قاله الشيخ أنه يسلك بها مسلكها بدون نذر: أي فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيئا ولكونها فداء عن النفس قد تفارقها في أحكام يسيرة منها ملك الغني [حاشية الشبراملسي] ليس عقيقة (قوله: الأضحية) أي المندوبة، وقوله حصلا: أي خلافا لحج (قوله: لا قبله) أي فإن فعل لم يقع عقيقة (قوله: قبل

مضي مدة أكثر النفاس) مفهومه أنه إذا استمر معسرا حتى مضت مدة النفاس لا يطالب بها بعد، وعليه فلعل المراد من قوله ولا تفوت بالتأخير أنه لو أيسر قبل فوات أكثر مدة النفاس لا يفوت بالتأخير، بخلاف ما لو أعسر إلى ذلك فإنها لا تطلب منه، ومع ذلك لو فعلها سقط الطلب عن الولد بعد ذلك (قوله: وهو مخير فيه) قضية أنها لا تطلب منه بخصوصها بل هو مخير بين الفعل وعدمه (قوله: لظهور العار) أي لجواز أن تذبح ولم يظهر من فعلها أنه عقيقة (قوله والمتجه) أي: خلافا لحج (قوله: لا يلزمه نفقته) أي وقد تقدم أن العاق من تلزمه نفقته بتقدير فقره (قوله: متكافئتين) أي متساويتين. (قوله: ولو كانت) أي العقيقة (قوله: أنه يسلك بها) أي العقيقة المنذورة، وقوله مسلكها: أي العقيقة (قوله: فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيئا) أي بل له أن يتصدق به مطبوخا فهو مخير كما يؤخذ من كلام حج، وإن كان ظاهر قول الشارح يسلك بها مسلكها إلخ خلافه لأن قوله فلا يجب التصدق بجميع لحمها ظاهر في أنه يجب التصدق ببعضها نيئا بخلاف باقيها (قوله: ولكونها) أي العقيقة (قوله: قد تفارقها) [حاشية الرشيدي] قوله: سنة مؤكدة) مكرر (قوله والعاق) أي من يسن له العق (قوله: من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا (قوله: قبل مضي مدة أكثر النفاس) ظرف لموسرا: أي فلا تشرع إلا لمن كان موسرا حينئذ وإلا فتسقط عنه وإن أيسر بعد ذلك فقوله ولا تفوت بالتأخير: أي لمن كان موسرا في مدة النفاس (قوله: وهو مخير فيه عن نفسه) انظر ما معنى تخييره (قوله والأفضل) أي من الاقتصار على شاة وإن أجزأت كما سيأتي، وإلا فسيأتي أن الأفضل سبع شياه ثم الإبل إلخ (قوله نظير ما مر) هو برفع نظير خبرا (قوله: منها ملك الغني إلخ) أي ومنها ما قدمه قبله عن الشيخ

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Circumcision

Mas'alah: When is it recommended to perform circumcision?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=90)

ويستحب أن يفعل ذلك يوم السابع من ولادته، لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ختن الحسن والحسين يوم السابع» ، ولأنه أسهل.

Mas'alah: Is it recommended to circumcise on the seventh day after birth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1922)

(قلت، وسابع) من يوم الولادة أي: الختن فيه (لمن يحتمل) الختن أفضل منه فيما بعده لخبر البيهقي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد أنه «– صلى الله عليه وسلم – ختن الحسن، والحسين يوم السابع من ولادتهما» ، ولا يحسب يومها من السبعة على المنصوص في البويطي، والأصح في الروضة، وإن حسب منها في العقيقة، وحلق الرأس، وتسمية الولد لما في الختن من الألم الحاصل به المناسب له التأخير المفيد للقوة على تحمله.

Mas'alah: What is the ruling on a child born already circumcised?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=308)

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة في الوسوسة لو ولد مختونا بلا قلفة (1) عبارته في الروضة في باب ضمان الولادة مؤنة الختان في مال المختون والاوجه تجب على الوالد؟ ختن صغيرا: من هامش الاذرعي

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the timing of circumcision?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=310)

ولادته: قال ابن المنذر في كتاب الختان من كتابه الاشراف وهو عقب الا ضحية وهي عقب كتاب الحج: روي عن أبي جعفر عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع قال وكره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود قال مالك عامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا ثغر الصبى: وقال أحمد بن حنبل لم أسمع في ذلك شيئا: وقال الليث بن سعد يختن ما بين

Mas'alah: What is the ruling on delaying circumcision if the child is weak and liability for injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4785)

فلو ضعف عن احتماله. أخر، ومن ختنه في سن لا يحتمله .. لزمه القصاص إلا والدا، فإن احتمله وختنه ولى .. فلا ضمان في الأصح، ـــــــ النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما). وفي (شرح التلخيص) للشيخ أبي

علي: أنه لا يجوز في السابع؛ لأن الصبي لا يطيقه، ولأن اليهود يفعلونه، فالأولى مخالفتهم، وتبعه الغزالي في (الإحياء) ، قال: وتأخيره إلى أن يثغر الولد أحب وأبعد عن الخطر. وعبارة المصنف تقتضي: أنه لا يكره ختانه قبل السابع، والذي ذكره الروياني، وجزم به في (التحقيق) ، ونقله في (شرح المهذب) عن الماوردي: أنه يكره، فإن أخر عن السابع .. استحب في الأربعين، فإن أخر .. استحب في السنة السابعة. في وجه: لا يجوز ختنه قبل عشر سنين؛ لأنه أمر بضربه بعد عشر، فدل على أن بدنه لا يحتمل الألم قبلها، وقوله خارق للإجماع. وصحح في (الروضة) هنا، وفي (باب السواك) من (شرح المهذب) وفي) نكت التنبيه) أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة، وصحح في (شرح مسلم) حسبانه منها، وكذلك في (الروضة) و (المجموع) في (العتيقة) ، والفتوى على عدم الحساب؛ فإنه المنصوص في (البويطي) . قال: (فلو ضعف عن احتماله) أي: في اليوم السابع) .. أخر)؛ لزوال الضرر. قال: (ومن ختنه في سن لا يحتمله .. لزمه القصاص) لتعديه؛ لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعا. قال: (إلا والدا) ؛ للبعضية، وكذلك الجد، وتجب عليهما الدية. قال: (فإن احتمله وختنه ولي .. فلا ضمان في الأصح) لأنه لا بد منه. والثاني: يلزمه؛ لأن الختان غير واجب في الحال فأشبه قطع السلعة. وشمل قوله: (ولي) الأب والجد، وكذا الأم عند عدمهما، وكذا الحاكم والوصي، لكن لنا وجه: أن السلطان لا يجوز له حجم الصغير وفصده، ومجيئه هنا أولى.

Mas'alah: What are the names for feasts of birth, circumcision, and return from travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2651)

فالعقيقة اسم لدعوة الولادة، والإعذار للختان، والخرس لسلامة المرأة من الطلق، وتستعمل في الولادة. والنقيعة لقدوم الغائب.

Mas'alah: When is the sunnah time for circumcision?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6379)

فرع السنة أن يختتن في اليوم السابع، إن لم يكن ضعيفا لا يحتمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما اليوم السابع من الولادة ..

Mas'alah: Is the day of birth counted in the seven days for circumcision?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6379)

فرع آخر هل يحتسب فيهما يوم الولادة؟ فيه وجهان: أحدهما: يحتسب وهو اختيار ابن أبي هريرة. والثاني: وهو قول الأكثرين أنه لا يحتسب، وقد روي أن ختان الحسن والحسين رضي الله عنهما كان في اليوم السابع بعد يوم الولادة.

Mas'alah: Is it permissible to circumcise a child before age ten?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1099)

انه لا يجوز أن يختن الصبى قبل العشر لان ألم الختان فوق ألم الضرب

Mas'alah: When is the recommended time for circumcision?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=587)

ويندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلاة.

Mas'alah: What is the recommended time for performing circumcision?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2499)

(وسن) تعجيله (لسابع ثاني) يوم (ولادة) لمن يراد ختنه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – ختن الحسن، والحسين يوم السابع من ولادتهما» رواه البيهقي، والحاكم وقال صحيح الإسناد، والمراد به ما قلنا لما يأتي فعلم مما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات أنه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها وهو وإن وافق عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور ولكن المعتمد الأول لما مر أنه المنصوص ولقوله في الروضة، والمجموع أن المستظهري نقله عن الأكثرين، والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر.

Mas'alah: When is it recommended to perform circumcision?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1428)

ويندب تعجيله في سابعه) أي سابع يوم من الولادة (

Mas'alah: What if the child is too weak to undergo circumcision on the seventh day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1428)

فإن ضعف عن احتماله) في السابع (أخر) حتى يحتمله (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the newborn's umbilical cord?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1370)

ويجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه.

Mas'alah: Does the day of birth count in the seven days for circumcision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=259)

وعلى هذا هل يدخل يوم الولادة في العدد؟ فيه وجها: قال ابن أبي هريرة: نعم. وقال الأكثرون: لا.

Mas'alah: What are the rulings on circumcision timing, cost, and liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2724)

وأجرته في مال المختون. [مغني المحتاج] عنها، ففي السنة السابعة لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة (فإن ضعف) الطفل (عن احتماله) في السابع (أخر) حتما إلى أن يحتمله لزوال الضرر (ومن ختنه) من ولي أو غيره (في سن لا يحتمله) فمات (لزمه قصاص) إن علم أنه لا يحتمله لتعديه بالجرح المهلك لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعا فإن ظن احتماله كأن قال له أهل الخبرة يحتمله فمات فلا قصاص، ويجب دية شبه العمد بحثه الزركشي (إلا والدا) وإن علا ختنه في سن لا يحتمله فلا قصاص عليه للبعضية، ويجب عليه دية مغلظة في ماله لأنه عمد محض. تنبيه: السيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه، والمسلم في ختان كافر لا قصاص عليه (فإن احتمله وختنه ولي) فمات (فلا ضمان) عليه (في الأصح) لأنه لا بد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة، والثاني يضمن لأنه غير واجب في الحال فلم يبح إلا بشرط سلامة العاقبة. تنبيه: يشمل قوله (ولي) الأب والجد والحاكم والقيم والوصي وهو كذلك، واقتضى كلامه أن من ليس بولي يضمن قطعا. قال الأذرعي: وبه صرح الماوردي وغيره، ونص عليه في الأم لتعديه بالمهلك فيقتص منه قال الزركشي: إلا إذا قصد بذلك إقامة الشعار فلا يتجه القصاص؛ لأن ذلك يتضمن شبهة في التعدي، ويؤيده ما ذكره البغوي في قطعه يد السارق بغير إذن الإمام اهـ والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافي، والمستقل إذا ختنه بإذنه أجنبي فمات فلا ضمان. (وأجرته) أي الختن وباقي مؤنه (في مال المختون) الحر ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا لأنه لمصلحته فأشبه تعليم الفاتحة. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، وفي وجه أنها على الوالد. أما الرقيق فأجرته على سيده إن لم يمكنه من الكسب لها. تتمة: يجبر الإمام البالغ العاقل على الختان إذا احتمله وامتنع منه، ولا يضمنه حينئذ إن مات بالختان لأنه مات من واجب، فلو أجبره الإمام فختن أو ختنه أب أو جد في حر أو برد شديد فمات وجب على الإمام دون الأب والجد نصف الضمان؛ لأن أصل الختان واجب والهلاك

حصل من مستحق وغيره، ويفارق الحد بأن استيفاءه إلى الإمام، فلا يؤاخذ بما يفضي إلى الهلاك، والختان يتولاه المختون أو والده غالبا. فإذا تولاه هو شرط فيه عليه غلبة سلامة العاقبة، وبذلك عرف الفرق بينه وبين الوالد في الختان، ومن مات بغير ختان لم يختن في الأصح، وقيل يختن الكبير دون الصغير، وقطع السرة من المولود واجب على الولي ليمتنع الطعام من الخروج. قال ابن الرفعة حكما وتعليلا ولم ينقله عن أحد وهو ظاهر، وفي كتاب المدخل لابن الحاج المالكي أن السنة في ختان الذكور إظهاره وفي ختان الإناث إخفاؤه. .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the umbilical cord and circumcision?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=358)

(ووجب) قطع سرة المولود بعيد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه ووجب أيضا (ختان) لذكر وأنثى إن لم يولدا مختونين (ببلوغ) وعقل لانتفاء التكليف قبلهما فيجب ذلك فورا بعدهما ما لم يخف من الختان في ذلك الزمن وإلا أخر إلى أن يغلب الظن السلامة منه فلو غلب على ظنه احتماله للختان وأن السلامة هي الغالبة فختنه فمات لم يضمنه ويندب تعجيله في سابع يوم ولادته ويكره قبل السابع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلاة وبعدها ينبغي وجوبه على الولي إن توقفت صحة الصلاة عليه ولا يحسب من السبعة يوم ولادته لأنه كلما أخر قوى عليه فكان إيلامه أخف وبذلك التعليل فارق العقيقة حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة لأنها بر فندب الإسراع إليه ويسن إظهار ختان الذكور وإخفاء الإناث عن الرجال دون النساء ولا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره فيهن ثم كيفية

الختان في الذكر بقطع جميع ما يغطى حشفته حتى تنكشف كلها وإذا نبتت الغرلة بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولا وعلم من ذلك أن غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة فإن أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولا نظر لذلك التقلص لأنه قد يزول فيستر الحشفة وإلا سقط الوجوب كما لو ولد مجنونا وفي الأنثى بقطع جزء يطلق عليه اسم الختان من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة وتقليل المقطوع أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم للخاتنة أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل أي لزيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى للوجه أي أكثر لمائه ودمه

Mas'alah: When is it recommended to perform circumcision?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1894)

(ويندب تعجيله في سابعه) أي سابع يوم من الولادة (فإن ضعف عن احتماله) في السابع (أخر) حتى يحتمله

Mas'alah: What is the ruling on cutting the newborn's umbilical cord?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4035)

ويجب) قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه، والمخاطب هنا الولي أي إن حضر وإلا فمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كإرضاعه؛

لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير، فإن فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط ضمن، وكذا الولي وهذا كله ظاهر وإن لم أره .

Mas'alah: When is circumcision recommended for a child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1655)

بعد البلوغ، لأنه وقت التكليف، ويندب تعجيله، أي في حق الطفل كما في المحرر، في سابعه، للاتباع [307]، ويكره قبله؛ جزم به في التحقيق؛ ونقله في شرح = الذي أورده صاحب (المغني) عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب). وقال: (ولكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم) انتهى. (307) • لحديث جابر – رضي الله عنه – قال: [عق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –عن الحسن والحسين؛ وختنهما لسبعة أيام] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها: باب السلطان يكره على الاختتان: الحديث (18054) ونقل ابن حجر أنه سئل عنه الإمام مالك فقال: (لا أدري) نقله في الفتح: شرح الحديث (5889) : ج 10 ص 420. وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الصيد: باب العقيقة: ج 4 ص 59؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والكبير باختصار الختان وفيه محمد بن أبي السري وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين. إنتهى. رواه الطبراني في المعجم الصغير: الحديث (891) . • عن ابن عباس قال: (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع؛ يسمى؛ ويختن؛ ويماط عنه الأذى؛ ويعق عنه؛ ويحلق رأسه؛ ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة) في مجمع الزوائد: كتاب العقيقة: ج 4 ص 59؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط

ورجاله ثقات. إنتهى. وفي الفتح: شرح الحديث (5469) : ج 9 ص 735: قال ابن حجر: أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف.

المهذب عن الماوردي، وقال عنه: هذا في الغلام والجارية وأقره، فإن ضعف عن احتماله، أي في السابع، أخر، إلى أن يحتمله حتى قال الإمام لو كان الرجل ضعيفا بحيث لو اختتن خيف عليه أخر إلى أن يحتمله.

Sub-topic – Definition and Ruling of 'Aqiqah

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2175)

]

Mas'alah: What is the ruling and definition of the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2175)

باب العقيقة] أصل العقيقة في اللغة: هو الشعر الذي يخلق على المولود، وجمعه: أعقة وعقائق. قال امرؤ القيس: أيا هند لا تنكحي بوهة ... عليه عقيقته أحسبا و (البوهة) : الأحمق، يريد أنه من حمقه أنه لم يحلق شعره الذي ولد وهو عليه. و (الأحسب) : الشعر الأحمر الذي يضرب إلى البياض. ثم سمت العرب ما يذبح عن الصبي يوم السابع عند حلق ذلك الشعر عقيقة؛ لأنهم يسمون الشيء باسم سببه، أو ما جاوره، كما سموا المرأة ظعينة، وإنما الظعينة هي الناقة التي تحمل عليها المرأة. إذا ثبت هذا: فالعقيقة سنة مؤكدة، وليست بواجبة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (ليست بسنة) . وقال الحسن البصري وداود: (هي واجبة) . دليلنا: ما روت أم كرز قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «عن الغلام شاتان

مكافئتان، وعن الجارية شاة» و «لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا» . قال أبو داود: وروي: "شاتان مثلان" قال: وهو أصح، و "مكافئتان" ، عبارة عن قوله: (مثلان) . وقالت عائشة – رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة» . وأدنى حالة الأمر الندب إذا دل الدليل: أنه ليس بواجب. ولأن الإطعام على النكاح سنة، والولد مقصود به، والفرح به أشد، فكان أولى باستحباب الإطعام له. والدليل – على أنها ليست بواجبة: ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة فليفعل» فعلقه على المحبة، فدل على: أنه لا يجب. ولأنه إطعام

لحادث سرور، فلم يكن واجبا بالشرع، كالوليمة. قال الشيخ أبو حامد: ولأنه لو كان واجبا لوجب تفرقة لحمها على ذوي الحاجات، كالهدي والكفارات، فلما لم يجب ذلك دل على: أنها لا تجب كشاة اللحم.]

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2957)

3731 – باب العقيقة وهي سنة مؤكدة يدخل وقتها بالولادة، والأفضل أن يذبح عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتين، فإن ذبح عن الذكر شاة، أجزأته اتفاقا، وينبغي أن يفصل الشاة، ولا يكسر شيئا من عظامها؛ تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد، ويكره أن يلطخ رأس الولد بدمها. ويستحب أن يسمى الولد في اليوم السابع، ويحلق شعره، ويتصدق بزنته

ذهبا أو فضة، ويجب القطع إثبات أحكام الضحية للعقيقة إلا الوقت؛ فإن العقيقة كدم الجبران، فيكون الأكل منها والصدقة، والسلامة من العيب، والسن، والبيع، والاستبدال على ما تقدم في الضحية من غير فرق، وكل عيب يؤثر في الضحايا فإنه يؤثر في دم الجبران إلا جزاء الصيد إذا قوبل المعيب بمثله. وإذا أوجبنا التصدق وجب تفرقة اللحم نيئا، وقال الصيدلاني: تفرقة اللحم أولى من دعاء الناس إليه، وهذا متجه إذا لم نوجب التصدق به، وفيما لا يجب التصدق به، ولا يتجه فيما يجب التصدق به.

Mas'alah: What is the chapter on the newborn sacrifice (aqiqah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6982)

باب العقيقة

Mas'alah: What is the evidence for the aqiqah sacrifice from the hadith of Umm Kurz?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6982)

(مسألة:) قال الشافعي: "أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز قالت أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول" عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا "وسمعته يقول أقروا الطير على مكناتها (قال الشافعي) رحمه الله فيعق عن الغلام وعن الجارية كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -." قال الماوردي: وأما العقيقة فهي شاة تذبح عند الولادة كانت العرب عليها قبل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on aqiqah according to the different schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6982)

القول في العقيقة اختلف فيها بعد الإسلام فذهب الشافعي إلى أنها سنة مندوب إليها. وقال أبو حنيفة: ليست بسنة ولا ندب. وقال الحسن البصري وداود: هي واجبة واستدل أبو حنيفة على أنها غير مسنونة برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق" وبرواية ابن عقيل عن علي بن الحسن بن أبي رافع أن الحسن بن علي عليهما السلام لما ولد أرادت فاطمة عليها السلام أن تعق عنه كبشا، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا تعقي عنه واحلقي شعره وتصدقي بوزنه على المساكين" فلما ولدت الحسين عليه السلام فعلت مثل ذلك، واستدل الحسن على وجوب العقيقة بروايته عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الغلام مرتهن بعقيقته، فاذبحوا عنه يوم السابع" . وروى محمد بن سيرين عن سليمان بن عامر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" . والدليل على أنها سنة وليست بواجبة ما رواه الشافعي بعد حديث أم كرز عن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق"

عن الحسن والحسين ابني علي عليهم السلام "فدل على أن نهي فاطمة عنه، لأنه عق عنهما." وروى الشافعي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة على المنبر سئل عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل" فدل على

أنه كره الاسم وندب إلى الفعل. ولكن وليمة النكاح مسنونة، ومقصودها طلب الولد فكان ولادة الولد أولى بأن يكون الإطعام فيه مسنونا. وأما قوله في حديث أم كرز "أقروا الطير على مكناتها" رواه أبو عبيد بفتح الميم والكاف يعني به أماكنها وأوكارها، ورواه ابن الأعرابي بفتح الميم وكسر الكاف يعني: وقت تملكها، واستقرارها، وفي المراد به تأويلان مختلفان بحسب اختلاف الرواية: أحدهما: وهو تأويل الشافعي ومن رواه بكسر الكاف أن العرب كانت تعتاق الطير وتزجرها تفاؤلا وتطيرا إذا أرادوا حاجة أو سفرا فينفرون أول طائر يسفح لهم، فإن طار ذات اليمين قالوا هذا طائر الأيامن فيتيمنوا به، وتوجهوا، وأيقنوا بالنجاح، وإن طار ذات الشمال قالوا هذا طير الأشائم فتشائموا به وعادوا معتقدين للخيبة، فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن هذا، وقال: "إن الله تعالى يحب الفأل ويكره الطيرة" . وروى قبيصة بن المخارق الهزلي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنه نهى عن الطيرة والعيافة والطرق" . العيافة [هي] : زجر الطير، والطرق: هو الضرب، وبه سميت مطرقة الحداد. والتأويل الثاني: وهو قول من رواه بالفتح في الكاف أنه أراد به النهي عن صيد الليل إذا أوت الطير إلى أماكنها، واختلف من قال بهذا في معنى النهي عن صيد الليل فقال بعضهم: لأنه وقت الدعة والراحة وقال آخرون: لأن أوكارها مأوى الهوام المخوف.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'al-Yafukh' in the context of aqiqah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=325)

باب العقيقة قوله: ذكر فيها ((اليأفوخ)) ، وهو بياء بنقطتين من تحت، بعدها همزة ساكنة قد تسهل ألفا، تليها فاء، وفي آخره خاء معجمة، وهو الموضع اللين من وسط

رأس المولود، وتاؤه زائدة، وجمعه: يآفيخ، قاله الجوهري وغيره: وكثير من العامة يقولون بالنون.

Mas'alah: What is the ruling and basis for the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=592)

فصل في العقيقة وهي سنة مؤكدة للأخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق رواهما الترمذي ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة

Mas'alah: What is the 'aqiqah and how is it performed?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=168)

العقيقة ويستحب العقيقة وهو أن يعق الرجل عن المولود يوم الولادة بشاتين إن كان غلاما وشاة إن كان جارية

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=389)

فصل: العقيقة 1 العقيقة سنة2، للغلام3 شاتان /4، وللجارية شاة5، ولا يكسر العظم6

بل يفصل الأعضاء ويطبخها ويطعمها7.

Mas'alah: What is the chapter on the newborn sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4412)

)

Mas'alah: What is the chapter on the newborn sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4412)

باب العقيقة) *

Mas'alah: What is the ruling on the newborn sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4412)

قال المصنف رحمه الله * (العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود لما روي بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام ولا يجب ذلك لما روي عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فاحب أن ينسك له فليفعل فعلق على المحبة فدل على أنها لا تجب ولانه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالاضحية

Mas'alah: What are the chains of transmission for the Aqiqah hadiths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4413)

(الشرح) حديث بريدة رواه النسائي بإسناد صحيح (وأما) حديث (لا أحب العقوق) فرواه أبو داود والبيهقي من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي أيضا من رواية رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي صلى

الله عليه وسلم وهذان الإسنادان ضعيفان كما ترى وقال البيهقي إذا ضم هذا إلى الأول قويا (وأما) حديث أم كرز فصحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هو حديث صحيح هكذا قاله وفي اسناده عبيد الله بن يزبد وقد ضعفه الأكثرون فلعله اعتضد عنده فصححه * وقد صح هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذي وغيره قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا) فرواه أبو داود بإسناد صحيح (وأما) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن والحسين وقال قولوا باسم الله والله أكبر اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان) فرواه البيهقي بإسناد حسن (وأما) حديثها الآخر في طبخها جدولا فغريب ورواه البيهقي من كلام عطاء بن رباح (وأما) حديثها الآخر (عق عن الحسن والحسين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى) فرواه البيهقي بإسناد حسن وهو بعض من الحديث السابق قريبا عن رواية البيهقي بإسناد حسن وهو حديث باسم الله والله أكبر إلى آخره (وأما) حديث ابن عمر في النهي عن القزع فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما (وأما) حديث عائشة قالت (كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة) إلى آخره فرواه البيهقي بإسناد صحيح

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4414)

(وأما) لغات الفصل وألفاظه فالعقيقة مشتقة من العق وهو القطع قال الأزهري في التهذيب قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ولهذا قال في الحديث (أميطوا عنه الأذى) ويعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه قال وهذا من تسمية الشئ باسم ما كان معه أو من سببه قال ابو عبيد وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق قال الأزهري وأصل العق الشق وسمي الشعر المذكور عقيقة لأنه يحلق ويقطع وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح أي يشق حلقومها ومريئها وودجاها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق * قال صاحب المحكم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the verb 'aqqa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4415)

يقال منه عق عن ولده يعق ويعق بكسر العين وضمها إذا حلق عقيقته وهي شعره أو ذبح عنه شاة

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4415)

(أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) العقيقة مستحبة وسنة متأكدة للأحاديث المذكورة

Mas'alah: Is performing the 'aqiqah better than giving its value in charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4419)

لبغوي والجرجاني وغيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبح وفي الحديث إشارة إليه (والثاني) يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع المحاملي في المقنع ورجحه الروياني ونقله عن نص الشافعي والله أعلم *

Mas'alah: Is performing 'aqiqah better than giving its value in charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4419)

(فرع) فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا وبه قال أحمد وابن المنذر *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the ruling of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4433)

(فرع) في مذاهب العلماء في العقيقة *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4433)

ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة مستحبة وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد *

Mas'alah: Which scholars held that the 'aqiqah is obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4433)

وقالت طائفة هي واجبة وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصري وأبي الزناد وداود الظاهري ورواية عن أحمد *

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4433)

وقال أبو حنيفة ليست بواجبة ولا سنة بل هي بدعة قال الشافعي رحمه الله (أفرط في العقيقة رجلان رجل قال إنها واجبة ورجل قال إنها بدعة *

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4433)

دليلنا على أبي حنيفة الأخبار الصحيحة السابقة قال ابن المنذر الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين قالوا وهو أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا قال وذكر مالك في الموطأ أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه

عندهم قال وقال يحيى الأنصاري التابعي أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية *

Mas'alah: Which companions and scholars practiced 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4433)

قال ابن المنذر وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل يكثر عددهم *

Mas'alah: What is the widespread practice of 'aqiqah among Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4433)

قال وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها هذا آخر كلام ابن المنذر والله أعلم *

Mas'alah: What is the opinion of Hasan and Qatadah regarding the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4433)

وقال الحسن وقتادة لا عقيقة

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i ruling on the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

دليلنا الأحاديث السابقة *

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=316)

فصل: في العقيقة وهي لغة: شعر رأس المولود، وشرعا: ما يذبح عند حلق شعر رأسه، والأصل فيها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرتهن بعقيقته" 1 ومعناه ما ذهب إليه أحمد كجماعة أنه لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة. "والعقيقة سنة" مؤكدة للخبر السابق وغيره، والمخاطب بها من عليه نفقة الولد، فليس للولي فعلها من مال ولده لأنها تبرع فإن فعل ضمن، ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب، وهي "كالأضحية" في سنها وجنسها وسلامتها مما يمنع الإجزاء وفي فضلها والأكل منها والتصدق والإهداء والادخار وقدر المأكول، وفي امتناع نحو البيع والتعين بالتعيين واعتبار النية ووقتها في غير ذلك، نعم لا يجب التمليك من لحمها نيئا "ووقتها من الولادة" بالنسبة للموسر عندها "إلى البلوغ" فإن أعسر نحو الأب في السبعة لم يؤمر بها إن أيسر بعد مدة النفاس وإلا أمر بها. "ثم" بعد البلوغ يسقط الطلب عن نحو الأب والأحسن حينئذ أنه "يعق عن نفسه" تداركا لما فات وخبر أنه صلى الله عليه وسلم عق

عن نفسه بعد النبوة باطل وإن رواه البيهقي "والأفضل" ذبحها "في اليوم السابع" من الولادة فيدخل يومها في الحساب، ويسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وإن مات قبل السابع "فإن لم يذبح فيه ففي الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين" وهكذا في الأسابيع، وقيل إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار، وكلام المصنف يومئ إليه. وإنما يجزئ في العقيقة شاة بصفة الأضحية كما مر سواء الذكر والأنثى "و" لكن "الأكمل شاتان" متساويتان "للذكر" ويحصل بالواحدة فيه أصل السنة لما صح: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متساويتين وعن الجارية بشاة" 2 والخنثى كالأنثى وسبع البدنة أو البقرة كشاة "و" السنة "أن لا يكسر عظمها" ما أمكن سواء العاق والآكل تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد. "وأن يتصدق به مطبوخا و" أن يطبخ "بحلو" 1 رواه الترمذي في الأضاحي باب 21 "حديث 1522" والبيهقي في السنن الكبرى "9/ 303" والحاكم في المستدرك "4/ 237" والطبراني في الكبير "7/ 242" . 2 رواه ابن ماجه في الذبائح باب 1، وأحمد في المسند "6/ 158، 251" .

Mas'alah: What is the chapter on the newborn sacrifice?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=324)

310 فصل في العقيقة

Mas'alah: What is the ruling and description of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=488)

باب العقيقة العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود لما روى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام ولا يجب ذلك لما روى عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل1" فعلق على المحبة فدل على أنها لا تجب ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة" ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود والسرور بالغلام أكثر فكان الذبح عنه أكثر وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا ولا يجزئ فيه ما دون الجذعة من الضأن ودون الثنية من المعز ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية والمستحب أن يسمي الله تعالى ويقول اللهم 1 رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب 20. النسائي في كتاب العقيقة باب 1. الموطأ في كتاب العقيقة حديث 1. أحمد في مسنده "2/ 182، 194" .

Mas'alah: What does the author say about the topic of aqiqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4112)

قال -رحمه الله-: الكلام على العقيقة

Mas'alah: What is the linguistic explanation of al-fara' and al-'atirah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4115)

والفرع: بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة. والعتيرة: بالعين المهملة المفتوحة والتاء المثناة من فوق، والحديث في "صحيح البخاري" .

Mas'alah: What is the ruling on Aqiqah (newborn sacrifice) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=144)

فصل في العقيقة والعقيقة سنة كالأضحية ووقتها من الولادة إلى البلوغ ثم يعق عن نفسه والأفضل في اليوم السابع فإن لم يذبح فيه ففي الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين والأكمل شاتان للذكر وأن لا يكسر عظمها وأن يتصدق به

مطبوخا وبحلو والإرسال أكمل ويسن حلق شعره بعد الذبح والتصدق بزنته ذهبا ثم فضة وتحنيكه بتمر ثم حلو ويكره تلطيخ رأسه بالدم ولا بأس بالزعفران

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3350)

واختتام الكتاب بباب العقيقة وهي سنة عندنا واجبة عند داود بدعة عند أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5036)

فصل:

Mas'alah: What is the chapter on 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5036)

قال: (فصل: يسن أن يعق عن الغلام بشاتين، والجارية بشاة) هذا (باب العقيقة) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5036)

قال الأصمعي: وهي في اللغة: اسم للشعر الذي على رأس المولود.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'aqiqah for animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5036)

قال أبو عبيد: وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة.

Mas'alah: What is the legal definition of 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5036)

وهي في الشرع: اسم لما يذبح يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقاربها.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah according to early scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5036)

قال الشافعي: أفرط في العقيقة رجلان: الحسن قال: إنها بدعة، والليث قال: إنها واجبة، ثم لما نشأ داوود بعد الشافعي وافق الليث.

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah status of 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5036)

والحجة عليهما: حديث أبي داوود [2835] : (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل) والمعنى فيه إظهار البشر بالنعمة ونشر النسب.

Mas'alah: What is the primary hadith evidence for 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5036)

والأصل فيها: قوله صلى الله عليه وسلم: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)

Mas'alah: Who narrated the hadith about 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5037)

رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز الصحابية، وصححه الحاكم [4/ 237] وابن حبان [5312] .

Mas'alah: What is the chapter on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

فصل في العقيقة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'aqiqah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

وهي لغة اسم للشعر الذي على المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره

Mas'alah: What is the definition and basis of the 'Aqiqah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=546)

باب العقيقة) من عق يعق بكسر العين وضمها، وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا يذبح عند حلق شعره؛ لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع؛ ولأن الشعر يحلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار كخبر «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» وكخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق» رواهما الترمذي وقال في الأول: حسن صحيح وفي

الثاني حسن والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب، وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب لخبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده [حاشية الرملي الكبير] قوله واختاره في المجموع) فرض فيه هذا الخلاف في أضحية التطوع وقال إن المختار ما صححه الروياني، ثم قال والأصح على الجملة أنه يجوز أكل جميعه، ثم قال، والواجبة إن جوزنا الأكل منها جاء الخلاف أيضا، وإلا لم يأكل من الولد وحكمه حكمها. اهـ. (قوله وبه جزم البارزي) قال البارزي كغيره فأما ولد الواجبة سواء كان مجتنا عند الوجوب أو حادثا بعده فإن حكمه حكم الأم، وإن ماتت الأم حتى يجب التصدق بجميعه بعد الذبح. اهـ. وقال في الأنوار وولد الواجبة كالأم يذبحه معها ويتصدق به معينة كانت في الأصل أو عينت عما في الذمة لكن يجوز أكل كله كأكل جنينها بخلاف الأم (قوله ونقله العمراني وغيره عن العراقيين) مطلقا ويجب تنزيل كلام الروضة وشرحي الرافعي عليه. اهـ. ومحل الخلاف في غير ولد الواجبة بسبب جبران، والواجبة في النسك المتعلق بالحج والعمرة أما ولدهما فلا يجوز الأكل منه قطعا ويمكن أن يقال لا يلزم من تحريم الأكل من الأضحية الواجبة منع أكل ولدها؛ لأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية والولد لا يسمى أضحية لنقص سنه، وإنما لزم ذبحه تبعا كما يجوز أكل الجنين إذا وجد في بطن أمه علقة أو مضغة، وإن لم يذك وأيضا فكما يجوز للموقوف عليه أكل الولد، ولا يكون وقفا كذلك هذا يجوز أكله، ولا تجري عليه أحكام الأضحية فسن، وقوله ويمكن أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه وقوله علقة أو مضغة قال شيخنا وقد تشكل. [مسائل منثورة في الأضحية] (باب العقيقة)

فليفعل» ؛ ولأنها إراقة دم بغير جناية، ولا نذر فلم تجب كالأضحية ومعنى مرتهن بعقيقته قيل: لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي: وأجود ما قيل فيه: ما ذهب

إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة ونقله الحليمي عن جماعة متقدمة على أحمد ومقتضى كلامهم. والأخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود بإسناد حسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للسائل عنها: لا يحب الله العقوق» فقال الراوي كأنه كره الاسم ويوافقه قول ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة. (ويستحب ذبحها يوم سابع الولادة) فيدخل يومها في الحساب للخبر السابق «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى» رواه البيهقي بإسناد حسن (فإن ولد ليلا لم يحسب) يوما بل يحسب من يوم تلك الليلة (وإنما يجوز) ذبحها (بعد الولادة) لا قبلها لتلاعبه بالعبادة بل هي حينئذ شاة لحم لعدم دخول سببها وذكر عدم الجواز من زيادته وعبارة الأصل، ولا تحسب قبل الولادة بل تكون شاة لحم (ولا تفوت على الولي) الموسر بها (حتى يبلغ) الولد (فإن بلغ فحسن أن يعق عن نفسه) تدار كالمسافات وما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن نفسه بعد النبوة» قال في المجموع باطل.)

Mas'alah: What are the rulings on aqiqah (newborn sacrifice) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=135)

(فصل، العقيقة) والعقيقة كالتضحية من الولادة إلى البلوغ، وفي السابع أفضل، كما في

التسمية وحلق رأسه، للذكر شاتان، وللأنثى شاة، بلا كسر عظم، ويسن طبخه بحلو.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1018)

والعقيقة مستحبة على المذهب، وأقلها للمتمكن شاة، ولغيره الاقتصار على ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'aqiqah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1630)

فرع: العقيقة في اللغة كما قال الأصمعي: اسم للشعر على رأس المولود، قال أبو عبيد: وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة. وهي في الشرع: اسم لما يذبح يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها.

Mas'alah: What is the primary evidence for the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1630)

والأصل في العقيقة قوله -صلى الله عليه وسلم-: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة" رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الحاكم وابن حبان [2].

Mas'alah: What conditions apply to the child for 'aqiqah to be recommended?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1630)

ولا بد في المولود أن يكون حرا ينسب إلى أصله، فلو كان رقيقا فلا تتعلق سنة العقيقة لوالده؛ لأنه لا تلزمه نفقته ولا بمالكه؛ لأنه لا ينتسب لصاحب (1) "منهاج الطالبين" (ص 321) . (2) حديث صحيح: رواه أبو داود (2834) والترمذي (1516) والنسائي (7/ 164) وابن ماجه (3162) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 321) .

Mas'alah: What is the ruling and evidence for the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3688)

باب العقيقة روي [عن الحسن] عن سمرة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "الغلام مرتهن لعقيقته؛ تذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه" ، وعن أم كرز قالت: سمعت

النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا" .

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah and its naming?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3690)

العقيقة: سنة، وهو اسم لما يذبح عن المولود، وعند أبي حنيفة: هي بدعة، لما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم - سئل عن العقيقة، فقال: "لا نحب العقوق" ، والمراد من الحديث: أنه

كره تسميتها بهذا الاسم، بل تسميتها: "نسيكة" أو "ذبيحة" كما نهى عن تسمية صلاة العشاء: "عتمة" ؛ فقد روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه عق عن الحسن والحسين.

Mas'alah: What are the rulings on Aqiqah (newborn sacrifice)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=117)

باب العقيقة [1]: المستحب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع، فإن كان غلاما ذبح عنه شاتين، وإن كانت جارية ذبح عنها شاة. ويستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم، ويفرق على الفقراء.

Mas'alah: What are the rulings on the aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=316)

باب العقيقة . .. تسن في سابعه واسم حسن ... وحلق شعر والأذان في الأذن والشاة للأنثى وللغلام ... شاتان دون الكسر في العظام ...

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1861)

باب العقيقة

Mas'alah: What is the evidence and ruling for the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1861)

مسألة: قال الشافعي: "أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز قالت أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول:" عن الغلام شاتان وعن الجارية شاه لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا وسمعته يقول: أقروا الطير على مكناتها. قال الشافعي رحمهُ الله: فيعق ُعن الغلام وعن الجارية كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "." قال في الحاوي: وأما العقيقة فهي شاة تذبح عند الولادة كانت العرب عليها قبل الإسلام. اختلف فيها بعد الإسلام فذهب الشافعي إلى أنها سنة مندوب إليها. وقال أبو

حنيفة: ليست بسنة ولا ندب. وقال الحسن البصري وداود: هي واجبة واستدل أبو حنيفة على أنها غير مسنونة برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق" وبروايه االبن عقيل عن علي بن الحسن بن أبي رافع أن الحسن بن علي عليهما السلام لما ولد أرادت فاطمة عليها السلام أن تعق عنه كبشا، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تعقي عنه واحلقي شعره وتصدقي بوزنه على المساكين" فلما ولدت الحسين عليه السلام فعلت مثل ذلك، واستدل الحسن على وجوب العقيقة برواية عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرتهن بعقيقته، فاذبحوا عنه يوم السابع"

وروى محمد بن سيرين عن سليمان بن عامر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى" . والدليل على أنها سنة وليست بواجبة ما رواه الشافعي بعا حديث أم كرز عن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين ابني علي عليهم السلام" فدل على أن نهي فاطمة عنه، لأنه عق عنهما. وروى الشافعي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة على المنبر سئل عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل" . فدل على أنه يكره الاسم وندب إلى الفعل. ولكن وليمة النكاح مسنونة، ومقصودها طلب الولد فكان ولادة الولد أولى بأن يكون الإطعام فيه مسنونا. وأما قوله في حديث أم كرز: "أقروا الطير على مكناتها" رواه أبو عبيد بفتح الميم والكاف يعني به أماكنها وأوكارها، ورواه ابن الأعرابي بفتح الميم وكسر الكاف يعني: وقت تملكها، واستقرارها، وفي المراد به تأويلان مختلفان بحسب اختلاف الرواية:

أحدهما: وهو تأويل الشافعي ومن رواه بكسر الكاف أن العرب كانت تعتاق الطير وتزجرها تفاؤلا وتطيرا إذا أرادوا حاجة أو سفرا فينفرون أول طائر بسفح لهم، فإن طار ذات اليمين قالوا: هذا طائر الأيامن فتيمنوا به، وتوجهوا، وأيقنوا بالنجاح، وان طار ذات الشمال قالوا: هذا طير الأشائم فتشاءموا بهء وعادوا معتقدين للخيبة، فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن هذا، وقال: "إن الله تعالى يحب الفأل ويكره الطيرة" . وروى قبيصة بن المخارق الهذلي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن الطيرة والعيافة والطرق" . العيافة هي: زجر الطير، والطرق: هو الضرب، وبه سميت مطرقة الحداد. والثاني: وهو قول من رواه بالفتح في الكاف أنه أراد به النهي

عن صيد الليلة إذا أوت الطير إلى أماكنها، واختلف من قال بهذا في معنى النهي عن صيد الليل فقال بعضهم لأنه وقت الدعة والراحة وقال آخرون: لأن أوكارها مأوى الهوام المخوف.

Mas'alah: What is the chapter heading for 'aqiqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1865)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2229)

فصل [في العقيقة] يسن أن يعق عن غلام بشاتين، وجارية بشاة، وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية، ويسن طبخها، === العبادي جوازها؛ لأنه ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت، وتنفعه، وتصل إليه بالإجماع [1]. * * * (فصل في العقيقة: يسن أن يعق عن غلام بشاتين، وجارية بشاة) لحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى" رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح [2]. وعن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة" رواه الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان [3]. (وسنها، وسلامتها) عن العيوب، (والأكل، والتصدق كالأضحية) وكذا الهدية، وقدر المأكول، وامتناع البيع؛ لأنها ذبيحة مندوب إليها، فأشبهت الأضحية. (ويسن طبخها)

لقول عائشة رضي الله عنها: (إنه السنة) رواه البيهقي [4]، ثم (1) فائدة: حكى الرافعي في "أماليه" عن الإمام عن أبي العباس محمد بن إسحاق السرأج أحد أشياخ البخاري: أنه ختم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة، وضحى عنه مثل ذلك. اهـ هامش (أ) . (2) سنن أبي داوود (2837) ، سنن الترمذي (1522) ، سنن النسائي (7/ 166) ، سنن ابن ماجه 3165). (3) سنن أبي داوود (2835) ، سنن الترمذي (1516) ، سنن النسائي (7/ 165) ، سنن ابن ماجه 3162)، صحيح ابن حبان (5312) . (4) انظر "سنن البيهقي" (9/ 302) .

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=277)

ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه: أن يعق عنه من وضع إلى بلوغ وهي كضحية ولا يكسر عظم والتصدق بمطبوخ يبعثه إلى الفقراء: أحب من ندائهم إليها ومن التصدق نيئا وأن يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وإن مات قبله بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ الروح.

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=298)

• العقيقة {فصل} في بيان أحكام العقيقة. وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود، وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله: (والعقيقة) عن المولود (مستحبة) . وفسر المصنف

العقيقة بقوله: (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه) أي يوم سابع ولادته. ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع. ولا تفوت بالتأخير بعده؛ فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود؛ أما هو فمخير في العق عن نفسه والترك.

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=830)

باب العقيقة من عق يعق بكسر العين وضمها, وهي لغة: الشعر الذي على رأس المولود, وشرعا: ما يذبح عند حلق شعره, وهي كالأضحية في جنسها وسنيتها, وسنها, وسلامتها, والأفضل منها, والأكل, والتصدق والإهداء, وامتناع بيعها, وتعينها إذا عينت, واعتبار النية وغير ذلك, لكن لا يجب التمليك من لحمها نيئا كما سيأتي, ويندب أن يعطى رجلها للقابلة. ووقتها: من حين ولادة الولد إلى بلوغه, فلا تجزئ قبلها, وتأخيرها عن بلوغه يسقط بعد النبوة, رواه أحمد. ولو مات الولد قبل السابع. . لم يبطل الاستحباب, والعاق عنه: من تلزمه نفقته بتقدير عسره, وعقه صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين مؤول بأنه أمر أباهما به, أو أعطاه ما عق به عنهما, أو أن أبويهما كانا معسرين فيكونان فى نفقة جدهما. ولا يعق العاق عنه من ماله, قال الرافعي: فإن كان معسرا عند الولادة, وأيسر فى السبعة .. خوطب بها, أو بعد مدة النفاس. . فلا, أو بينهما .. فاحتمالان؛ لبقاء أثر الولادة, ومقتضى كلام «الأنوار» ترجيح مخاطبته بها.)

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=316)

باب العقيقة) – صلى الله عليه وسلم – من عق بعق العين وضمها وهي لغة الشعر الذي على رأس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق رأسه وهى كالأضحية في سنها وجنسها وسنيتها وسلامتها والأفضل منها والأكل والتصدق والإهداء وامتناع بيعها وتعينها إذا عينت واعتبار النية وغير ذلك لكن لا يجب التمليك من لحمها نيئا كما يأتى ويندب أن يعطى للقابلة رجلها ووقتها من حين الولادة إلى بلوغه فلا تجزئ قبلها وتأخيرها عن بلوغه يسقط حكمها عن العاق وهو مخير في العاق عنه ولو مات الولد قبل السابع لم يسقط الطلب والعاق عنه من تلزمه نفقته بتقدير عسره وأما عقه صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فيحتمل أنه أمر أباهما به أو أنه أعطاه ما عق به عنهما أو أن أبويهما كانا معسرين فيكونا في نفقة جدهما ولا يعق العاق عنه من ماله فإن كان معسرا عند الولادة وأيسر في السبعة خوطب بها أو بعد مدة النفاس فلا أو بينهما فاحتمالان أقربهما ترجيح مخاطبته بها (تسن) العقيقة (في سابعه) أي في سابع ولادته فهو أفضل من غيره ويحسب يوم ولادته منها ويسن ذبحها في صدر النهار عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها بسم الله الله أكبر اللهم منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان (واسم حسن) أي يسن تسميته يوم سابع ولادته ولو سقطا أو ميتا وأن يكون باسم حسن كعبد الله وعبد الرحمن ويكره باسم قبيح وما يتطير بنفيه كنافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة وست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة (وحلق الشعر) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ويندب كون الحلق بعد الذبح والتصدق بزنته ذهبا فإن لم يتيسر ففضة (والأذان في الأذن) اليمنى والأقامة في اليسرى ويحنك بتمر فإن لم يكن فبحلو (والشاة للأنثى وللغلام شاتان) والخنثى كالذكر احتياطا وهى أحب من شرك في بدنه أو بقرة فيجزئ سبع

إحداهما ويسن طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد وأن لا يتصدق به نيئا (دون الكسر للعظام) أي يندب أن لا يكسر عظما من العقيقة ما أمكن تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فلو كسره لم يكره – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1810)

فصل: في العقيقة وهي سنة مؤكدة للأخبار الواردة في ذلك منها خبر: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع. ويحلق رأسه ويسمى» ومنها: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق» رواهما الترمذي؛ ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله. وقيل: إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة. (والعقيقة مستحبة وهي) لغة اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته وشرعا الذبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه تسمية للشيء باسم [حاشية البجيرمي] [فصل في العقيقة] الأولى تسميتها ذبيحة ونسيكة، أي لما في العقيقة من الإشعار بالعقوق فالتسمية بها خلاف الأولى وعبارة شرح المنهج. ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة اهـ. قال الشيخ س ل: المعتمد عدم الكراهة، أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – سماها عقيقة وذكرها بعد الأضحية لمشاركتها لها في غالب الأحكام وإنما تخالفها من جهة أنه يجوز طبخ ما يدفع منها للفقراء وأن تعطى رجلها نيئة للقابلة وأنه يجوز للأغنياء أن يتصرفوا فيما يأخذونه بغير البيع بخلاف الأضحية في ذلك. قوله: (وهي) : أي العقيقة أي العق بها لأن العقيقة اسم للذبيحة وهي في نفسها ليست سنة وإنما السنة العق بها. قوله: (سنة) أي في حقنا واجبة في حقه – صلى الله عليه

وسلم – وقوله: مؤكدة فيثاب على فعلها فإن نذرها وجبت. قوله: (الغلام) لعل التعبير به لأن تعلق الوالدين به أكثر من الأنثى فقصد حثهم على فعل العقيقة وإلا فالأنثى كذلك ع ش على م ر. قوله: (مرتهن) بصيغة اسم المفعول أي محبوس فشبهه بعدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهن يعني إذا لم يعق عنه فمات طفلا لا يشفع في أبويه كذا نقله الخطابي عن الإمام أحمد واستجوده وتعقبه ابن القيم بأن شفاعة الولد في والده ليست بأولى من العكس وبأنه لا يقال لمن يشفع في غيره إنه مرتهن فالأولى أن يقال: إن العقيقة سبب لفكاكه من الشيطان، الذي طعنه حال خروجه فهي تخليص له من حبس الشيطان له في أسره ومنعه له في سعيه في مصالح آخرته. اهـ. مناوي على الخصائص. قوله: (وقيل: إذا لم يعق عنه إلخ) قال الخطابي: هذا أجود ما قيل فيه: وهو تفسير أحمد بن حنبل وإحاطته بالسنة تدل على أنه لم يقله إلا عن توقيف ثبت فيه شرح م ر. قوله: (لم يشفع لوالديه) أي مع السابقين أي لم يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح، والأولى قراءة والديه بكسر الدال فيشمل الوالد وإن علا سواء كان من جهة الأب أم الأم. ع ش على المنهج قال الشوبري: وانظر إذا عق عن نفسه هل يشفع في أبويه أو لا. قوله: (والعقيقة مستحبة) أي ذبحها لا هي نفسها لأنها الحيوان. قوله: (على رأس المولود) من الناس والبهائم كما في المختار. قوله: (وشرعا الذبيحة إلخ) أقول: هو غير جامع لأن من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر، أو بعده، وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب، بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا في الحقيقة تأمل سم على المنهج قوله: (عند حلق شعر رأسه) هذا جري على الغالب وإلا فقد تكون العقيقة من غير حلق فقوله: عند حلق شعر رأسه بيان للأكمل وأصل السنة لا يتقيد بذلك. قوله: (تسمية للشيء) وهي الذبيحة وقوله: باسم سببه أي وهو حلق الرأس هذا مراد الشارح وفيه نظر من وجهين: الأول أنه لا يصح جعل الحلق سببا للتسمية ولا

يصح لذلك، والثاني أنه لا يظهر إلا لو كان الحلق يسمى عقيقة مع أنه لا يسمى إلا أن يجاب بأن مراده السبب البعيد. وهو الشعر لأن الشعر سبب للحلق والحلق سبب للذبح، وفي كون الحلق سببا للذبح شيء فكان الأولى من ذلك أن يقال لأن مذبحها يعق أي يشق ويقطع وقيل سمي الشعر عقيقة لأنه يعق أي يزال قال الرشيدي: انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملاءمة

سببه، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها. (يوم سابعه) أي ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة. كما في المجموع بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد لأن المرعي هنا المبادرة إلى فعل القربة والمرعي هناك التأخير لزيادة القوة ليحتمله. ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية: اللهم منك، وإليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى» بل قال الحسن وقتادة: إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر؛ ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع . ويسن أن يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا بأس بتسميته قبل ذلك؛ وذكر النووي في [حاشية البجيرمي] بما قبله ولا يصح جامعا بين اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فيكون لها في اللغة معنيان القطع والشعر الذي على رأس الولد فلعل هذا المعنى الأول أسقطته الكتبة من الشرح بعد إثباته فيه مع المعنى المذكور ويكون الشرح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لأن مذبحه إلخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله: ولأن الشعر إلخ اهـ بالحرف. قوله: (أي ولادته) ويسن أن يقرأ

عندها وهي تطلق آية الكرسي و {إن ربكم الله} [الأعراف: 54] الآية التي في الأعراف والمعوذتين والإكثار من دعاء الكرب، وهو ما ذكره الشارح في قوله: لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش الكريم، ومن دعاء يونس قوله تعالى: {فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت} [الأنبياء: 87] إلى آخر الآية ويسن أيضا أن يقرأ في أذن المولود {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] قال بعضهم: خاصيتها أن من فعل به ذلك لم يزن مدة عمره. فائدة لوضع الحامل: يكتب في إناء جديد: اخرج أيها الولد من بطن ضيقة إلى سعة هذه الدنيا، اخرج بقدرة الله تعالى الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم {لو أنزلنا هذا القرآن على جبل} [الحشر: 21] . إلى آخر السورة {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: 82] ، ويمحى بماء وتشربه الحامل ويرش على وجهها منه. اهـ. شوبري. قوله: (اللهم منك وإليك) أي اللهم هذا نعمة منك، وتقربت به إليك، والإشارة للمذبوح. قوله: (عقيقة فلان) أي هذه عقيقة إلخ والظاهر أن منك خبر مقدم وعقيقة مبتدأ مؤخر. قوله: (ويكره لطخ رأس المولود بدمها) ويحرم لطخ الأبواب بدمها وبدم الأضحية اهـ ق ل ونقل عن م ر. أن تلطيخ الباب بدم الأضحية جائز لأنه يقصد به التبرك وظاهره ولو كان الباب غير مملوك للمضحي. قوله: (وإنما لم يحرم) أي لطخ الرأس قد يقال: إن كان الحديث صحيحا فلا كراهة أيضا، ومن ثم استدل به على الاستحباب وإن كان من فعل الجاهلية فهلا قيل بالحرمة لحرمة التشبه بهم فليتأمل. قال بعضهم قوله: للخبر الصحيح أي لظاهره إذ يحتمل قوله: فأهرقوا عليه أن المراد فأهرقوا لأجله فتكون على للتعليل وقوله: أميطوا عنه الأذى أي أزيلوا عنه أذى الشعر ونحوه. وحينئذ فلا يكون في الخبر دلالة على الندب فضلا عن الوجوب وبه يندفع ما أطال به في الحاشية وإن كان بعيدا. قوله: (مع الغلام) أي يطلب مع الغلام عقيقة. قوله: (فأهرقوا) أي صبوا على رأسه. وقوله: وأميطوا عنه الأذى أي

اغسلوه. قوله: (والخلوق) بضم الخاء والقاف نوع من الطيب. اهـ. تقريب. قوله: (ويسن أن يسمى في السابع) ولو مات أو كان سقطا ولم يعرف ذكورته ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والأنثى نحو طلحة وهند ونحو

أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع، أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده. قال ابن حجر شارحه: وهو جمع لطيف لم أره لغيره؛ ويسن أن يحسن اسمه لخبر: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» . وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء، روي عن ابن عباس أنه قال: "إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي" وعنه أنه قال: "إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –" ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف. لمن لا يعرف إلا به، والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري: إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية. ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء. [حاشية البجيرمي] ذلك، ومقتضى صنيع البخاري إن لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع بل يسمى غداة ولادته. اهـ. مناوي. قوله: (يوم السابع) أي من الولادة وتمسك به من قال بتأقيتها به وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وأنها تفوت بعده وهو قول مالك، وعند الشافعي أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الترمذي عن العلماء أنهم يستحبون أن تذبح يوم

السابع، فإن لم يتهيأ فالرابع عشر فالحادي والعشرين. اهـ. مناوي على الخصائص. قوله: (قال ابن حجر) أي العسقلاني شارحه أي البخاري. قوله: (وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن) والحاصل أن أفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية باسم من أسمائه ثم محمد ثم أحمد. وسئل شيخنا: عن اسم محمد وأحمد ما الأفضل منهما. فأجاب: بأن الأفضل بالنسبة لأهل الأرض محمد لشهرته عندهم بذلك وبالنسبة لأهل السماء أحمد لذلك. وقال شيخنا س ل محمد أفضل مطلقا برماوي على الغزي. وتكره بعبد النبي على المعتمد وما وقع في حاشية الرحماني من حرمة التسمية بعبد النبي ضعيف، وصريح كلام الرحماني حرمة التسمية بعبد العاطي لأنه لم يرد في أسمائه تعالى وهي توقيفية؛ وتكره التسمية أيضا بكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كما قاله الشارح: كبركة ورحمة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار، وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أو ست العلماء أو ست القضاة أو ست العرب أو سيد العلماء أو سيد الناس. وتحرم التسمية بعبد الكعبة أو النار أو بعبد علي أو الحسن لإيهام التشريك، كما في شرح م ر، وما في حاشية ق ل على الجلال من كراهة التسمية بعبد علي ضعيف وتحرم بأقضى القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فإنه يكره على المعتمد، وتحرم أيضا برفيق الله وجار الله لإيهامه المحذور أيضا، ومما يحرم قول بعض العوام: إذا حمل شيئا ثقيلا الحملة على الله كما في شرح م ر ومثله يا حامل يا زامل لأنه يوهم أن له سبحانه جسما تعالى الله عن ذلك وتحرم بعبد مناف وعبد العزى لأنهما اسمان لصنم كعبد العاطي فإنه قابل العطاء كعبد النار ولا يكره عبد النور لقوله تعالى: {الله نور السماوات والأرض} [النور: 35] ويجب تغيير الاسم الحرام. قوله: (وما يتطير بنفيه عادة) كأن يقول أين بركة فتقول له ذهبت. قوله (كبركة) وغنيمة ورحمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب. قال الشعراني في العهود: أخذ علينا العهود أن نزيد في تعظيم كل عبد يسمى بمثال أسماء الله عز وجل، أو بمثال أسماء رسوله –

صلى الله عليه وسلم –، أو بمثال أسماء الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أو بمثال أسماء أكابر الأولياء – رضي الله عنهم – زيادة على تعظيم غيره، ممن لم يسم بما ذكره وقال لي سيدي محمد بن عنان: أحب للناس أن يسموا أولادهم أحمد دون محمد فقلت له: ولم ذلك؟ قال للحن العامة في

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1705)

)

Mas'alah: What is the recommended terminology for the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1705)

فصل) في العقيقة قال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Aqiqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1705)

وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك. والأصل فيها أخبار كخبر «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية ولخبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة

Mas'alah: What is the chapter on 'aqiqah and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1705)

حاشية البجيرمي] [فصل في العقيقة] من عق يعق بكسر العين، وضمها شوبري، وذكرها عقب الأضحية؛ لمشاركتها لها في أحكام كثيرة كما سيأتي، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد. (قوله: ويكره تسميتها عقيقة) أي: لما فيها من التفاؤل بالعقوق، والمعتمد عدم الكراهة س ل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سماها عقيقة. (قوله: على رأس الولد) من الناس، والبهائم كما في المختار. (قوله: وشرعا ما يذبح إلخ) أي: من النعم. أقول: هو غير جامع؛ لأن من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر، أو بعده، وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا في الحقيقة تأمل. سم. (قوله: لأن مذبحه) علة لمقدر أي: وإنما سمي ما يذبح بذلك؛ لأن مذبحه إلخ، والضمير في مذبحه

راجع لما ع ش قال الرشيدي: انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملاءمة بما قبله، ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكره، وبين المعنى الشرعي، وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشرح بعد إثباته فيه مع المعنى المذكور، فيكون لها في اللغة معنيان: القطع، والشعر الذي على رأس المولود، ويكون الشارح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله: لأن مذبحه إلخ، ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله: ولأن الشعر إلخ. اهـ. بالحرف. (قوله: يحلق إذ ذاك) أي: والشعر لغة يسمى عقيقة كما تقدم ع ش. (قوله: كخبر الغلام مرتهن) لعل التعبير به؛ لأن تعلق الوالدين به أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة له، وإلا فالأنثى كذلك ع ش على م ر. (قوله: مرتهن) أي: مرهون، وقوله: تذبح حال من العقيقة، وقوله: ويحلق رأسه معطوف على الخبر، وهو مرتهن من الإخبار بالجملة بعد الإخبار المفرد، وكذا قوله: ويسمى معطوف على الخبر أيضا، ويقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما. (قوله: والمعنى فيه) أي: والحكمة فيما ذكر من الأمور الثلاثة أعني الذبح، وتالييه إظهار البشر، والنعمة راجع للأولين منها، وعطف النعمة تفسير كما في ع ش على م ر وقوله: ونشر النسب راجع للثالث. (قوله: كالأضحية) أي: قياسا عليها ح ل فهو جواب السؤال. (قوله: ولخبر أبي داود) انظر لم قدم القياس عليه؟ . اهـ. (قوله: أن ينسك) يقال: نسك ينسك نسكا بفتح السين، وضمها في الماضي، وبضمها في المضارع، وبإسكانها في المصدر شوبري فهو من باب قتل، أو عظم. (قوله: ومعنى مرتهن بعقيقته) الأولى تقديمه عقب الحديث. (قوله: لم يشفع في والديه) أي: لم يؤذن له في الشفاعة، وإن كان أهلا لها لكونه صغيرا، أو كبيرا، وهو من أهل الصلاح ع ش وقيل لم يشفع في، والديه مع السابقين، وانظر إذا عق عن نفسه هل يشفع في أبويه، أو لا شوبري. . (قوله: سن لمن تلزمه نفقته) شمل الأم في ولد الزنا فيندب لها العق عنه ولا يلزم من

ذلك إظهاره المفضي لظهور العار كما في شرح م ر. (قوله: بتقدير فقره) إنما احتاج لهذا؛ لأنها تطلب من الأصل، وإن كان الفرع موسرا بإرث، أو غيره مع أنه في هذه الحالة لا تلزم الأصل نفقته فاحتاج لقوله بتقدير فقره لإدخال هذه الصورة. (قوله: من ماله) أي: الفرع. (قوله: ويعتبر يساره إلخ) أي: يسار الفطرة م ر فإن أيسر بعدها فلا يندب له قاله في ع ب قال في الإيعاب: وهو كتعبيرهم فلا يؤمر بها صريح في أن الأصل الموسر بعد الستين أي: أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم، وقولهم: لا آخر لوقتها محمول على ما إذا كان الأصل موسرا في مدة النفاس، وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك؟ ؛ لأن أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك، أو تحصل بفعل مطلقا؛ لأنه مستقل فلا ينتفي الثواب في حقه بانتفائه في حق أصله؟ كل محتمل، وظاهر إطلاقهم الآتي أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثاني شوبري. (قوله: مدة النفاس) أي: أكثرها [أحكام العقيقة] . (قوله:، وحصول السنة بشاة) أي: فلا تحصل بغير ذلك من غير النعم والظاهر أنه يجزئ كل من البقرة، والناقة عن سبعة كما في الأضحية شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the terminology and definition of aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2587)

(فصل) في العقيقة قال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة، وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته [حاشية الجمل] أو كيف الحال يحرر، وإذا ضحى عن حي بإذنه فهل ينوب عنه في التفرقة لأن الإذن في التضحية إذن فيها أو يتوقف على إذنه فيه نظر

والأول غير بعيد اهـ حاشية الإيضاح اهـ شوبري (قوله وصورته في الميت أن يوصي بها) ويجب على مضح عن ميت بإذنه التصدق بجميعها لأنه نائبه في التفرقة لا على نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض سواء كان المضحي وارثا أو غيره من مال عينه سواء ماله ومال مأذونه فيما يظهر فإن لم يعين له مالا يضحي منه احتمل صحة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل أن يقال إنها في ثلثه حتى يستوفيه ويؤخذ من قولهم أنه نائبه في التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصي في شيء منها ويفرق بين هذا وبين ما مر بأن المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم ويتجه أخذا من هذا أن للوصي إطعام الوارث منها اهـ حج (قوله معينة بالنذر) أي ابتداء بخلاف المعينة بالجعل أو بالنذر عما في الذمة فلا تجزي لوجوب النية ووقع في شرح الروض ما يخالف ذلك فتنبه له اهـ شوبري ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لأن ذبحها لا يفتقر إلى نية أنها لو كانت معينة بالجعل أو عما في الذمة ونوى المالك عند التعيين صحة ذبح الأجنبي لها حينئذ لأن النية لا تجب في هذه الحالة وقت الذبح استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم في قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين اهـ (قوله فيصح على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيمتين أي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لأن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها اهـ من التحرير وشرحه للشارح وهذا المقدار الذي يؤخذ من الذابح يسلك به مسلك الضحايا فيشتري به شاة اهـ شرح التنقيح والظاهر أن هذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فإن لم يف الأرش المذكور بشاة فيشتري به شقصا منها فإن لم يتيسر فيشتري به لحما ويتصدق به (قوله لأن ذبحها لا يفتقر إلى نية) فإن فرق الأجنبي لم يتعد به فإن تعذر الاسترداد وجب عليه القيمة فيشتري بها مثلها إن أمكن وإلا اشترى شقصا إن أمكن وإلا فلحما إن أمكن وإلا تصدق بالدراهم اهـ ح ل (قوله وتضحية الولي من ماله عن محاجيره) أي وكأنه ملكه لهم وذبحه عنهم بإذنهم فيقع ثواب التضحية للصبي مثلا وللأب ثواب الهبة لكن في حج وم ر أن للولي الأب

أو الجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولى عليه اهـ ع ش على م ر (قوله من ماله) أي الولي وأما من مال المحجور عليه فلا يجوز لأن الولي مأمور بالاحتياط له ممنوع من التبرع به والأضحية تبرع اهـ من شرح الروض (قوله وتضحية الإمام عن المسلمين) أي ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء وحينئذ

فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل التضحية من الإمام عن المسلمين التضحية بما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فإنه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اهـ ع ش على م ر. (قوله وقعت لسيده) أي وإن قال له عن نفسك ويلغو قوله له عن نفسك لعدم إمكانه وللقاعدة وهي أنه إذا بطل الخصوص بقي العموم إذ إذنه متضمن لنية وقوعها عمن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر الوقوع فيه اهـ شرح م ر (قوله أيضا وقعت لسيده) أي بأن كان السيد قد نوى عند الذبح أو فوض إليه السيد النية اهـ ز ي (قوله أما المبعض إلخ) مقابل لقيد مقدر فيما مر تقديره ولا لرقيق كله تأمل. [فصل في العقيقة] أي وما يتبعها من قوله وأن يسمي فيه إلى آخر الفصل (قوله ويكره تسميتها إلخ) أي لما فيها من التفاؤل بالعقوق،. وفي المصباح، وفي حديث «قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة» وكأنه – عليه الصلاة والسلام – رآهم يتطيرون بهذه الكلمة فقال قولوا نسيكة اهـ، والمعتمد عدم الكراهة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سماها عقيقة اهـ س ل وع ش. (قوله وهي لغة الشرع إلخ) نقل عن الإمام أحمد – رضي الله عنه – إنكار هذا وأنها نفس الذبح؛ لأن عق في اللغة بمعنى قطع، وفي الصحاح تقال لكل منهما قال الزركشي فتحصلنا على ثلاثة أقوال حقيقة في الشعر مجاز في الذبح وعكسه ومشترك اهـ عميرة اهـ سم (قوله الشعر الذي على رأس الولد) أي من الآدميين والبهائم ففي المختار

وشرعا ما يذبح عند حلق شعره؛ لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار كخبر «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة، وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية ولخبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1472)

فصل في العقيقة (يسن أن يعق عن) مولود (غلام) أي ذكر (بشاتين وجارية) أي أنثى (بشاة) بأن يذبح بنية العقيقة ما ذكر ويطبخ كما سيأتي والعاق من تلزمه نفقة المولود ولا يعق عنه من ماله

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that a child is held in pledge for its 'aqiqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (الغلام مرتهن) أي لا نمو مثله أو لا يشفع في والديه يوم القيامة إذا لم يعق عنه، وتقاس الغلام بالغلام في هذا وغيره بما ذكر،

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1076)

فصل في العقيقة العقيقة سنة، (وهو) (1) ما يذبح عن المولود (2) . وقال أبو حنيفة: ليست بسنة. وقال الحسن البصري وداود: هي واجبة. ووقت الذبح: اليوم السابع (3) ، وفي أول وقت جوازه وجهان: (1) (وهو) : في ب وهو الصحيح كما في "المهذب" مع "المجموع" ، 8/ 342 وفي أوهي. (2) لما روى بريدة "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عن الحسن والحسين عليهما السلام" ، رواه النسائي بإسناد صحيح 7/ 147. (3) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى" رواه البيهقي بإسناد حسن، وهو بعض حديث، وإن قدم على اليوم السابع أو أخره أجزأه، لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 343.

أحدهما: من يوم الولادة. والثاني: بعد يوم الولادة. ويستحب (أن) (1) يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة (2) . وقال مالك: شاة عن الغلام أيضا. وفي كسر عظمها وجهان: أحدهما: وهو قول البغداديين (3) . والثاني: لا يكره وهو قول البصريين. ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة (4) . وقال قتادة: تؤخذ صوفة من صوفها، فيستقبل بها أوداجها، ثم تجعل على يافوخ الصبي حتى يسيل، ثم يغسل. (1) (أن) : في ب، ج وفي أعن. (2) لما روت أم كرز قالت: "سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة فقال: للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة" رواه أبو داود، والترمذي،

والنسائي، وابن ماجة وقال الترمذي: هو حديث صحيح، "المهذب" مع "المجموع" ، 8/ 342، 344. (3) والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "والسنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا، ولا يكسر عظم" هذا الحديث أخرجه ابن حبان، والبيهقي، ورواه أحمد، والترمذي وصححه. أنظر الجامع الصحيح للترمذي 4: 97. (4) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يجعلوا مكان الدم خلوقا" ، رواه البيهقي بإسناد صحيح، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 344.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=689)

نفقة فرعه: أن يعق عنه من وضع إلى بلوغ، وهي كضحية، ولا يكسر عظم.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=119)

باب في العقيقة

Mas'alah: What is the ruling and description of the aqiqah sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=528)

باب العقيقة فصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم السابع ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على رأس المولود وهي في الشرع اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها وقيل غير ذلك والأصل في استحبابها حديث عائشة رضي الله عنها وحديث سمرة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحجته حديث أم كرز رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)) وحديث عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ويوم الولادة معدودة من السبعة على الصحيح وقيل ليس منها ونقل عن نص الشافعي رضي الله عنه وقال الرافعي وغيره ولا تفوت بفوات السابع وفي العدة والحاوي للماوردي أنها بعد السابع تكون قضاء والمختار أن لا يتجاوز بها النفاس فإن تجاوزته فيختار أن لا يتجاوز بها الرضاع فإن تجاوز فيختار أن لا يتجاوز بها سبع سنين فإن تجاوزها فيختار أن لا يتجاوز بها البلوغ فإن تجاوزه سقطت عن غيره وهو المخير في العق عن نفسه في الكبر واحتج له الرافعي بأنه عليه

الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة واحتج غيره به وزاد بعد ما أنزلت سورة البقرة وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لا يعق عن نفسه قال النووي وقد رأيت النص في البويطي واعلم أن الشاة هنا كالشاة في الأضحية في السنة والسلامة من العيوب بالقياس عليها وهذا هو الاصح وقيل تجزئ هنا دون

جذعة ضأن وثنية معز بخلاف الأضحية فإنها أكد لأنها أعني الأضحية متعلقة بسبب راتب وأمر عام وفي وجه أنه يسامح بالعيب أيضا والأصح أن البدنة والبقرة أفضل من الغنم وقيل بل الغنم أفضل أعني شاتين في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة ويستحب أن يقول عند ذبحها باسم الله اللهم منك وإليك عقيقة فلان ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس قال البندنيجي وحلق رأسه يكون قبل الذبح وعن النص وفي التهذيب وغيره أنه بعد وقوة لفظ الخبر تعطيه قال النووي فهو أرجح ويستحب أن ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود قال ابن الصباغ ولو كسره لم يكره في أصح الوجهين ويفرق على الفقراء والمساكين لتعود البركة على المولود ويستحب أن لا يتصدق به نيئا بل مطبوخا على الأصح ويستحب طبخه بحلو على الأصح تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وقيل يطبخ بحامض قال الرافعي في مجموع الصيدلاني ما نقله الإمام عنه إذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة بل الأفضل أن يبعث به مطبوخا إلى الفقراء نص عليه الشافعي رضي الله عنه فلو دعاهم إليه فلا بأس والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of 'aqiqah in language and in Islamic law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3858)

باب العقيقة العقيقة: قال الأصمعي: إنها في اللغة اسم للشعر الذي يوكن على رأس المولود. قال أبو عبيد: وكذلك كل مولود من البهائم؛ فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد [يكون] عقيقة، وعقة، والجمع: أعقة، وعقائق. وأما في الشرع: فهي اسم لما يذبح يوم حلاق [رأس المولود] في السابع، وعبر عنها بالشعر؛ لأن العرب عادتها أن تعبر عن الشيء باسم ما يجاوره؛ كالغائط فإنه اسم للمطمئن من الأرض. والعذرة:

اسم لفناء البيوت، وأطلق ذلك على الفضلة المستقذرة؛ لأن العادة إخراجها في الغائط وفناء البيوت؛ فسموه باسمها. وقد قيل: سميت بذلك؛ أخذا من العق: وهو الشق والقطع؛ لأنه يشق رأس الشاة. ويقال: عق عن ولده يعق ويعق. قال: والمستحب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه ذكرا كان أو أنثى؛ لما روى الشافعي بسنده عن الحسين بن علي– رضي الله عنهما–: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة لما ولدت الحسن والحسين: أن تحلق شعورهما، وتتصدق بوزنه فضة، ففعلت ذلك.

وفعلته في سائر أولادها [الإناث] . قال: يوم السابع؛ لما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن سمرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، وتحلق رأسه [ويسمى" وهذه الرواية هي الصحيحة كما قال أبو داود، وقد جاء في رواية أخرى "ويحلق رأسه] ويدمى" ، وأن قتادة كان إذا سئل عن الدم: كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة، أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على نافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، وهذا

مكروه عند الشافعي– رضي الله عنه– لقوله– عليه السلام–: "أميطوا عنه الأذى" ، كما أخرجه البخاري موقوفا ومسندا تعليقا، والترمذي مسندا، وقال: إنه صحيح، والدم من أكبر الأذى، وحديث سمرة على هذا النحو ضعيف عند أهل الحديث، وإن صح فهو محمول– كما قال الماوردي– على ختانه في السابع إن قوى على ذلك، نعم: قال بعض الأصحاب: لو لطخ رأسه بزعفران ونحوه، فلا بأس، وبعضهم استحبه، وهو المذكور في "المهذب" ؛ لما روى أبو داود [في سننه] عن [بريدة] قال: "كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام، كنا

نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران" . واستحبوا– أيضا–: أن يتصدق بزنة شعره فضة؛ للحديث السابق. وقال في "البحر" : لو تصدق بالذهب فهو أحب إلي، وقال الغزالي وغيره: إنه يستحب أن يتصدق بزنته ذهبا. واستحبوا– أيضا– أن يسمى في السابع؛ للخبر السابق، وأن تكون تسميته بأحب الأسماء إلى الله تعالى، وهو: عبد الله، وعبد الرحمن؛ لما روى مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن" ، ويكره أن يسمى: مانعا، ويسارا، ونجاحا، وفلاحا؛ لورود النهي عن

Mas'alah: Is 'aqiqah obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3863)

مختصرا، وقال: إنه صحيح، وهذا الخبر محمول على الندب والاستحباب دون الوجوب؛ لرواية أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العقيقة [فقال] : "لا يحب الله العقوق" ، كأنه كره الاسم، وقال: "من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين مكافئتين]، وعن الجارية شاة" ، فعلقها بمحبته.

Mas'alah: What does the author's statement imply about the 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3866)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

Mas'alah: What are the rulings on aqiqah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=204)

فصل: سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه وهي3 كضحية وسن لذكر شاتان وغيره شاة وطبخها بحلو وأن لا يكسر عظمها وأن تذبح سابع ولادته ويسمي فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته4 ذهبا ففضة ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد 1 نعم: إبل وبقر وغنم إناثا كانت أو خناثي أو ذكورا ولو خصيانا. 2 ولا: أي ولا تضحية. 3 وهي كضحية: أي العقيقة في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها....إلخ. 4 بزنته: أي شعر رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

"فصل" والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=51)

والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه، ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين.

صفحة 52

Mas'alah: What are the rulings on aqiqah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=122)

فصل (في العقيقة) والعقيقة مستحبة وهي : الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqah sacrifice for a newborn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=355)

فصل يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وأن تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسها بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة ويؤذن في أذنه حين يولد ويحنك بتمر.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2866)

فصل يسن أن يعق عن غلام بشاتين، وجارية بشاة. [مغني المحتاج] وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'aqiqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2866)

[فصل في العقيقة] من عق يعق بكسر العين وضمها، وهي في اللغة اسم للشعر الذي على المولود حين ولادته، وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسمية للشيء باسم سببه، ولأن مذبحه يعق: أي يشق ويقطع، ومقتضى كلامهم والأخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة، لكن روى أبو داود أنه - صلى الله عليه وسلم - قال للسائل عنها: «لا يحب الله العقوق» فقال الراوي كأنه كره الاسم، ويوافقه قول ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد، ولا تحسب قبله، بل تكون شاة لحم، وهي سنة مؤكدة للأخبار الآتية، قال الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أفرط في العقيقة رجلان الحسن قال إنها بدعة، والليث قال إنها واجبة، ثم لما نشأ داود بعد الشافعي وافق الليث، والحجة عليهما حديث أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ولأنها إراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية، والمعنى فيه إظهار البشر بالنعمة ونشر النسب والأصل في استحبابها أخبار كخبر «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» وكخبر «أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق» رواهما الترمذي وقال في الأول حسن صحيح، وفي الثاني حسن.

Mas'alah: What is the meaning of the child being 'held in pledge' for his 'aqiqah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2866)

ومعنى مرتهن بعقيقته، قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة، ونقله الحليمي عن جماعة متقدمة على أحمد.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on aqiqah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=302)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on aqiqah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=302)

باب العقيقة]

Mas'alah: What is the ruling on performing aqiqah for a boy and a girl?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=302)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - فيعق عن الغلام وعن الجارية كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the rulings on the aqiqah (sacrifice for a newborn)?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=127)

باب العقيقة 1088 - وكل مولود له العقيقه ... على أبيه وهي في الحقيقه 1089 - شاة للأنثى واثنتان للذكر ... والإبل أولى أولا ثم البقر 1090 - تطبخ يوم سابع الولاده ... للفقرا وغيرهم بالعاده 1091 - وحكمها ووصفها كالأضحيه ... وسن معها حلقه والتسميه

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9688)

باب العقيقة

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqiqah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9688)

11629 - العقيقة عندنا سنة، وقال أبو حنيفة (1) رضي الله عنه: بدعة. وقال داود (2) : هي واجبة. قال الشافعي رضي الله عنه: "أفرط في العقيقة رجلان رجل قال: إنها بدعة، ورجل قال: إنها واجبة" ولعله أراد رجلا غير داود؛ فإن داود كان بعد الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9689)

ثم روى الشافعي حديث أم كرز، وتكلم عليه، قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله عن لحوم الأضاحي فسمعته يقول: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا" وسمعته يقول: "أقروا الطير على مكناتها" (2) . وفي الحديث ما يدل أنها ما افتتحت سؤالها، فانها لو سألت عن لحوم الأضاحي لما كان تفسير العقيقة جوابا لها ولكن جاءت لذلك، ثم سمعت ما سمعت، فلم تبح بسؤالها وقوله عليه السلام: "أقروا الطير على مكناتها" مما اختلف العلماء في تفسيره (1) تعضى: تقول: عضيت الذبيحة بالتشديد إذا جعلتها أعضاء (مصباح) . (2) ر. المختصر: 5/ 214. ومكناتها بفتح الميم وكسر الكاف. المعنى على بيضها. والمكنات في الأصل: بيض الضباب ثم استعيرت للطير. وقيل: المكنات الأمكنة. (النهاية في غريب الحديث: مادة: م. ك. ن) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'aqiqah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3563)

(فصل) في العقيقة قال ابن أبي الدم: قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة، وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعا: ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق: أي يشق ويقطع، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك والأصل فيها الأخبار كخبر «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه

يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب، وهي سنة مؤكدة، وإنما تجب كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية، ولخبر أبي داود «ومن أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ومعنى مرتهن بعقيقته: قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه. قال الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة. وإحاطته بالسنة تدل على أنه لم يقله إلا عن توقيف ثبت فيه لا سيما وقد نقله الحليمي عن جمع متقدمين على أحمد، والقول بوجوبها أو بأنها بدعة إفراط كما قاله الشافعي – رضي الله عنه –، وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها، ولو نوى بالشاة المذبوحة [حاشية الشبراملسي] فصل) في العقيقة (قوله: ويكره تسميتها) ضعيف (قوله: وعند حلق شعره) أي عند طلب حلق شعره وإن لم يحلق، والمراد ما يذبح عند ولادته، وقوله لأن علة لمقدر: أي وإنما سمي ما يذبح بذلك لأن مذبحه إلخ (قوله يحلق إذ ذاك) أي والشعر لغة يسمى عقيقة كما تقدم (قوله: كخبر الغلام إلخ) لعل التعبير به لأن تعلق الوالدين به أكثر من الأنثى فقصد حثهم على فعل العقيقة وإلا فالأنثى كذلك (قوله: والمعنى فيه) فهو معقول المعنى وليس تعبدا محضا (قوله: والنعمة) عطف تفسير (قوله: كالأضحية) أي قياسا على الأضحية (قوله: أن ينسك) بضم السين كما في المختار (قوله: لم يشفع في والديه) أي لم يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلا لكونه مات صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح (قوله: وإحاطته) أي أحمد (قوله: إفراط) أي مجاوزة (قوله: أفضل من التصدق بقيمتها) وقضية هذا أن التصدق بقيمتها يكون عقيقة، وقد يخالفه ما يأتي من أن أقل ما يجزئ عن الذكر شاة. وقول المحلي يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة كما في الروضة كأصلها، فلعل المراد أن ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه [حاشية الرشيدي] [فصل في العقيقة] (قوله: لأن مذبحه يعق إلخ) انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملائمة بما قبله، ولا

يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي، وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع، فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشارح بعد إثباته فيه مع المعنى المذكور، ويكون الشارح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لأن مذبحه يعق إلخ، ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولأن الشعر إلخ (قوله كالأضحية) أي قياسا على الأضحية فهو جواب السؤال المقدر (قوله: وإحاطته) أي الإمام أحمد، وعبارة التحفة بعد أن ذكر أن غير الإمام أحمد استبعد ما قاله نصها. ولا بعد فيه لأنه لا مدخل للرأي في ذلك، فاللائق بجلالة أحمد وإحاطته بالسنة أنه لم يقله إلا إن ثبت عنده انتهت. فلعل هذه الزيادة المذكورة في التحفة أسقطتها الكتبة من الشرح، وإلا فمجرد إحاطته بالسنة لا تقتضي أنه لم يقله إلا عن توقيف كما لا يخفى

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqiqah sacrifice for a newborn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=60)

باب العقيقة و كل مولود له العقيقه ... على أبيه و هي في الحقيقه شاة للأنثى و اثنتان للذكر ... و الإبل أولى أولا ثم البقر تطبخ يوم سابع الولاده ... للفقرا و غيرهم بالعاده و حكمها و وصفها كالأضحيه ... و سن معها حلقه و التسميه

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1036)

باب العقيقة هي سنة، والمستحب ذبحها يوم السابع من يوم الولادة، ويحسب من

السبعة يوم الولادة على الأصح. قلت: وإن ولد ليلا، حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة قطعا، نص عليه في «البويطي» ، ونص أنه لا يحسب اليوم الذي ولد في أثنائه. والله أعلم. ويجزئ ذبحها قبل فراغ السبعة، ولا يحسب قبل الولادة، بل تكون شاة لحم. ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة، لكن الاختيار أن لا تؤخر إلى البلوغ. قال أبو عبد الله البوشنجي من أصحابنا: إن لم تذبح في السابع، ذبحت في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين. وقيل: إذا تكررت السبعة ثلاث مرات، فات وقت الاختيار. فإن أخرت حتى بلغ، سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخير في العقيقة عن نفسه. واستحسن القفال والشاشي: أن يفعلها. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه عق عن نفسه بعد النبوة. ونقلوا عن نصه في «البويطي» : أنه لا يفعل ذلك، واستغربوه. قلت: قد رأيت نصه في نفس كتاب «البويطي» قال: ولا يعق عن كبير. هذا لفظه، وليس مخالفا لما سبق؛ لأن معناه: لا يعق عن غيره، وليس فيه نفي عقه عن نفسه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1959)

فصل في العقيقة (يسن أن يعق عن) مولود (غلام) أي ذكر (بشاتين وجارية) أي أنثى (بشاة) بأن يذبح بنية العقيقة ما ذكر ويطبخ كما سيأتي والعاق من تلزمه نفقة المولود ولا يعق عنه من ماله(وسنها وسلامتها) من العيب (والأكل والتصدق) والإعداء منها، (كالأضحية) في

المذكورات (ويسن طبخها) ويكون بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه، (ولا يكسر عظم) تفاؤلا بسلامته من الآفات (وأن تذبح يوم سابع ولادته) أي المولود وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع، (ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته) أي الشعر (ذهبا أو فضة ويؤذن في أذنه حين يولد ويحنك بتمر) ، بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل إلى جوفه شيء منه ذكره في شرح المهذب روى الترمذي وغيره حديث عائشة {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة} وحديث سمرة {الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى} وحديث {أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة، وقال في كل} حسن صحيح وروى مسلم {أنه صلى الله عليه وسلم أتي بغلام حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه} ، وروى الحاكم وصححه عن علي {أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة} وقيس عليها الذهب وعلى الذكر فيما ذكر الأنثى.

Mas'alah: What is the chapter on the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

(فصل) في العقيقة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'aqiqah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

وهي لغة: شعر رأس المولود حين ولادته.

Mas'alah: What is the legal definition of 'aqiqah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

وشرعا: ما يذبح عن المولود.

Mas'alah: What is the evidence for the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

والأصل فيها: أخبار، كخبر "الغلام -أي: الولد ولو أنثى- مرتهن بعقيقته" ، أي: لا ينمو مع تركها نمو أمثاله، قال أحمد: أو لا يشفع لأبويه.

Mas'alah: Why was the 'aqiqah legislated?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

وشرعت؛ إظهارا للبشر ونشرا للنسب.

Mas'alah: Is it disliked to call the sacrifice 'aqiqah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

وكره الشافعي تسميتها عقيقة؛ للفأل القبيح، بل تسمى نسيكه أو ذبيحة، ونقل (ب ج) عن سلطان: عدم كراهة تسميتها عقيقة.

Mas'alah: Is the 'aqiqah sacrifice obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

وإنما لم تجب؛ لخبر أبي داوود: "من أحب أن يعق عن ولده .. فليفعل" .

Mas'alah: Does performing 'aqiqah remove the obligation from the child?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

لكن في (ع ش) على (م ر) : أنه يسقط بها الطلب عن الولد.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2188)

باب العقيقة

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=64)

فصل في العقيقة تسن العقيقة على الغلام شاتان، وعن غيره شاة وأن لا يكسر العظم وأن تطبخ وتطعم. فصل

Mas'alah: What is the section heading for the chapter on 'Aqiqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4206)

)

Mas'alah: What is the section heading for the chapter on 'Aqiqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4206)

فصل)

Mas'alah: What is the definition of 'Aqiqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4206)

في العقيقة

Mas'alah: What is the definition of 'aqiqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4206)

وهي لغة شعر رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسمية لها باسم مقارنها كما هو عادتهم في مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the newborn sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4206)

عقيقة الذبح نفسه وصوبه ابن عبد البر؛ لأن عق لغة قطع والأصل

Mas'alah: Is the newborn sacrifice obligatory or recommended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4206)

فيها الخبر الصحيح «الغلام مرتهن بعقيقته» أي فمع تركها لا ينمو نمو أمثاله ق

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah for a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4207)

(يسن) سنة مؤكدة (أن

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah sacrifice for a newborn?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1725)

فصل: أي في العقيقة، يسن أن يعق عن غلام بشاتين، وجارية بشاة، للاتباع [425]، وسنها وسلامتها، أي عن العيوب، والأكل والتصدق كالأضحية، • عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، ضعفه أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وروى له مسلم حديثا واحدا، قال ابن حجر: حديث مسلم في الشواهد لا في الأصول، وقال ابن يونس: منكر الحديث. ينظر: ترجمته في تهذيب التهذيب: الرقم (3612) : ج 4 ص 428. (424) الحج / 33. (425) • عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي: الحديث (5472) . وأبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة: الحديث (2839) . والترمذي في الجامع: كتاب =

Mas'alah: What is the ruling on the Aqiqah (sacrifice for a newborn)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=141)

فصل [في العقيقة] :

Sub-topic – Number and Type of Animals for 'Aqiqah

Mas'alah: How many sheep are sacrificed for a boy and for a girl in 'Aqiqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2177)

مسألة للغلام شاتان وللجارية شاة] والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة. وقال مالك: (عن كل واحد شاة، رجلا كان أو جارية؟ لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: عق عن الحسن والحسين شاة شاة» . دليلنا: ما رويناه عن أم كرز وعائشة وعمرو بن شعيب، وما رووه نحمله على الجواز. [

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing two sheep for a male newborn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1984)

وللغلام شاتان) أحب من شاة ومن شرك في بدنة أو بقرة وإن تأدى بذلك أصل السنة لما رواه الترمذي، وقال حسن صحيح عن عائشة «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة» ويسن تساوي الشاتين (

Mas'alah: How many animals are sacrificed for a boy and a girl in 'aqiqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=593)

(ويذبح) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان) متساويتان (وعن الجارية شاة) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيها بالدية ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أنه من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع استحب في حقه وإن أيسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر

Mas'alah: How many animals should be sacrificed for a boy and a girl in Aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4412)

والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولانه إنما شرع للسرور بالمولود والسرور بالغلام أكثر فكان الذبح عنه أكثر وان ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة جاز لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا) ولا يجزئ فيه ما دون الجذعة من الضأن ودون التثنية

Mas'alah: How many animals are recommended for the 'aqiqah of a boy and a girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4415)

(الثانية) السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة لما ذكره المصنف ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الأضحية

Mas'alah: What are the different opinions on the number of animals for 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4433)

(فرع) في مذاهبهم في قدر العقيقة *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the number of animals for a boy's and girl's 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4433)

قد ذكرنا أن مذهبنا أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وعائشة وأحمد وإسحاق وأبو ثور قال ابن المنذر وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة وبه قال أبو جعفر ومالك *

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah for a girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

عن الجارية *

Mas'alah: What is the ruling on using only sheep for 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يجزئ إلا الغنم *

Mas'alah: What type of animal is acceptable for aqiqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4112)

قوله: العقيقة جزعة ضأن أو ثنية معز كالأضحية. وفي "الحاوي" : أنه يجزئ ما دونهما. انتهى. وتعبيره بالجذعة والثنية أعني بالتأنيث، ذكره الرافعي أيضا، وهو تعبير عجيب كالصريح في عدم إجزاء الذكر مع أنه يجزئ بلا نزاع بل أولى على قياس الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the number of animals for 'aqiqah and not breaking the bones?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3350)

وفي الخبر يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ثم تكفي الشاة عن الغلام وفاقا نعم تختص العقيقة بأنه لا يكسر منها عظام الشاة فقد ورد فيها خبر ولعله تفاؤل بسلامة

Mas'alah: How many sheep are sacrificed for a boy and a girl in 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5036)

يسن أن يعق عن الغلام بشاتين، والجارية بشاة، ــــــــ

Mas'alah: Why is the sacrifice for a female half that of a male in 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5037)

قال القفال والحليمي: وإنما كانت الأنثى على النصف من الذكر؛ لأن الغرض منها استبقاء النفس، فأشبهت الدية؛ لأن كلا منهما فداء عن النفس، والشاة الواحدة عن الغلام يتأدى بها أصل السنة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، رواه أبو داوود [2834] وغيره.

Mas'alah: What animals are valid for 'aqiqah according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5037)

والصحيح: أن الإبل والبقر أفضل من الغنم، لكن قال أبو نصر محمد بن هبة الله البندنيجي صاحب (المعتمد) : ليس للشافعي نص في غير الغنم في العقيقة، وعندي لا يجزئ غيرها.

Mas'alah: How many sheep are sacrificed for a boy and a girl in 'aqiqah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

يسن أن يعق

Mas'alah: Can a single sheep fulfill the sunnah for a boy in 'aqiqah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

ويتأدى أصل السنة بشاة ع

Mas'alah: What is the recommended number of animals for 'Aqiqah for a boy and a girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=548)

فصل يستحب أن يعق عن الغلام بشاتين متساويتين) قالت عائشة «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ويجزئ) عن العق عن الغلام شاة (واحدة) لما روى أبو داود بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» وكالشاة سبع بدنة، والمراد أنه يتأدى بكل منهما أصل السنة (و) عن (الجارية بشاة) لما مر؛ ولأن السرور بها أقل منه بالغلام، وكالجارية الخنثى على المتجه كما قاله الإسنوي (و) يستحب أن يعق (عمن مات بعد السابع والتمكن) من الذبح وكموته بعد السابع موته قبله كما جزم به في المجموع. (وصدر النهار) عند طلوع الشمس (أولى) بالعق فيه (و) يستحب (أن يقول الذابح بعد التسمية اللهم لك وإليك عقيقة فلان) لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن. (ويكره لطخ رأس الصبي بدمها) ؛ لأنه من فعل الجاهلية، وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع «أنه – صلى الله عليه وسلم

– قال مع الغلام عقيقة فأهريقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى» بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك، ثم يغسل لهذا الخبر (، ولا بأس بالزعفران) أي بلطخه به وبالخلوق قال في الأصل وقيل: باستحبابه وصححه في المجموع ويدل له قول بريدة كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه الحاكم وصححه. (ويستحب أن يسميه يوم السابع) لما مر أول الباب (ولا بأس بها قبله) وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم ير العق وأخبار يوم السابع على من أراده (حتى السقط) فتستحب تسميته لخبر ورد فيه نقله في المجموع عن البغوي وغيره فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمي باسم يصلح لهما كأسماء، وهند، وهنيدة وخارجة وطلحة (وأن يحسن اسمه وأفضلها) أي الأسماء (عبد الله وعبد الرحمن) لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – سمى ابن أبي طلحة عبد الله وقال لرجل سم ابنك عبد الرحمن» رواهما الشيخان وروى أبو داود بإسناد جيد خبر «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» وروى مسلم خبر «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» زاد أبو داود «وأصدقهما حارث، وهمام وأقبحهما حرب ومرة» (وتكره) الأسماء (القبيحة وما يتطير بنفيه) عادة (كنجيح وبركة) وكحرب ومرة وكليب وعاصية وشيطان وشهاب وظالم وحمار لخبر أبي داود السابق وجاءت أخبار كثيرة بمعناه كخبر «لا تسمين غلامك أفلح، ولا نجيحا، ولا يسارا، ولا رباحا فإنك إذا قلت أثم هو؟ قالوا: لا» قال في المجموع والتسمية بست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الأملاك وشاهان شاه (فلتغير) أي الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه ندبا لخبر الصحيحين «أن زينب بنت جحش كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها النبي – صلى الله عليه وسلم – زينب» ولخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – غير

اسم عاصية وقال أنت جميلة» . (فصل يستحب) لمن ولد له ولد (أن يحلق له يوم السابع) لما مر أول الباب (بعد الذبح) كما في الحاج (و) أن (يتصدق بوزن الشعر ذهبا، وإلا) أي، وإن لم يتيسر كذا عبر به الأصل وعبر في المجموع بقوله فإن لم يفعل (ففيه) «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة» رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الأنثى، ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة، وإن ثبت بالقياس عليها والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك فتعبيرهم بما ذكر بيان لدرجة الأفضلية (وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى) ؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولخبر ابن السني «من ولد له مولود فأذن [حاشية الرملي الكبير] قوله فاستحباب ترك الكسر إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل يستحب أن يعق عن الغلام بشاتين متساويتين] (قوله وعن الجارية بشاة) إنما كانت الأنثى فيها على النصف من الذكر؛ لأن الغرض منها استبقاء النفس، فأشبهت الدية؛ لأن كلا منهما فداء عن النفس (قوله سبع بدنة) أي أو بقرة (قوله كما قاله الإسنوي) أي وغيره لكن قال ابن كبن: الخنثى كالذكر في الشاتين صرح به صاحب البيان. اهـ. وبه جزم الجوهري في شرح الإرشاد وبه أفتيت (قوله كما جزم به في المجموع) أشار إلى تصحيحه (قوله ويكره لطخ رأس الصبي بدمها) ما ذكر لا يستقيم تفريعه على الصحيح من تحريم التضمخ بالنجاسة؛ لأنه يحرم على الولي أن يفعل به شيئا مما يحرم على المكلفين كسقي الخمر وإدخاله فرجه في فرج محرم وغير ذلك، وأجيب بأن هذا البناء ضعيف؛ لأن الصبي لما كان غير مكلف أشبه البهيمة فكما يجوز سقيها الماء النجس وإلباسها الجلد النجس وإنما امتنع سقيه الخمر وإيلاج فرجه في الفرج المحرم لئلا يعتاد ذلك، وهذا إنما يتجه بعد التمييز للعلة المذكورة وصورة المسألة أن لا يمس الدم بيده (قوله وحمل البخاري أخبار يوم الولادة إلخ) قال شيخ

الإسلام ابن حجر، وهو جمع لطيف لم أره لغيره (قوله حتى السقط) أي إذا نفخت فيه الروح قوله (أشد كراهة) ؛ لأنه كذب، ولا تعرف الست إلا في العدد ومراد العوام بذلك سيدة (قوله وقد منعه العلماء بملك الأملاك إلخ) أي تحرم التسمية به. [فصل يستحب لمن ولد له ولد أن يحلق له يوم السابع] (قوله وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم إلخ) ويستقبل القبلة فيهما

في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» أي التابعة من الجن وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر وفي مسند أبي رزين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص» والمراد أذنه اليمنى (و) أن (يقول) في أذنه {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [آل عمران: 36] وظاهر كلامهم أنه يقول أعيذها بك وذريتها، وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة أو التبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة التسمية (وأن يحنك) الولد (بتمر يمضغ) ويدلك به حنكه ويفتح فمه حتى يدخل إلى جوفه منه شيء (وإلا) أي، وإن لم يكن تمر (فبحلو) يحنكه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن، ثم فغر فاه، ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال – صلى الله عليه وسلم – حب الأنصار التمر وسماه عبد الله» رواه مسلم وفي معنى التمر الرطب قال في المجموع وينبغي أن يكون المحنك له من أهل الخير فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة (و) أن (يهنأ به الوالد) بأن يقال له: بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره وأن يرد هو على المهنئ فيقول: بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو أجزل الله ثوابك ونحو ذلك (و) أن (تعطى القابلة رجل العقيقة) لخبر الحاكم السابق قال الزركشي والظاهر أنها تعطاه نيئا.

(ولا يكره الفرع) بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة (وهو ذبح أول ولد للبهيمة، ولا العتيرة) بفتح العين المهملة (وهي تخصيص أول عشر من رجب بالذبح) لخبر البخاري «لا فرع، ولا عتيرة» وتفسير المصنف لهما بما قاله باعتبار ما كانت الجاهلية تفعله، وإلا ففي الأصل الفرع أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه، ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا، ثم قال: والمنع راجع إلى ما كانوا يفعلونه من الذبح لآلهتهم أو أن المقصود نفي الوجوب أو أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فصدقة ونص الشافعي في سنن حرملة على أنه إن تيسر ذلك كل شهر كان حسنا.]

Mas'alah: What is the minimum and recommended number of animals for 'aqiqah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1631)

ولو عق عن الغلام بشاة كان آتيا بأصل السنة، والسنة في الشاتين أن تكونا متكافئتين، وينبغي أن تتأدى السنة بسبع بقرة، أو بدنة.

Mas'alah: How many sheep are recommended for 'aqiqah for a boy and a girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3692)

والمستحب: أن يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، وعن ابن عمر: يعق عن كل واحدة بشاة، وبه قال مالك.

Mas'alah: How many animals are sacrificed for a boy and a girl in aqiqah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=298)

(ويذبح عن الغلام شاتان، و) يذبح (عن الجارية شاة) . قال بعضهم: وأما الخنثى فيحتمل إلحاقه بالغلام أو بالجارية؛ فلو بانت ذكورته أمر

بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد.

Mas'alah: What is the recommended number of animals for 'aqiqah for a male?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=611)

سن لذكر شاتان وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the number of sheep for the aqiqah of a boy and a girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1813)

(ويذبح) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به. وهو من تلزمه نفقته، كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان) متساويتان (وعن الجارية شاة) لخبر عائشة – رضي الله تعالى عنها: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن [حاشية البجيرمي] اسم محمد فإن

أهل الأرياف يقولونها بكسر الميم والحاء وأهل الحاضرة يقولونها بفتح الميم الأولى وكلاهما لحن فاعلم ذلك. قوله: (ويحرم التكني بأبي القاسم) ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد موته – صلى الله عليه وسلم – ق ل وظاهره الحرمة ولو كان له ولد سماه قاسما وظاهره أنه لا يحرم بأبي قاسم والأقرب الحرمة مطلقا أي في حياة النبي وبعده لمن اسمه محمد ولغيره سواء كان لمن له ولد اسمه قاسم أو لا، ولا بأس بالتكني بأبي الحسن. قال ابن لقيمة في حاشيته على البيضاوي: ولا بأس بكنية الصغير؛ ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه، والأدب أن لا يكني الشخص نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كان لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم. قوله: (ولا يكنى كافر) ظاهره ولو كانت الكنية تشعر بالذم، كما يدل عليه قوله الآتي: كما قيل به إلخ ولا ينافيه قوله: لأن الكنية للتكرمة لأن المراد أن شأنها ذلك تأمل. قوله: (وليسوا من أهلها) وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «إذا مدح الكافر غضب الرب واهتز لذلك العرش» . قوله: (من ذكره باسمه) أي خاف الضرر إذا ذكره باسمه لعظمه عندهم فيذكره بكنيته وإن كان فيها تكريم له. قوله: (أو تعريف) أي تعريف المكنى وهو معطوف على خوف، أي إذا كان الكافر لا يعرف إلا بالكنية فيجوز ذكرها، لأجل أن يعرف. قوله: (كما قيل به) أي بالتعريف. قوله: (في قوله تعالى: {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] . أي هلكتا أو خسرتا بيضاوي قال في المواهب قال مقاتل: إنما كنوه بأبي لهب لحسنه وإشراق وجهه مع حمرته قوله: (ويكون ذلك) أي الحلق بعد ذبح العقيقة هذا ينافي قوله أولا عند حلق شعر رأسه إلخ ويجاب بأن هذا محمول على الأكمل. فائدة: تندب التهنئة في الولد للوالد ونحوه بنحو بارك الله لك فيه وبلغه رشده ورزقك بره، والرد بنحو جزاك الله خيرا ق ل. وقوله: ونحوه كالأخ. قوله: (وأن يتصدق بزنة الشعر إلخ) لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين، وتتصدق بوزنه فضة، ففعلت

ذلك فوجدته عادل درهما أو درهما إلا شيئا وتصدقت بزنته» اهـ قرره ح ف. قوله: (ويذبح عن الغلام شاتان) فقد «عق – صلى الله عليه وسلم – عن ولده إبراهيم بكبشين يوم سابعه وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين وأمر بشعره فدفن في الأرض» ح ل في السيرة ويلحق به الخنثى احتياطا م ر خلافا لحج وأفضل من الشاتين ثلاث. وما زاد إلى سبع ثم بعير ثم بقرة وكالشاتين سبعان من نحو بدنة فأكثر ويجوز مشاركة جماعة سبعة فأقل في بدنة أو بقرة سواء كان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن ضحية أو لا ولا. اهـ. ق ل قال الشوبري: وإذا ذبحهما فيحتمل أن لا يجب التصدق من كل منهما بل يكفي من أحدهما لأنه لو اقتصر على ذبحه أجزأه ويحتمل أنه لا بد من التصدق، من كل كما لو ضحى تطوعا بعده فإن ظاهر كلامهم في هذه أنه يجب التصدق من كل وقد سووا كما علمت بين الأضحية والعقيقة في سائر أحكامهما، إلا في صورة ليس هذا منها وهذا هو الأوجه بل الوجه اهـ إيعاب. أقول: بل الوجه هو الأول وهو الاقتصار على الواجب في واحدة للفرق الواضح إذ مسمى الشاتين هنا هو العقيقة بخلاف الأضحية مسماه كل واحدة شوبري. قوله: (وهو من تلزمه نفقته) أي بفرض إعساره سم فلا ينافي ما يأتي من قوله: إما من مال المولود فلا إلخ فسقط ما يقال: إذا كان للمولود مال نافى قوله: من تلزمه نفقته. قوله: (متساويتان) ليس بقيد بل المدار على ما يجزئ في الأضحية. قوله: (أن نعق)

Mas'alah: How many sheep are recommended for a male child's 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1706)

)

Mas'alah: What is the recommended number of sheep for a male, female, or khuntha child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1706)

وسن لذكر شاتان وغيره) من أنثى وخنثى (شاة) إن أريد العق بالشياه للأمر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالأنثى الخنثى وإنما كانا على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي

Mas'alah: How many sheep are recommended for aqiqah for a male child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2589)

(وسن لذكر شاتان وغيره) [حاشية الجمل] شيخنا. وعبارة الشوبري فإن أيسر بعد مدة النفاس فلا تندب له قاله في العباب قال في الإيعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح في أن الأصل الموسر بعد الستين لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك؛ لأن أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا؛ لأنه مستقل فلا ينتفي الندب في حقه بانتفائه في حق أصله. كل محتمل، وظاهر إطلاقهم الآتي أن من بلغ ولم يعق أحد عنه فيسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثاني اهـ انتهت. (قوله من يعق عنه) أي عن الفرع، وفي عبارة عن من تلزم الفرع نفقته فهو الذي من زيادته. وعبارة الأصل يسن أن يعق عن الولد بشاتين إلخ. (قوله في جميع أحكامها) مقتضاه أنه لو قال هذه عقيقة وجب ذبحها وبه صرح حج اهـ

ح ل (قوله والتصدق) وذبحها أي الشاة أفضل من التصدق بقيمتها، ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه اهـ شرح م ر (قوله وغيرها مما يتأتى) من ذلك التعيين بالنذر قال في الإيعاب والجعل كهذه عقيقة أخذ من قول المجموع وتتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرناه في الأضحية سواء لا فرق بينهما فيجب التصدق بجميعها على المنقول ولا يجوز له الأكل منها ولا إطعام الأغنياء اهـ شوبري لكن يفرق بينها أي العقيقة المنذورة وبين الأضحية المنذورة بأن العاق هنا مخير بين أن يتصدق بجميعها نيئا وبين أن يتصدق بالبعض نيئا والبعض مطبوخا ولا يصح أن يتصدق بالجميع مطبوخا، وأما الأضحية المنذورة فيجب التصدق بجميعها نيئا كما تقدم اهـ من شرحي م ر وحج (قوله مما يتأتى في العقيقة) كأنه احترز به عن الوقت؛ لأن العقيقة لا وقت لها معين. وفي سم (فرع) دخول وقتها بعد تمام الولادة اهـ. وعبارة العباب وقتها بعد تمام الولادة إلى البلوغ، وفي السابع أحب والأولى صدر النهار اهـ انتهت. (قوله لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيئا) أي سواء كانت مندوبة أو واجبة بنحو نذر بل هو مخير بين التصدق بالنيء وبالمطبوخ فإن كان في المندوبة يتصدق بالكل أو البعض، وفي الواجبة يتصدق بالجميع كما مر في الأضحية فلا يجب عليه التصدق بالنيء لا في المندوبة ولا في الواجبة بل يجزئه في المندوبة التصدق بالبعض أو الكل نيئا أو مطبوخا، وفي الواجبة التصدق بالجميع نيئا أو مطبوخا أو بالبعض نيئا والبعض مطبوخا هذا ما فهمته من عباراتهم المتفرقة في هذا المقام أي التي لم تفد واحدة منها هذا التفصيل بل يؤخذ من مجموعها فراجع إن شئت، وأشار الشارح بهذا الاستدراك إلى أنها أي العقيقة تخالف الأضحية في أحكام منها هذا ومنها ما ذكره بقوله وسن لذكر شاتان وبقوله وطبخها وبقوله وأن لا يكسر عظمها اهـ من شرح م ر ومنها ما ذكره بقوله وإذا أهدي للغني منها شيء إلخ. وفي سم (فرع) نذر أن يعق فبحث الزركشي كالأذرعي أنه يجب التصدق بلحمها نيئا لا مطبوخا ونظر فيه في شرح

الروض ومشى الطبلاوي على قضية النظر من أنه يجزئ أن يتصدق بلحمها مطبوخا والله أعلم. (قوله وسن لذكر شاتان) أي ذلك هو أدنى الكمال وإلا فتكفي واحدة في سقوط الطلب اهـ ع ش. وعبارة شرح م ر وآثر الشاة تبركا بلفظ الوارد وإلا فالأفضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة، ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أرادوا كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك وبعضهم اللحم انتهت. وعبارة سم قال في الروض وتجزئ شاة قال في شرحه وكالشاة سبع بدنة والمراد أنه يتأدى بكل منهما أصل السنة اهـ، وظاهره عدم تأدي أصل السنة بأقل من الشاة ويدل عليه تصريحهم بعدم حصول السنة فيما لو عق عن ولدين بشاة واحدة ويحتمل على بعد أن المراد أصل السنة الكاملة فيجزئ ما دون الشاة وهو ظاهر قول العباب في باب الوليمة، وأقل كمالها أي وليمة العرس للتمكن شاة كالعقيقة اهـ والأوجه الأول وفاقا لشيخنا الطبلاوي وم ر انتهت وإذا ذبح الشاتين فيحتمل أنه لا يجب التصدق من كل منهما بل يكفي من أحدهما؛ لأنه لو اقتصر على ذبحه أجزأه ويحتمل أنه لا بد من التصدق من كل كما لو ضحى تطوعا بعدد فإن ظاهر كلامهم أنه يجب التصدق من كل، وقد

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah for a female and a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2590)

من أنثى وخنثى (شاة) إن أريد العق بالشياه للأمر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي، وقال حسن صحيح وقيس بالأنثى الخنثى، وإنما كانا على النصف من الذكر؛ لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية؛ لأن كلا منهما فداء للنفس، وذكر

الخنثى من زيادتي.

Mas'alah: What is the minimum sunnah for the 'aqiqah of a male child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

تنبيه: يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة كما في الروضة كأصلها.

Mas'alah: Is gold analogized to silver for 'aqiqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (وقيس عليها الذهب) وقدم عليها لأنه أكمل ولعل أمره بها بالفضة كان لعدم وجود الذهب عندها،

Mas'alah: Does the sunnah of 'aqiqah require a sheep or can it be a share of a camel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (يحصل أصل السنة بشاة) وينبغي أن مثله سبع من بدنة أو بقرة، ولو عبر به كان أولى وعلم من كلامه أنه لا تحصل السنة ولا أصلها بغير النحر من حيوان أو غيره، وفارق الوليمة بالنص هنا كما مر.

Mas'alah: How many sheep are sacrificed for a boy and a girl in 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3861)

قال: فإن كان غلاما ذبح عنه شاتين، أي: في السابع– أيضا– استحبابا، وإن كان جارية ذبح عنها شاة، أي: في السابع – أيضا– استحبابا، والأصل في اعتبار العدد والإفراد ما روى أبو داود عن أم كرز الكعبية قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة" ، وأخرجه ابن ماجه وكذا الترمذي.

.

Mas'alah: Can a single sheep suffice for 'aqiqah for both a boy and a girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3863)

والأصل في اعتبار ذلك في السابع الخبر السابق، وهذا في الأفضل، وأما الجواز فالشاة الواحدة يتأدى بها سنة العقيقة في الجارية والغلام؛ لأنه– عليه السلام– عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا. كذا رواه أبو داود عن ابن عباس، وادعى

Mas'alah: Can a cow or camel substitute for two sheep in 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3865)

وهل تقوم البقرة والبدنة في ذلك مقام الشاتين؟ قال بعض الأصحاب كما حكاه في "البحر" : [لا] ، والأفضل فيها الغنم؛ لظاهر السنة.

Mas'alah: Is it recommended to increase the number of animals for a male child's 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3865)

ويقرب منه وجه حكاه- أيضا- أن الزيادة على الشاتين في الغلام لا تستحب.

Mas'alah: Are camels and cows better than sheep for 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3865)

والأصح في "البحر" أن الإبل والبقر أفضل من الغنم فيها أيضا، وهو المذكور في "الحاوي" .

Mas'alah: Who is recommended to perform 'aqiqah and with how many sheep?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2866)

(يسن) لمن تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقره (أن يعق عن) مولود (غلام بشاتين) متساويتين (و) عن (جارية بشاة) لخبر عائشة - رضي الله تعالى عنها -

Mas'alah: What is the ruling on the number of sheep for aqiqah for a boy and a girl?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=302)

(قال الشافعي) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن «أم كرز قالت: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أسأله عن لحوم الهدي

فسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا وسمعته يقول: أقروا الطير على مكناتها» .

Mas'alah: Who should perform the 'aqiqah and how many sheep are recommended for a boy and a girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3564)

(يسن) سنة مؤكدة (أن يعق عن) الولد بعد تمام انفصاله لا قبله كما هو الظاهر من كلامهم، والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه دون ولده بشرط كون العاق موسرا: أي يسار الفطرة فيما يظهر قبل مضي مدة أكثر النفاس ولا تفوت بالتأخير، وإذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره، وهو مخير فيه عن نفسه وعقه – صلى الله عليه وسلم – عن الحسن وأخيه لأنهما كانا في نفقته لإعسار والديهما أو كان بإذن أبيهما، وولد الزنا في نفقة أمه فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك إظهاره المفضي لظهور العار، والمتجه كما قاله البلقيني عدم ندب العق من الأصل الحر لولده القن لأنه لا يلزمه نفقته، والأفضل أن يعق عن (غلام) أي ذكر، والأوجه إلحاق الخنثى به في ذلك احتياطا كما جزم به الجوجري تبعا لتصريح صاحب البيان وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – (بشاتين) ويندب تساويهما (و) يسن أن يعق عن (جارية) أي أنثى (بشاة) لخبر عائشة: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، ويجزي شاة أو شرك من إبل أو بقر عن الذكر «لأنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن كل من الحسن والحسين – رضي الله عنهما – بشاة» وآثر الشاة تبركا بلفظ الوارد، وإلا فالأفضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شرك في

بدنة ثم بقرة، ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز، وكذا لو أشرك فيهما جماعة سواء أراد كلهم العقيقة أم بعضهم ذلك وبعضهم اللحم

Mas'alah: What is the ruling on using a seventh of a camel for 'aqiqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3565)

بوت نهي فيه لكنه خلاف الأولى، والأقرب كما قاله الشيخ أنه لو عق عنه بسبع بدنة وتأتي قسمتها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة

Mas'alah: How many sheep are sacrificed for a boy and a girl in aqiqah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1038)

فصل يعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان، ويحصل أصل السنة بواحدة.

ويستحب أن تكون الشاتان متساويتين، وأن يكون ذبح العقيقة في صدر النهار، وأن يعق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح. وقيل: يسقط بالموت. وأن يقول الذابح بعد التسمية: اللهم لك وإليك عقيقة فلان. ويكره لطخ رأس الصبي بدم العقيقة، ولا بأس بلطخه بالزعفران والخلوق، وقيل باستحبابه.

Mas'alah: What is the complete 'aqiqah for a male child?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=665)

و (الأكمل) أي: أقل الكمال (شاتان) ويسن تساويهما (للذكر) ؛ لخبر عائشة (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين، وعن الجارية بشاة) ولكونها فداء النفس أشبهت الدية في كون الأنثى على النصف من الذكر كما في "التحفة" .

Mas'alah: What animals are acceptable for the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=665)

ويجزئ في أصل السنة شاة أو سبع بدنة أو بقرة عن الذكر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن كل من الحسن والحسين بشاة، وآثر الشاة؛ تبركا باللفظ الوارد، وإلا .. فالأفضل هنا سبع شياه ثم الإبل فالبقر فالضأن فالمعز، فسبع بدنة فسبع بقرة كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the number of sheep for the aqiqah for a boy and a girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1697)

ومن باب العقيقة قوله [1]: "و [2] في الخبر" يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة "[3]" رواه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة، وأم كرز الخزاعية

[4] أخرجه الترمذي وغيرهم [5]، وذكر أنه حديث صحيح. والله أعلم. (1) ساقط من (أ) . (2) ساقطة من (د) . (3) الوسيط 3/ ق 198/ ب. (4) ثم الكعبية المكية أسلمت يوم الحديبية، زوجة كرز روى عنها ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم. انظر: الاستيعاب 4/ 493، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 365، الإصابة 4/ 488. (5) أما حديث عائشة فرواه الترمذي 4/ 81 في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، وابن ماجة 2/ 1056 في كتاب الذبائح، باب العقيقة، وأحمد 6/ 31، 158، 251، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 328، وابن ابي شيبة في المصنف 8/ 51، وابن حبان 12/ 126، والبيهقي في الكبرى 9/ 507 من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم عن الغلام ... الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضا النووي في المجموع 8/ 407، والألباني في الإرواء 4/ 390. وأما حديث أم كرز فرواه الترمذي 4/ 83 في كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، وأبو داود 3/ 358 في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، والنسائي 7/ 164 – 165 في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، وباب كم يعق عن الجارية، وابن ماجة في الموضع السابق، وأحمد 6/ 361، 422، والدارمي 2/ 111، والشافعي في السنن 2/ 61، 203، والحميدي في المسند 1/ 166 – 167، وابن أبي شيبة في المصنف 8/ 49 – 50، وابن حبان 12/ 28 والطبراني في الكبير 25/ 406، والحاكم 4/ 265، والبيهقي في الكبرى 9/ 506 من طرق عن حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي زيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء 4/ 391. والله أعلم.

Mas'alah: How many sheep are sacrificed for a boy and a girl in 'aqiqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2189)

5578 - قولهما - والعبارة لـ "المنهاج" : (عن غلام بشاتين، وجارية بشاة) [3] فيه أمور: أحدها: أنه يفهم أنه لا تحصل السنة عن الغلام بشاة، وليس كذلك، بل يحصل به أصل السنة؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 632] : (وشاتان، وللأنثى شاة أحب) وقد تفهم عبارته أنه يستحب للخنثى شاتان؛ لأنه قرر ذلك ثم استثنى منه الأنثى خاصة، وقال بعضهم: الخنثى كالأنثى فيما يظهر، وفيه احتمال. ثانيها: قيده شيخنا في "تصحيح المنهاج" بأن يكون حرا نسيبا إلى أصله، قال: فلو كان رقيقا (1) الروضة (3/ 229) . (2) الروضة (3/ 230) . (3) انظر "التنبيه" (ص 82) ، و "المنهاج" (ص 538) .

Mas'alah: Is it permissible to use camels or cows for 'aqiqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2190)

ومقتضى قول "الحاوي" المتقدم: (وشاتان، وللأنثى شاة أحب) مع قوله أولا: (والعقيقة كهي) [1] - أي: كالأضحية - تأدي السنة بالإبل والبقر أيضا، لكن مقتضاه: ترجيح الشياة عليهما، والأصح: تفضيل الإبل ثم البقر كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah for a newborn boy with two sheep?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4206)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وما مر عن السبكي) أي في شرح أو ينتفع به (قوله: وأما ثانيا فلأنه يلزم عليه) قد يمنع اللزوم لأنه لا ضرر على المولي (فصل) يسن أن يعق عن غلام بشاتين. إلخ (قوله:؛ لأن عق لغة قطع إلخ) قد يقال هذا يمنع أن العقيقة

Mas'alah: What animals are sufficient for aqiqah for a male child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4208)

ارية) أي أنثى

Mas'alah: What is the ruling on aqiqah for a hermaphrodite child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4208)

ومثلها الخنثى على الأوجه فإن قلت ما فائدة الخلاف إذا الشاة تجزئ حتى عن الذكر قلت فائدته أن الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلاف الأكمل كالذ

Mas'alah: What is the ruling on the number and type of animals for 'aqiqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4208)

بشاة) للخبر الصحيح بذلك ولكونها فداء عن النفس أشبهت الدية في كون الأنثى على

النصف من الذكر وتجزئ شاة أو شرك من إبل أو بقر عن الذكر لأنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن كل من الحسنين – رضي الله عنهما – بشاة وآثر الشاة تبركا بلفظ الوارد وإلا فالأفضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة (وسنها)

Sub-topic – Conditions for the 'Aqiqah Animal

Mas'alah: What animals are acceptable for 'Aqiqah and what is recommended when slaughtering?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2177)

فرع ما يجزئ في العقيقة وما يستحب عند ذبحها] وما يطبخ] : ولا يجزئ إلا الجذعة من الضأن أو الثنية من الإبل والبقر والمعز، سليمة من العيوب؛ لأنها إراقة دم بالشرع، فاعتبر فيه ما ذكرناه، كالأضحية. والمستحب: أن يقول عند الذبح: باسم الله، اللهم منك وإليك، عقيقة فلان لما روت عائشة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بذلك) .

والمستحب: أن تفصل أعضاؤها، ولا تكسر من غير ضرورة؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا، ولا يكسر عظم، ويأكل، ويطعم، ويتصدق منها، وذلك يوم السابع» . ولأن ذلك أول ذبيحة، فاستحب أن لا يكسر تفاؤلا بسلامة أعضائه. ويستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وقيل: يطبخ بالحموضة منه، وقيل: لا يطبخ بالحموضة.]

Mas'alah: What are the conditions for the animal used in aqiqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6984)

(فصل:) والفصل الثاني: في صفة العقيقة وهي من النعم كالضحايا وفي أسنانها من الجذع من الضأن والثني من المعز، فإن عدل عن الغنم إلى البدن من الإبل والبقر كان أزيد من المسنون وأفضل، وإن عق دون الجزع من الضأن ودون الثني من المعز ففي إقامة لسنة العقيقة به وجهان: أحدهما: لا تقوم به سنة العقيقة اعتبارا بالأضحية وتكون ذبيحة لحم ليست بعقيقة، لأنهما مسنونتان، وقد قيد الشرع سن إحداهما فتقرر به السن فيهما، فعلى هذا لو عين العقيقة في شاة وأوجبها وجبت كالأضحية ولم يكن له أن يبدلها بغيرها ويجب أن يتصدق منها على الفقراء لحما نيئا ولا يخص بها الأغنياء. والوجه الثاني: أنه يقوم بما دون من الأضحية سنة العقيقة، لأن الأضحية أوكد منها لتعلقها بسبب راتب واحد عام، فجاز أن تكون في السن أغلظ منها، فعلى هذا لو عين العقيقة في شاة أوجبها لم تتعين وكان على خياره بين ذبحها أو ذبح غيرها، ويجوز أن يخص بها الأغنياء، ولا يلزم أن يتصدق بها على الفقراء، وإن أعطاهم مطبوخا جاز.

Mas'alah: How should the 'aqiqah sacrifice be performed?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=169)

ويسلك بها مسلك الضحايا وإن طلى جبهة المولود بدمها جاز ولم يكره ويكره كسر عظمها =

Mas'alah: What are the conditions and recommended practices for the Aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4413)

من المعز ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب لانه اراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالاضحية والمستحب أن يسمى الله تعالى ويقول اللهم لك واليك عقيقة فلان لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن والحسين وقال قولوا بسم اللهم لك واليك عقيقة فلان) والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم) ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع ولانه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلا بسلامة أعضائه ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخا حلوا تفاؤلا بحلاوة أخلاقه *

Mas'alah: What animals are acceptable for the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4415)

(الثالثة) المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الأضحية فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور * وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز والمذهب الأول *

Mas'alah: What conditions of soundness are required for the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4415)

قال المصنف والأصحاب ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامة الأضحية

منها

Mas'alah: Is there any disagreement on requiring the animal to be free from defects for 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4416)

اتفاقا واختلافا ولا اختلاف في اشتراط هذا إلا أن الرافعي قال أشار صاحب العدة إلى وجه مسامح بالعيب هنا

Mas'alah: What is the most preferable animal for 'aqiqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4416)

(وأما) الأفضل ففيه وجهان (أصحهما) البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية المعز كما سبق في الأضحية (والثاني) الغنم أفضل من الإبل والبقر للحديث السابق (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) ولم ينقل في الإبل والبقر شئ والمذهب الأول

Mas'alah: What types of animals are permissible for the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

(فرع) مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الأضحية من الابل والبقر والغنم وبه قال أنس ابن مالك ومالك بن أنس *

Mas'alah: What are the conditions for the 'aqiqah animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3692)

والشاة جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز سليمة من العيوب؛ كما في الأضحية.

Mas'alah: What is the description and age requirement for the 'Aqiqah animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1863)

فصل: والفصل الثاني: في صفة العقيقة وهي من النعم كالضحايا وفي أسنانها من الجذع

من الضأن والثني من المعز، فإن عدل عن الغنم إلى البدن من الإبل والبقر كان أزيد من المسنون وأفضل، وان عق دون الجذع من الضأن ودون الثني من المعز ففي إقامة لسنة العقيقة به وجهان: أحدهما: لا تقوم به سنة العقيقة اعتبارا بالأضحية وتكون ذبيحة لحم ليست بعقيقة، لأنهما مسنونتان، وقد قيد الشرع سن إحداهما فتقرر به السن فيهما، فعلى هذا لو عين العقيقة في شاة وأوجبها وجبت كالأضحية ولم يكن له أن يبدلها بغيرها ويجب أن يتصدق منها على الفقراء لحما نيئا ولا يخص بها الأغنياء. والثاني: أنه يقوم بما دون من الأضحية سنة العقيقة، لأن الأضحية أوكد منها لتعلقها بسبب راتب واحد عام، فجاز أن تكون في السن أغلظ منها فعلى هذا لو عين العقيقة في شاة أوجبها لم تتعين وكان على خياره بين ذبحها أو ذبح غيرها، ويجوز أن يخص بها الأغنياء، ولا يلزم أن يتصدق بها على الفقراء، وان أعطاهم مطبوخا جاز.

Mas'alah: Is leniency allowed regarding defects in the 'aqiqah animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3865)

وفي "العدة" ما يشعر بوجه آخر: أنه يسامح فيها بالعيب.

Mas'alah: What is the minimum age for the 'aqiqah animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3865)

وفي "الحاوي" : أن في تأدية سنة العقيقة بما دون الجذع من الضأن والثنية من المعز وجهان: أحدهما: [لا] كما في الأضحية، وتكون ذبيحة لحم؛ لأنهما مستويتان، وقد قيد الشرع سن أحدهما؛ فيقدر به السن فيهما.

Mas'alah: If one designates a specific animal for 'aqiqah, is it binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3865)

قال: وعلى هذا لو عين العقيقة في شاة، وأوجبها، وجبت كالأضحية، ولم يكن له أن يبدلها بغيرها.

Mas'alah: What intention is required when slaughtering the aqiqah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1038)

فصل ينوي عند ذبحها، أنها عقيقة. لكن إن جعلها عقيقة من قبل، ففي الحاجة إلى النية

عند الذبح، ما ذكرنا في الأضحية.

Mas'alah: What is the required age for the aqiqah animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4208)

كر أو لا كالأنثى وإنما رج

Mas'alah: What are the conditions for the type of animal in 'aqiqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4208)

وجنسها)

Mas'alah: What are the rulings on the soundness, intention, and distribution of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4208)

وسلامتها) عن العيوب والنية (والأكل والتصدق) والإهداء والادخار وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر (كالأضحية) لأنها شبيهة بها في الندب [حاشية الشرواني] الشوبري. نصه فإن أيسر بعدها أي مدة النفاس فلا يندب له قاله في العباب قال في الإيعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح في أن الأصل الموسر بعد الستين

أي أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما إذا كان الأصل موسرا في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لأن أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لأنه مستقل فلا ينتفي الثواب في حقه بانتفائه في حق أصله كل محتمل وظاهر إطلاقهم الآتي أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثاني اهـ إذا علمت هذا فكان حق التعبير أن يقول وفي شرح العباب أن ظاهر إطلاقهم إلخ ولعل تأخير الواو إلى هنا من قلم الناسخ (قوله سنها) مفعول إطلاقهم اهـ سم (قوله الأول) خبر إن سم أي احتمال أنها تشرع اهـ سيد عمر وجزم به المغني كما مر آنفا (قوله وخبر إنه) إلى قوله وممن تلزمه في المغني إلا قوله وكأنه إلى وعقه (قوله باطل) أي فلا يستدل به للأول (قوله وكأنه) أي المجموع (قوله في ذلك) أي القول بالبطلان (قوله له) أي لذلك الخبر (قوله وعقه) إلى قوله والولد في النهاية (قوله وعقه إلخ) جواب عما يرد على قولهم والعاق من تلزمه نفقته إلخ (قوله أو أعطاه) أي أباهما (قوله وممن تلزمه النفقة الأمهات إلخ) عبارة المغني قال الأذرعي وإطلاقهم استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم أنه يستحب للأم أن تعق عن ولدها من زنا وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وأنه لو ولدت أمته من زنا أو زوج معسر أو مات قبل عقه استحب للسيد أن يعق عنه وليس مرادا اهـ. (قوله ينبغي لأصله إلخ) خلافا للنهاية (قول المتن بشاتين) وكالشاتين سبعان من نحو بدنة اهـ قليوبي (قوله ويسن تساويهما) كذا في النهاية والمغني (قوله على الأوجه) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله وإنما رجحنا هذا) أي كونه الخنثى كالأنثى (قوله عنه) أي الخنثى (قوله فينبغي حمله إلخ) لا يخفى أن هذا الحمل يتوقف على مغايرة الأفضل للأكمل. (قوله لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل أن يقول من لازم تسليم أن الأفضل ذلك الحكم بأن من لم يأت به خالف الأفضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم

بأنه الأفضل للاحتياط إذ مخالفة الاحتياط المطلوب أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع أنه الأفضل وأن مخالفه لم يخالف الأفضل كما هو حاصل كلامه فليتأمل اهـ سم (قوله للخبر إلخ) عبارة النهاية والمغني لخبر عائشة «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح اهـ. (قوله ولكونها) إلى قوله هذا إن لم تنذر في المغني إلا قوله وآثر إلى فالأفضل وقوله أي إلى للقابلة (قوله ولكونها إلخ) متعلق بأشبهت (قوله وتجزئ) إلى قوله هذا إن لم تنذر في النهاية (قوله وآثر) أي المصنف (قوله نظير ما مر) هو برفع "نظير" خبرا عن الأفضل اهـ رشيدي (قوله من سبع شياه إلخ) هل هو مخصوص بالذكر أم لا وظاهر الإطلاق الثاني (قوله ثم الإبل ثم البقر) ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أو لا جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أراد كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك وبعضهم اللحم نهاية ومغني. (قوله وغير ذلك) أي من الأفضل منها وتعينها إذا عينت مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: سنها) مفعول إطلاقهم (قوله: الأول) خبر إن (قوله: لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل أن يقول من لازم تسليم أن الأفضل ذلك الحكم أن من لم يأت به خالف الأفضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بأنه الأفضل للاحتياط إذ مخالفة الاحتياط أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع أنه الأفضل وأن مخالفه لم يخالف الأفضل كما هو حاصل كلامه فليتأمل. (قوله

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying an animal for 'aqiqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4209)

بخلاف التصدق بالكل فاكتفى به ثم رأيت المسألة في المجموع وعبارته وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الأضحية سواء لا فرق بينهما انتهت فأفاد أن التعين هنا يحصل بالنذر والجعل ونحوه هذه عقيقة وأنه يجري هنا جميع أحكام الواجبة ثم ومنه التصدق بالجميع بل وإنه يجب كونه نيئا وبه يتأيد ما مر عن الزركشي وينتفي التنظير فيه وإرسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء أفضل من دعائهم إليها والأفضل ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان لخبر البيهقي به وأن يطبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد (

Sub-topic – Distribution of 'Aqiqah Meat

Mas'alah: Is it recommended to eat from the 'aqiqah and send its broth to the poor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2178)

[مسألة استحباب الأكل من العقيقة ويبعث بمرقها إلى الفقراء] : قال الشيخ أبو إسحاق: ويستحب أن يأكل من لحمها ويهدي ويتصدق؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها –. وقال القفال: لا يتخذ عليها دعوة، بل يطبخ، ويبعث بمرقها إلى الفقراء.]

Mas'alah: What is the ruling on sending cooked meat from the aqiqah as charity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1984)

وبعثه تصدقا بما طبخ من دعوة) أي: وبعثه للفقراء ما طبخ لحما ومرقا على وجه التصدق (أحب) من أن يدعوهم إليه ويسن طبخه بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد وأن لا يتصدق به نيئا فقوله أحب خبر قوله وتلك مع ما عطف عليه (

Mas'alah: What are the rulings on distributing and cooking the 'aqiqah meat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=593)

(ويطعم الفقراء والمساكين) المسلمين فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها والأكل منها وقدر

المأكول منها والتصدق والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها كالأضحية المسنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها فأشبهت الأضحية لكن العقيقة يسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الأضحية لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه السنة ويسن أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل تنبيه ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها وإن كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ويسن أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فإن كسره لم يكره

Mas'alah: What is the ruling on eating, gifting, and giving charity from the Aqiqah meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4413)

ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق لحديث عائشة ولانه إراقة دم مستحب فكان حكمها ما ذكرناه كالاضحية *

Mas'alah: What is the ruling on giving away the meat of the 'aqiqah raw?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4416)

(السابعة) قال جمهور أصحابنا يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيا بل يطبخه وذكر الماوردي أنا إذا قلنا بالمذهب أنه لاتجزئ دون الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها نيا وكذا قال إمام الحرمين إن أوجبنا التصدق بمقدار من الاضحية والعقيقة وجب تمليكه نيا والمذهب الأول وهو أنه يستحب طبخه وفيما يط

Mas'alah: What is the preferred way to distribute the meat of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4416)

قال أصحابنا والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها ولو دعا إليها قوما جاز ولو فرق بعضها ودعا ناسا إلى بعضها جاز *

Mas'alah: What is the ruling on giving the midwife the leg of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4416)

(فرع) نقل الرافعي أنه يستحب أنه يعطي القابلة رجل العقيقة وفي سنن البيهقي عن علي (1) هكذا بالاصل وانظر اين المسالة السادسة) *)

رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة وروي موقوفا على علي رضي الله عنه

Mas'alah: What are the rulings on charity, eating, gifting, and selling the 'aqiqah meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4418)

(العاشرة) قال أصحابنا حكم العقيقة في التصدق منها والأكل والهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الأضحية سواء لا فرق بينهما * وحكى الرافعي وجها أنه إذا جوزنا العقيقة بما دون الجذعة لم يجب التصدق وجاز تخصيص الأغنياء بها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on distributing the meat of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3351)

أعضاء المولد فتنضج وتفصل المفاصل وتفريق اللحم أولى من دعاء الناس إليه وقال الصيدلاني يجوز التصدق بالمرقة وهذا إن أراد به أن يكفي عن التصدق بمقدار من اللحم إذا قلنا لا بد منه ففيه نظر

Mas'alah: Is it obligatory to give away meat from the 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5037)

وظاهر عبارة المصنف أنه لا بد من التصدق بشيء من اللحم، وهو كذلك، وأغرب في (الوجيز) فقال: التصدق بالمرقة يغني عن التصدق باللحم، قال الرافعي: ولا يوجد لغيره.

Mas'alah: What is the recommended way to cook and distribute the 'aqiqah meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3692)

ويستحب ألا يتصدق بلحمها نيا؛ بل يطبخه، ويبعث إلى المساكين بالصحائف، ولو دعا إليه قوما- جاز ولا يكسر عظامها؛ تفاؤلا بسلامة أعضائه؛ بل يفصل مفاصلها؛ قال الشافعي- رضي الله عنه-: "ويطبخها بحموضة" ؛ لعله ذهب إلى قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "نعم الإدام الخل" ، وقيل: لا يطبخها بحموضة؛ تفاؤلا بحلاوة أخلاقه،

Mas'alah: How is the meat of the aqiqah distributed?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=299)

(ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين، ولا يتخذها دعوة ولا بكسر عظمها. واعلم أن سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والأكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الأضحية.

Mas'alah: What rulings apply to the meat of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1706)

مما يتأتى في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيئا كما يعلم مما يأتي فتعبيري بذلك أعم من قوله

Mas'alah: Should the meat of the 'aqiqah be distributed to the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3867)

قال: ويفرق على الفقراء؛ لأن المقصود بالذبح عود البركة إلى المولود، وذلك يحصل بالتفرقة على الفقراء، وفي معناهم المساكين؛ لأنهم فقراء بالنسبة إلى تتمة ما يحتاجونه.

Mas'alah: What are the rulings on eating, giving charity, and distributing the 'aqiqah meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3867)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين: أحدهما: أن المستحب تفريق جميع اللحم على الفقراء إن كان قوله: "ويفرق على الفقراء" معطوفا على قوله: "ويستحب أن ينزع اللحم" . وقد قال الأصحاب: إن حكم العقيقة في الأكل والتصدق حكم الأضحية؛ صرح به الماوردي في موضع من هذا الكتاب وغيره. وقضية ذلك: أن يجب التصدق بشيء منها على المذهب، ويستحب أكل شيء منها على المذهب، ويأتي الخلاف فيما هو المستحب، هل هو الثلث أو النصف؟ ويؤيده قول الشافعي- رضي الله عنه- كما حكاه في "البحر" : "ويأكل منها أهلها، ويتصدقون، ويهدون يعني: للأغنياء" . وعلى ما ذكرناه أنه مقتضى كلام الأصحاب ينطبق قول الإمام، ويتعين القطع بإجراء العقيقة مجرى الأضحية في: الأكل من اللحم، والتصدق، وامتناع البيع والاستبدال، واشتراط السلامة المؤثرة في إجزاء الأضحية، ولا فرق إلا أن الأضحية تتأقت بالأيام الأربعة، والعقيقة يدخل وقتها بولادة المولود. وإن كان قوله: "ويفرق على الفقراء" كلاما مبتدأ، اقتضى ظاهره إيجاب تفرقة الكل، ولم يصر إليه أحد؛ فتعين أن المراد الأول؛ وحينئذ فيكون الجواب: أنا قدمنا عن الغزالي وإمامه: أنه لو تصدق بجميع الأضحية، كان أحب

إلا أن شعار الصالحين الأكل من كبد الأضحية وهذا لم يرد مثله هنا؛ فكان على عمومه. الثاني: أنه يفرق اللحم نيئا، ولا يطبخه، وهو الأولى، لأن آخذه يتمكن من الانتفاع به كيف شاء وأحب، لكن في "المهذب" : أنه يستحب أن يطبخ.

Mas'alah: Does the obligation to give charity from the 'aqiqah depend on the age of the animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3868)

وفي "الحاوي" : أن إيجاب التصدق من العقيقة، وجواز تفرقته مطبوخا مبني على أنه: هل تتأدى سنة العقيقة بذبح ما دون الجذع من الضأن والثني من المعز؟ فإن قلنا بعدم تأدية السنة بذلك، وجب التصدق بشيء منها على الفقراء لحما نيئا، ولا يخص بها الأغنياء. وإن قلنا: تتأدى بها السنة لا يلزمه أن يتصدق بشيء منها، ويجوز أن يخص بها الأغنياء، وإن أعطاه مطبوخا، [جاز] .

Mas'alah: Is it permissible to give broth as charity from the 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3868)

وفي "الوسيط" : أن الصيدلاني قال: يجوز التصدق بالمرق، ثم قال: وهذا إن أراد به أنه يكفي عن التصدق بمقدار من اللحم إذا قلنا: لابد منه- ففيه نظر. وقال الرافعي: إن الذي رآه في مجموع الصيدلاني ما نقله الإمام [عنه] .

Mas'alah: Should a feast be held when distributing cooked 'aqiqah meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3869)

وعلى كل حال، فإذا طبخ، فلا يتخذ عليه دعوة، بل يطبخ، ويبعث به إلى الفقراء؛ كما حكاه القاضي الحسين عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on inviting people to eat the cooked 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3869)

وفي "البحر" : أن بعض أصحابنا بـ "خراسان" قال: إذا طبخ، ودعا عليه القوم، فلا بأس؛ وهذا ما ذكره الفوراني، وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به، منها:

Mas'alah: What is the ruling on distributing 'aqiqah meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9689)

ونعود إلى العقيقة قائلين: إذا أوجبنا التصدق بمقدار، فيجب إجراء التمليك فيه، وتنزيل الصدقة على اللحم النيىء، وأطلق الصيدلاني في مجموعه أن الشاة تعضى كما ذكرنا، وتطبخ، ويفرق اللحم طبيخا مع المرق، وهذا سديد إذا لم نوجب التصدق، وهو مستقيم فيما لا نوجب التصدق به.

Mas'alah: Is it better to distribute 'aqiqah meat or invite people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9689)

ومما أجراه أن تفرقة اللحم أولى من دعاء الناس إليه. هذا مقصود الباب.

Mas'alah: How does the recipient of a gift from 'aqiqah meat dispose of it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3565)

لما يهدى إليه من ذلك فيتصرف فيه بما شاء لانتفاء كونها ضيافة عامة بخلاف الأضحية

Mas'alah: How should the meat of the aqiqah be prepared and distributed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1038)

فصل يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيئا، بل يطبخه. وفي «الحاوي» : أنا إذا لم نجوز ما دون الجذعة والثنية، وجب التصدق بلحمها نيئا. وكذا قال الإمام: إن أوجبنا التصدق بمقدار، وجب تمليكه وهو نيء. والصحيح: الأول. وفيما يطبخه به، وجهان: أحدهما: بحموضة، ونقله في «التهذيب» عن النص. وأصحهما: بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود. وعلى هذا، لو طبخ بحامض، ففي كراهته وجهان: أصحهما: لا يكره. ويستحب أن لا يكسر عظام العقيقة ما أمكن، فإن كسر، لم يكره على الأصح. والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين، بالبعث إليهم، أفضل من الدعوة إليها. ولو دعا إليها قوما فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple 'aqiqah sacrifices and distributing the meat?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=664)

ولو تعددت العقيقة .. كفى لهن رجل واحدة في أصل السنة، ولا يجب التمليك من لحمها نيئا، بل يطبخه، ولا يكسر عظامها كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on cooking the 'aqiqah meat and giving it as charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=665)

(وأن يتصدق به مطبوخا وبحلو)، ويكره كما في "النهاية" طبخه بحامض.

Mas'alah: Is it permissible to give away the broth of the 'aqiqah meat as charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1698)

قوله: "وقال الصيدلاني: يجوز التصدق بالمرقة، وهذا إن أراد به أنه [8] يكفي عن التصدق بمقدار من اللحم، إذا قلنا: لا بد منه [9] ففيه [10] نظر" [11]. (1) ساقط من (د) . (2) الوسيط 3/ ق 198/ ب. (3) نهاية 2/ ق 141/ ب. (4) ص 278 – 279 ومن طريقه البيهقي في الكبرى 9/ 808 به أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين – رضي الله عنهما: (أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما) قال محقق المراسيل: رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر، وهو من رجال مسلم. (5) هو جعفر بن محمد

بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة 148 هـ انظر: الجرح والتعديل 2/ 487، تذكرة الحفاظ 1/ 166، التقريب ص 141. (6) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر الهاشمي المدني ثقة فاضل من الرابعة مات سنة 114 هـ. وقيل: 117 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 124 – 125، التقريب ص 497. (7) ص 93. (8) في (أ) (أن) . (9) في (ب) زيادة (وفي) . (10) في (ب) (وفيه) . (11) الوسيط 3/ ق 198/ ب.

Mas'alah: Should the meat of 'aqiqah be distributed raw or cooked?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2191)

ثانيهما: أن مقتضاه: تفرقته نيا كالأضحية، لكن في "المنهاج" [ص 538] : (ويسن طبخها) ، وفي "الحاوي" [ص 632] : (والتصدق بالمطبوخ من الدعوة أحب) ، وهو الصحيح في "أصل الروضة" [1]، والمحكي عن الجمهور في "شرح المهذب" أي: أنه لا يتصدق بلحمها نيا، بل مطبوخا [2]. ونازع شيخنا الإمام البلقيني في ذلك، وقال: ليس فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أثر عن صحابي نحتج به، وما في "المهذب" عن عائشة لم نقف له على إسناد [3]، ونقل البغوي عن الشافعي: أنه يطبخها بحموضة [4]، لا يعرف في شيء من كتبه، ولم يذكره غيره، وبتقدير ثبوته فليس فيه أنه سنة، وإنما فيه جواز الطبخ، ولا خلاف في جواز طبخ أكثرها، وتمسك شيخنا بأن الماروذي قال: إن لم نجوز ما دون الجذعة والثنية .. وجب التصدق بلحمها نيا [5]، وأن الإمام قال: إن أوجبنا التصدق بقدر .. وجب تمليكه نيا [6]، وهما

محكيان في "أصل الروضة" [7]، لكنه صحح خلافهما كما تقدم، وقال شيخنا: إن المحكي في "شرح المهذب" عن الجمهور لم أجده في كلام أحد من الأصحاب، ولا يوجد في تصنيف، والعجب أن في "المهذب" : ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخا حلوا [8]، وهو مباين لنقل شارحه عن الجمهور! فإن كان عنده موافقا له .. فممنوع، أو مخالفا .. فكان ينبغي التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from and giving charity from the aqiqah meat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4208)

حنا هذا؛ لأن الحكم على ذابح واحدة عنه بأنه خالف

Sub-topic – Recommended Acts on the Seventh Day

Mas'alah: What are the recommended practices on the seventh day regarding shaving and charity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2179)

على ذلك أو أخره جاز لأنه وجد بعد سببه. ويستحب أن يحلق رأسه يوم السابع؛ لحديث عائشة، ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر؛ لما روي: عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القزع في الرأس» . ويستحب أن يتصدق بزنة شعره ذهبا أو ورقا؛ لما روي «عن فاطمة: أنها قالت: يا رسول الله أعق عن الحسن؟ فقال: "احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة» ." ويستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران، ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة. وقال الحسن: يطلى رأسه بدم العقيقة. وقال قتادة: يؤخذ منها صوفة فيستقبل بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ المولود حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ذلك ويحلق.

Mas'alah: What recommended acts accompany the 'aqiqah for the newborn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6986)

(فصل:) والفصل السادس: فيما يقترن بالعقيقة من المندوب إليه في المولود وذلك ثلاثة أشياء: أحدها: أن يحلق شعره في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة قال الشافعي:

وهذا أحب ما صنع بالمولود بعد الذبح، ولا فرق بين الذكور والإناث ومن الناس من كره ذلك في الإناث، لأن حلق شعورهن مكروه. وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه أمر فاطمة لما ولدت الحسن والحسين عليهما السلام أن تحلق رأسيهما وتتصدق بزنة الشعر فضة ففعلت ذلك وفعلت في سائر أولادها من الإناث" . والثاني: أن يسمى في اليوم السابع لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويجب أن يسمى بأحسن الأسماء روي أنه لما ولد الحسن بن علي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "بم سميتموه؟ قالوا: حربا قال: بل سموه حسنا، ولما ولد الحسين قال:" سموه حسينا "، وقد غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسماء كثيرة من أصحابه اختارها لهم بعد اشتهارهم بها منهم عبد الرحمن بن عوف كان اسمه عبد العزى فسماه عبد الرحمن ومنهم سلمان الفارسي كان اسمه روزيه فسماه سلمان." والثالث: أن يختن في اليوم السابع إن قوي بدنه على الختانة ومن أثبت رواية همام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ويدمى في السابع يأولها في ختانته دون تلطيخه بدم عقيقة. فإن ضعف بدنه عن الختانة في السابع أخر حتى يقوى عليها فأما المروزي في حديث سليمان بن عامر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" ففي هذا الأذى ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه يحلق شعره وهو قول الحسن. والثاني: أنه يغسل رأسه من دم العقيقة وهو قول قتادة. والثالث: أنه ختانته وهو أشبه.

Mas'alah: What is the recommended supplication and practices during the 'aqiqah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=593)

اللهم منك وإليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع ويسن أن يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا بأس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره ويسن أن يحسن اسمه لخبر إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء روي عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه أنه قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف إلا به والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العليا ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بأبي القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى {تبت يدا أبي لهب} واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة

وأن يتصدق بزنة الشعر ذهبا فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة

Mas'alah: What supplication and intention are recommended when slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4416)

(الرابعة) يستحب أن يسمي الله عند ذبح العقيقة ثم يقول (اللهم لك وإليك عقيقة فلان) ويشترط أن ينوي عند ذبحها أنها عقيقة كما قلنا في الأضحية فإن كان جعلها عقيقة قبل ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النية عند الذبح فيه الخلاف السابق في الأضحية والهدي والأصح أنه يحتاج

Mas'alah: Should shaving the head precede or follow the slaughter of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4419)

وهل يقدم الحلق على الذبح فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وا

Mas'alah: What are the recommended practices for the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=489)

لك وإليك عقيقة فلان لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وقال: "قولوا بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان" والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلا بسلامة أعضائه ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخا حلوا تفاؤلا بحلاوة أخلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on performing aqiqah, circumcision, and shaving on the seventh day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3971)

العقيقة وهو نظير المسألة؛ فإن العقيقة والختان وحلق رأس المولود وتسميته يستحب فعلهن يوم السابع، والفتوي على عدم الحسبان فإنه المنصوص للشافعي في "البويطي" .

Mas'alah: What supplication is recommended when slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5037)

ويسن أن يقول عند ذبحها: باسم الله والله أكبر، اللهم لك وإليك، اللهم هذه عقيقة فلان، رواه البيهقي [3/ 312] مرفوعا من رواية عائشة بلفظ: (قولوا باسم الله) .

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume to the newborn's head?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5040)

وقيل: يستحب، وهو المذكور في (المهذب) ، ورجحه المصنف.

Mas'alah: What are the two benefits regarding newborn practices?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5040)

فائدتان:

Mas'alah: What are the rulings on shaving the newborn's head and giving charity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

ويحلق رأسه كلها ويكون ذلك بعد ذبحها يوم السابع ويتصدق بزنته أي الشعر ذهبا أو فضة والذهب أفضل

Mas'alah: What is recommended for the 'aqiqah sacrifice in terms of gold or silver?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=68)

قوله في فصل يسن أن يعق: ذهبا أو فضة. قال في الروضة ذهبا، فإن لم يتيسر ففضة، وكذلك في شرح الرافعي.

Mas'alah: What are the sunnah practices related to the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2230)

ولا يكسر عظم، وأن تذبح يوم سابع ولادته، ويسمى فيه، ويحلق رأسه بعد ذبحها،

ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة، ويؤذن في أذنه حين يولد، ويحنك بتمر. === قيل: يطبخ بحامض، والأصح: بحلو؛ تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود. (ولا يكسر عظم) بل يقطع كل عضو من مفصله؛ تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، فلو كسر .. لم يكره؛ لأنه طيرة، وقد نهي عنها. (وأن تذبح يوم سابع ولادته، ويسمى فيه، ويحلق رأسه بعد ذبحها) لحديث سمرة المار، ويحسب يوم الولادة من السبعة على المذهب في "شرح المهذب" [1]. (ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة) لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها: "زني شعر الحسين وتصدقي بورنه فضة" صححه الحاكم [2]، ولم يرد ذكر الذهب في الأخبار، وإنما ألحق بالفضة قياسا. وقضية كلام المصنف: التخيير بينهما، وعبارة الرافعي: ذهبا، فإن تعذر .. ففضة [3]، وعبارة "شرح المهذب" : ذهبا، فإن لم يفعل .. ففضة [4]. (ويؤذن في أذنه حين يولد) لأنه عليه السلام أذن في أذن الحسين حين ولد بالصلاة، صححه أبو داوود [5]. (ويحنك بتمر) وهو أن يمضغه، ويدلك به حنكه؛ للحديث الصحيح فيه [6]، فإن لم يكن تمر .. فشيء حلو. * * * (1) المجموع (8/ 322 – 323) . (2) المستدرك (3/ 179) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (3) الشرح الكبير (12/ 119) . (4) المجموع (8/ 324) . (5) سنن أبي داوود (5105) ، وأخرجه الحاكم (3/ 179) ، والترمذي (1514) عن أبي رافع رضي الله عنه. (6) أخرجه البخاري (5467) ، ومسلم (2145) عن أبي موسى رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the newborn's umbilical cord?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=588)

ويجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه.

Mas'alah: What are the sunnah acts for a newborn including adhan, tahnik, and the ruling on 'aqiqah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=612)

ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد. ـــــــ وذكر من يعق من زيادتي "وهي" أي العقيقة "كضحية" في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والأفضل منها والأكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيئا كما يعلم مما يأتي فتعبيري بذلك أعم من قوله وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية "وسن لذكر شاتان وغيره" من أنثى وخنثى "شاة" إن أريد العق بالشياه للأمر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالأنثى الخنثى وإنما كانا على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية

Mas'alah: What are the sunnah acts for a newborn on the seventh day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=830)

تسن في سابعه واسم حسن ... وحلق شعر والأذان في الأذن) (والشاة للأنثى وللغلام ... شاتان دون الكسر للعظام) أي: تسن العقيقة يوم سابع ولادته, فهو أفضل من غيره, ويحسب منها يوم ولادته, ويسن ذبحها في صدر النهار عند طلوع الشمس, وأن يقول

عند ذبحها: (باسم الله والله أكبر, اللهم؛ لك وإليك, اللهم؛ عقيقة فلان) .

Mas'alah: What are the sunnah practices associated with the 'aqiqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

(ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته) أي الشعر (ذهبا أو فضة ويؤذن في أذنه حين يولد ويحنك بتمر) ، بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل إلى جوفه شيء منه ذكره في شرح المهذب روى الترمذي وغيره حديث عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» وحديث سمرة «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى» وحديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة، وقال في كل» حسن صحيح وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي بغلام حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه» ، وروى الحاكم وصححه عن علي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة» وقيس عليها الذهب وعلى الذكر فيما ذكر الأنثى.

Mas'alah: What is the recommended supplication when slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3865)

فرع: يستحب أن يقول عند ذبح العقيقة: "بسم الله، اللهم منك وإليك عقيقة فلان" .

Mas'alah: Is intention required when slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3866)

قال في "البحر" : [وهذا إذا كان قد جعلها عقيقة قبل الذبح، أما إذ لم يجعلها عقيقة] [فقد] قال أصحابنا: لا بد أن ينوي عند الذبح: أنها عقيقة فلان.

Mas'alah: What are the sunnah practices on the seventh day after birth regarding 'Aqiqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9688)

ومن السنن التي تقام يوم السابع أن يتصدق بزنة الشعر المحلوق فضة أو ذهبا، وقيل العقيقة اسم لذلك الشعر الذي يكون على الصبي، فسميت الشاة باسم ذلك الشعر، فإن الحاج يحلق ويضحي، والشعر يحلق في السابع، ويتقرب إلى الله بالعقيقة. (1) ر. مختصر الطحاوي: 299 وفيه أن العقيقة تطوع، من شاء فعلها ومن شاء تركها، وانظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 232 مسألة: 1336. (2) ر. المحلى: 7/ 523. (3) حديث "يعق عن الغلام بشاتين ..." رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وأما رواية "عن الغلام شاتان مكافئتان" فهي عند ابن ماجه (ر. الترمذي: الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، ح 1513، ابن ماجه: الذبائح، باب العقيقة، ح 3163، ابن حبان: ح 5286، البيهقي: 9/ 301، الثلخيص: 4/ 268 ح 2415) .

Mas'alah: Should the head be shaved before or after the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2193)

5584 - قول "المنهاج" [ص 538] : (بعد ذبحها) حكاه الرافعي عن البغوي، قال: والذي رجحه الروياني ونقله عن النص: أنه يكون قبل الذبح [5]، قال في "الروضة" : وبهذا قطع المحاملي في "المقنع" ، وبالأول قطع صاحب "المهذب" والجرجاني في "التحرير" ، وفي الحديث إشارة إليه، فهو أرجح [6]. ومال شيخنا في "تصحيح المنهاج" إلى كونه قبل الذبح؛ للنص، وحكاه عن الشيخ أبي حامد، وقال: إنه المذهب؛ فإنه ليس في ذلك الجانب نص للشافعي، ثم ذكر أن الماوردي حكى عن الشافعي أنه قال: وهذا - أي: حلق شعره والتصدق بزنته - أحب ما صنع بالمولود بعد الذبح [7]، ثم أوله شيخنا على أن الشافعي إنما أراد: اجتناب صنع الجاهلية في تدمية رأسه يوم العقيقة ثم حلقه؛ لأن تأخير الحلق عن الذبح سنة. قلت: وفي التأويل انظر، بل هما نصان، وفي المسألة قولان، والله أعلم. وذكر في "الكفاية" أن مقتضى عبارة "التنبيه" كونه قبل الذبح.

Mas'alah: What are the sunnah acts for a newborn including shaving, naming, and 'aqiqah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=142)

السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة، وأن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في أذنه اليسرى، ثم إن كان غلاما ذبح عنه شاتان تجزيان في الأضحية، وإن كانت جارية فشاة، وتطبخ بحلو، ولا يكسر العظم، ويفرق على الفقراء، ويسميه باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن.

Sub-topic – Rulings on Smearing Blood and Other Innovations

Mas'alah: What is the evidence against smearing the newborn's head with blood from the 'aqiqah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2180)

دليلنا: ما روى يزيد بن عبد المزني، عن أبيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم» . وروي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، وأمرهم: أن يجعلوا مكانه خلوقا» . قال الشافعي: (ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أميطوا عنه الأذى» والشعر والدم هو الأذى، فكيف ينهى عن الأذى ويأمر به؟) .

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn's head with the blood of the aqiqah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1984)

وأكره لو لطخ رأس دما) أي: وأكره لطخ رأس الولد بدم العقيقة؛ لأنه من فعل الجاهلية ولا بأس بلطخه بزعفران، أو خلوق لخبر الحاكم وصححه عن بريدة كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . (

Mas'alah: Is it disliked to smear the newborn's head with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4418)

(الحادية عشرة) قال أصحابنا يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس بلطخه بخلوف أو زعفران وفي استحباب الخلوف أو الزعفران وجهان حكاهما الرافعي (أشهرهما) وبه قطع المصنف وغيره يستحب

Mas'alah: Is it disliked to smear the newborn's head with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة وبه قال الزهري ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود *

Mas'alah: What is the evidence for not smearing blood on the newborn's head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

وقال الحسن وقتادة يستحب ذلك ثم يغسل لحديث سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويدمى) دليلنا حديث سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مع الغلام عقيقته فاهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) حديث صحيح سبق بيانه وحديث عائشة السابق في الكتاب (وأما) حديث ويدمى فقال أبو داود في سننه وغيره من العلماء هذه اللفظة لا تصح بل هي تصحيف والصواب ويسمى *

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn's head with blood during 'aqiqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1253)

الأمر الثالث: أن الرافعي –رحمه الله– قد ذكر في العقيقة أنه يكره

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn's head with blood during 'aqiqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1254)

لطخ رأس المولود بالدم، وتابعه عليه النووي في "الروضة" و "شرح المهذب" ، والذي قالاه يستلزم جواز لطخ نفسه لأنه لو كان حراما لامتنع عليه فعله مع الغير بطريق الأولى وإن كان صبيا، كما لا يجوز لطخه بالبول وأيضا فتنزيهه أولى من تنزيه الثياب، والتحريم في الثياب مع الجواز فيه ما لا يعقل.

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn's head with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4114)

قوله: ويكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة. انتهى. تابعه في "الروضة" على الكراهة، لكن المشهور تحريم التلطيخ بالنجاسة. ويحرم على الولي أن يفعل به شيئا من المحرمات على المكلفين، كسقيه الخمر وإدخال فرجه في فرج محرم، ونحو ذلك مما

لم يستبين لغرض صحيح. فينبغي أن يكون المذكور هنا جوابا على طريقة الجواز. وقد بالغ الماوردي في "الإقناع" فجزم بأنه لا يكره لطخ جبهته، وحينئذ فلا يكره لطخ رأسه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on smearing the child's head with the blood of the 'aqiqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9690)

ثم قال الشافعي رضي الله عنه في بعض كلامه: كانت العرب تلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، وهذا مكروه في الدين لا أصل له. والله أعلم. (1) هـ 4: "الصيد" .

Mas'alah: What is the ruling on smearing the newborn's head with saffron?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=666)

(ولا بأس) بتلطيخه (بالزعفران) بل يسن كما في "المجموع" ، ولخبر الحاكم عن بريدة: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام .. كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران) .

Sub-topic – Rulings on Tahnik and Naming

Mas'alah: What is the ruling on tahnik of the newborn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2180)

]

Mas'alah: What is the ruling on responding to congratulations for a newborn and its effect on the right of repudiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2362)

2923 – فرع إذا هنئ بالولد، فقيل له: بارك الله لك في الولد الجديد، أو: متعك الله به، أو: ليهنك الفارس، وما أشبهه؛ فإن قابل بدعاء لا يقتضي التقرير؛ كقوله: جزاك الله خيرا، أو: أسمعك ما يسرك؛ لم يسقط حقه، ولو قال: آمين، سقط حقه؛ لما في التأمين من تقرير الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4428)

(الثانية عشرة) السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكرا كان أو أنثى ويكون

الأذان بلفظ أذان الصلاة لحديث أبي رافع الذي ذكره المصنف * قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى * وقد روينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي

رضي الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) وأم الصبيان التابعة من الجن * ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on tahnik (chewing dates) for a newborn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4429)

(الثالثة عشرة) السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمر بأن يمضغه إنسان ويدلك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه شئ منه قال أصحابنا فإن لم يكن تمر فبشئ آخر حلو * ودليل التحنيك وكونه بتمر الحديث الصحيح الذي ذكره المصنف وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم وفي رواية فيدعو لهم بالبركة) وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت (حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فأتيت المدينة فنزلت قبا فولدت بقباء ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه) * وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة

Mas'alah: What is the recommended way to congratulate a parent on a newborn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4429)

(الرابعة عشرة) يستحب أن يهنأ الوالد بالولد قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه (أنه علم إنسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره) ويستحب أن يرد المهنأ على المهنئ فيقول بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو أحسن الله ثوابك وجزاءك ونحو هذا *

Mas'alah: What is the ruling on responding to a congratulation for a newborn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8490)

قوله "وان هنأه رجل بالولد الخ" فجملة ذلك انه إذا هنئ به فأمن على الدعاء لزمه في قولهم جميعا.

Mas'alah: When should a child be named according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5041)

قال: (ويسمى فيه) ؛ للحديث المتقدم، ويجوز قبله وبعده.

Mas'alah: What is the sunnah for tahnik and slaughtering the aqiqah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

نها عظم أي يسن ذلك ويسن أن تذبح يوم سابع ولادته أي المولود ويحسب يوم ولادته من السبعة ويسمى فيه أي السابع ولا بأس بتسميته قبله ولكن السنة تسميته يوم ال

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=501)

ولخبر صحيح ورد فيه ((ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ليكون أول ما يقرع سمعه ذكرالله تعالى))

Mas'alah: What does 'istihlal' mean in the context of a newborn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=779)

قوله: (أي لم يرفع صوته) فالإستهلال رفع الصوت الذي هو الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة، فقوله صارخا تأكيد. و

Mas'alah: What is the ruling on naming the child during the 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1706)

(و) أن (يسمى فيه) ولو سقطا لما مر أول الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووي في أذكاره يسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده

Mas'alah: What is the ruling on chewing a date for the newborn (tahnik)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=666)

(وتحنيكه بتمر) ذكرا أو أنثى بأن يمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل بعضه لجوفه، ويقدم الرطب على التمر كما في الصيام (ثم حلو) لم تمسه نار.

Sub-topic – Comparison of 'Aqiqah and Udhiyah

Mas'alah: How does the 'aqiqah resemble the udhiyah in rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1982)

وكهي حقيقه مذ جا إلى بلوغه العقيقه) أي: والعقيقة كالأضحية في الحقيقة في سنيتها، وجنسها وسنها وسلامتها، والأفضل منها، والأكل والتصدق والإهداء وقدر المأكول منها وامتناع بيعها وتعينها إذا عينت واعتبار النية وغير ذلك لكن لا يجب التمليك من لحمها نيئا كما سيأتي ويندب أن يعطي رجليها للقابلة ووقتها من مذ جاء الولد أي: من حين ولادته إلى بلوغه فلا تجزئ قبلها وتأخيرها عن بلوغه يسقط حكمها عن العاق عنه وهو مخير في العق عن نفسه والعاق عنه من تلزمه نفقته بتقدير عسره «وعقه – صلى الله عليه وسلم – عن الحسن والحسين» مؤول بأنه أمر أباهما به أو أعطاه ما عق به عنهما أو أن أبويهما كانا معسرين فيكونان في نفقة جدهما ولا يعق العاق عنه من ماله. قال الرافعي: فإن كان معسرا عند الولادة وأيسر في السبعة خوطب بها أو بعد مدة النفاس فلا أو بينهما فاحتمالان لبقاء أثر الولادة ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا: ما يذبح عند حلق شعره؛ لأن مذبحه يعق أي: يشق ويقطع؛ ولأن الشعر يحلق إذ ذاك والأصل فيها [حاشية العبادي] نوبته وكتب أيضا ولا يصرف منها شيء لكافر على النص ولا لقن إلا لمبعض في نوبته ومكاتب أي: كتابة صحيحة فيما يظهر حجر (قوله: أي: جزءا يسيرا) قال في الروض ويأخذ به أي: بثمنه شقصا أي: مما يجزئ إن أمكن وإلا فلحما. اهـ. وبين في

شرحه أن ترجيح ذلك من زيادته وأنه صحح في المجموع أنه يكفي صرفه أي: الثمن إلى اللحم وأن الأوفق بما استحسناه فيما تقدم ما في الروض، ثم قال في الروض وشرحه وله تأخيره أي: كل من الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت؛ لأن الشقص واللحم ليسا بأضحية لا الأكل منه أي: من كل منهما فلا يجوز؛ لأنه بدل الواجب. اهـ. (قوله: الغني المسلم) نقل في شرح المهذب خلافا في جواز إطعام فقراء الذميين من الأضحية، ثم قال ولم أر لأصحابنا كلاما ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة. اهـ. وهذا يخالف تقييد الشارح بالمسلم وهل بتقييد ما قاله بفقراء الذميين أو يجوز عليه إطعام الكفار مطلقا ولو أغنياء وغير ذميين فيه نظر وقضية المعنى أنه لا فرق بين الذميين وغيرهم (قوله: بل الأكل) أي: بأكل نفسه أو عياله كما هو ظاهر وإن لم يجر نظير ذلك في الضيف؛ لأن قرينة الإهداء أقوى في الدلالة على ذلك من قرينة الضيافة وهل له الإهداء كالأكل أو لا كالبيع الأقرب أخذا مما يأتي الثاني حجر وكتب أيضا قوله بالأكل والتصدق والضيافة لغني أو فقير مسلم حجر ج (قوله: تمليكه إياه) لو مات الغني المهدى إليه هل يطلق ملك الوارث (قوله: لا بالبيع ونحوه) مقابلة ذلك بالأكل تقتضي قصر الجواز على الأكل وامتناع جميع ما عداه، وقضية ذلك امتناع تمليكه الجلد للجلوس عليه وفيه نظر بل يتجه الجواز فليراجع (قوله: وغيرها) شامل لبقية عظامها (قوله: أجرة) قال في شرح الروض وخرج بأجرة إعطاؤه منه لفقره وإطعامه منه إن كان غنيا فجائزان. اهـ. (قوله ويجوز من مال نفسه) هل له حينئذ أو لغيره من الأغنياء الأكل منها (قوله: وكهي حقيقه إلخ) قضيته امتناع نقلها عن بلد ذبحها كما تقرر في الأضحية (قوله: وهو مخير) عبارة الروض فإن بلغ فحسن أن يعق عن نفسه (قوله: ومقتضى كلام الأنوار إلخ) وجزم بذلك في شرح المنهج فقال ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس. اهـ. (قوله: وشرعا ما يذبح عن حلق شعره) الظاهر أنه غير جامع؛ لأن الظاهر أن من العقيقة شرعا ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده أو حيث لا

يكون هناك حلق شعر مطلقا فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب بأن يكونا في يوم السابع فليتأمل سم [حاشية الشربيني] فيما يظهر. اهـ. م ر أي: فلا بد أن يكون له وقع كرطل ع ش ونقل م ر في حواشي شرح الروض التقييد بغير التافه عن البلقيني وأشار إلى تصحيحه (قوله: وجزم به في المنهاج) معتمد (قوله: ونحوه كالهبة) بثواب والإجارة (قوله: والإهداء) لكن إذا أهدي منها شيء للغني ملكه بخلافه في الأضحية كما مر؛ لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض وشرح المنهاج (قوله: وأيسر) أي: يسار الفطرة فيما يظهر. اهـ. م ر

أخبار كخبر «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» وكخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق» رواهما الترمذي. وقال في الأول حسن صحيح، وفي الثاني حسن والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب ومنع من وجوبها خبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ومعنى «مرتهن بعقيقته» قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه. قال الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة ونقله الحليمي عن جماعة متقدمة على أحمد (وتلك) أي: العقيقة أي: فعلها (في) يوم (سابعه) من ولادته أحب منه في غيره للخبر السابق فيدخل يوم ولادته في الحساب فلو مات قبل سابعه أو بعده ولم تفعل سن فعلها بعد موته ذكره في المجموع، وقال في الكفاية مذهبنا أنه لا يسن ويسن ذبحها في صدر النهار عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك اللهم عقيقة فلان ومقتضى كلامهم والأخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود كراهتها، وقال لا أحب العقوق ويوافقه قول ابن أبي الدم. قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو

ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة)

Mas'alah: Is performing the 'aqiqah better than giving its value in charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5040)

وفعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها كالأضحية.

Mas'alah: How does the 'Aqiqah sacrifice compare to the Udhiyah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=547)

فصل، وهي كالأضحية في) استحبابها كما مر وفي (سائر الأحكام) من جنسها وسنها وسلامتها، والأفضل منها والأكل والتصدق والإهداء والإدخار وقدر المأكول منها وامتناع بيعها وتعيينها إذا عينت (و) اعتبار (النية) وغير ذلك، ولو سكت عن النية أشملها ما قبلها (لكن يستحب طبخها) كسائر الولائم (بحلو) تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد وفي الحديث الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الحلوى والعسل» قال الزركشي، ولو كانت منذورة فالظاهر أنه يجب التصدق بلحمها نيئا كالأضحية وفيما قاله نظر بل الظاهر أنه يسلك به مسلكها بدون النذر (ولا يكره الحامض) أي طبخها به إذ لم يثبت فيه نهي مقصود (والحمل) أي حملها مطبوخة مع مرقها (للفقراء أفضل) من ندائهم إليها (ولا بأس بنداء قوم) إليها (ويستحب أن لا يكسر عظمها ما أمكن) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد (فإن كسر لم يكره) إذ لم يثبت فيه نهي مقصود بل هو خلاف الأولى. قال الزركشي، ولو عق عنه بسبع بدنة فهل يتعلق

استحباب ترك الكسر بعظم [حاشية الرملي الكبير] قوله سابع الولادة) يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك ففي الأذكار للنووي ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب، وهو مشهور، وفي كتاب ابن السني عن فاطمة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما دنت ولادتها أمر أم سلمة وزينب بنت جحش أن يأتياها فيقرآ عليها آية الكرسي وأن الله الذي خلق السموات والأرض إلى آخر الآية ويعوذاها بالمعوذتين» (قوله قال في المجموع باطل) وقال البيهقي وأحمد [فصل تسن العقيقة لمن عليه النفقة للولد] إنه منكر (قوله، وإنما تسن لمن عليه النفقة للولد حقيقة) لإعسار الولد أو بتقدير إعساره فيما إذا كان موسرا ودخل في قولهم من تلزمه نفقته – الأب الكافر فيعق عن ولده المسلم بإسلام أمه أو غير ذلك وذكره البلقيني في تصحيح المنهاج وقال كما يتعلق به إخراج زكاة الفطر عنه على الأصح قال: ولم أر من تعرض لهذا وقيد البلقيني الولد بأن يكون حرا نسيبا إلى أصله قال: فلو كان رقيقا وضعته جارية الإنسان أو زوجته الرقيقة لم تتعلق سنية العقيقة بوالده؛ لأنه لا تلزمه نفقته، ولا بمالكه؛ لأنه لا ينسب إليه، ولو كان حرا إلا أنه ينسب لصاحب الفراش لم يسن العق عنه نعم يسن للأم إذا لزمتها نفقته، وقوله وذكره البلقيني في تصحيح المنهاج أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله وقيد البلقيني إلخ (قوله وفيما بعد السابع تردد) الأصح منه أنه يؤمر بها ومقتضى كلام الأنوار ترجيحه وكتب أيضا الاختيار للموسر أن لا يجاوز مدة النفاس، وإلا فمدة الرضاع، وإلا فسن التمييز. [فصل العقيقة كالأضحية في استحبابها] (قوله من جنسها وسنها) روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن الحسن «عن أنس – رضي الله عنه – مرفوعا يعق عنه يوم سابعه من الإبل والبقر والغنم» وسنده ضعيف وكتب أيضا قال في المجموع لو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم وقوله قال في المجموع إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والإهداء) هذا إذا أهدي منها للغني شيء ملكه بخلافه في الأضحية كما

مر؛ لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة ش (قوله قال الزركشي) كالأذرعي وغيره (قوله بل الظاهر أنه يسلك بها إلخ) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا عليه فلا يجب التصدق بلحمها نيئا بل يتصدق به مطبوخا

السبع أو بعظام جميع البدنة الأقرب الأول؛ لأن الواقع عقيقة هو السبع، وفيما قاله نظر بل الأقرب أنه إن تأتى قسمتها بغير كسر فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة.)

Mas'alah: How does the 'aqiqah compare to the udhiyah sacrifice?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=611)

وهي كضحية

Mas'alah: What are the rulings on feeding the poor from the aqiqah and its similarity to udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1814)

(ويطعم الفقراء والمساكين) المسلمين فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها وسنها والأكل وقدر المأكول منها والتصدق والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها: كالأضحية المسنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها. فأشبهت الأضحية لكن العقيقة: يسن طبخها، كسائر الولائم بخلاف الأضحية لما روى البيهقي

عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنه السنة.

Mas'alah: How does the 'aqiqah sacrifice compare to the udhiyah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1705)

(وهي) أي العقيقة (كضحية) في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والأفضل الأكل منها والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها [

Mas'alah: What are the similarities between 'aqiqah and udhiyah regarding age and consumption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1706)

وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية

Mas'alah: How does aqiqah compare to udhiyah in its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2589)

(وهي) أي العقيقة (كضحية) في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والأفضل منها والأكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يتأتى في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيئا كما يعلم مما يأتي فتعبيري بذلك أعم من

قوله وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية.

Mas'alah: How does the 'aqiqah compare to the udhiyah in rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

[حاشية قليوبي] وهي كالأضحية في سنها وسلامتها والإهداء والتصدق وقدر الواجب وجنسه، ووجوبها بالنذر أو الجعل واعتبار الأفضل منها قدرا وجنسا ومشاركة ولونا وجواز الادخار من غير الواجبة، ووجوب التصدق بجميع الواجبة وجواز أكل ولدها وشرب فاضل لبنها وعدم صحة نحو البيع، ولو لجلدها وغير ذلك. نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيئا ويجوز بيع الغني ما أهدي له منها قاله شيخنا،

Mas'alah: How does 'aqiqah compare to udhiyah in terms of rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9689)

ثم يتعين القطع بإجراء العقيقة مجرى الضحية في الأكل من اللحم، والتصدق، وامتناع البيع والاستبدال، واشتراط السلامة المؤثرة في إجزاء الضحية، فلا فرق إلا أن الضحية تتأقت بالأيام الأربعة، والعقيقة يدخل وقتها بولادة المولود، وهذا في التعلق بالسبب بمثابة دماء الجبرانات المتعلقة بأسبابها الموجبة، ثم دماء الجبرانات كالضحايا في اشتراط سلامتها من العيوب المؤثرة في الضحايا، إلا في جزاء الصيد، فإنا نقابل المعيبة من الصيود بالمعيبة؛ فإن مبناها على اعتبار المماثلة في الصورة.

Mas'alah: How is 'aqiqah similar to udhiyah in rulings?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=664)

وهي (كالأضحية) سنا وجنسا وسلامة من العيوب ونية ووجوبا بالنذر ونحوه، وامتناع الأكل من الواجبة، والتصدق بجميعها وغير ذلك.

Mas'alah: Can one intention suffice for both udhiyah and 'aqiqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4206)

عنه – أو لا يشفع لأبويه قال الخطابي وهذا أحسن ما قيل فيه واستبعده غيره وهذا لا بعد فيه لأنه لا مدخل للرأي في ذلك فاللائق بجلالة أحمد وإحاطته بالسنة أنه لم يقله إلا بعد أن ثبت عنده توقيف فيه لا سيما نقله الحليمي عن جمع متقدمين على أحمد وشرعت إظهارا للبشر ونشرا للنسب وكره الشافعي تسميتها عقيقة أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يكره الفأل القبيح» بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ولم تجب لخبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» والقول بوجوبها وبأنها بدعة إفراط كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها وظاهر كلام المتن والأصحاب أنه لو نوى بشاة الأضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما

Mas'alah: Is the reward of slaughtering for 'aqiqah better than giving its value in charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4207)

[حاشية الشرواني] أن ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة اهـ ع ش (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية عبارته ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم اهـ. (قوله لأن كلا منهما إلخ) قد يقال وأيضا كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها اهـ سم عبارة البجيرمي عن الحلبي والشوبري ولو نوى بها العقيقة والأضحية حصلا عند شيخنا خلافا لابن حج حيث قال لا يحصلان لأن كلا إلخ وهو وجيه اهـ. (قوله الضيافة الخاصة) ما المراد من الخصوص هنا مع أنه لا فرق بينهما في الأكل والتصدق والإهداء كما يأتي (قوله يختلفان) الأولى التأنيث (قوله كما يأتي) أي في شرح والأكل والتصدق كالأضحية (قوله سنة مؤكدة) إلى قوله فيما يظهر في النهاية والمغني إلا قوله خلافا إلى لا قبله. (قوله وإن مات) قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال الشارح في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع أنه يعق عنه وإن مات قبل السابع وقول الأذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة أو قبل السبع ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اهـ ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجي وإنما غاية الأمر أن في المسألة خلافا جرى في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا في مقابلة هذين الإمامين صريح في أن هذا هو المذهب انتهى اهـ سم عبارة المغني والأسنى والنهاية ويسن أن يعق عمن مات قبل السابع وبعد التمكن من الذبح اهـ. (قوله لكن ينبغي حصول أصل السنة إلخ) خلافا لظاهر النهاية والروض ولصريح الأسنى والمغني

عبارتهما ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم اهـ وعبارة ع ش قوله لا قبله أي فإن فعل لم يقع عقيقة اهـ. (قوله والعاق) إلى قوله وفي

مشروعيتها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي إلى قبل (قوله والعاق) أي من يسن له العق اهـ رشيدي (قوله من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا اهـ رشيدي (أقول) لعله متعلق بمقدر معلوم من المقام أي يعق من مال إلخ (قوله لا الولد) أي أما ماله فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود فإن فعل ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب اهـ مغني (قوله بشرط يسار العاق إلخ) عبارة المغني ولو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع استحب في حقه وإن أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعض المتأخرين لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضي كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها ولا يفوت على الولي الموسر بها حتى يبلغ الولد فإن بلغ يحسن له أن يعق عن نفسه تداركا لما فات اهـ. (قوله قبل مضي إلخ) متعلق بيسار العاق اهـ رشيدي (قوله وإلا لم تشرع) وفاقا للمغني كما مر آنفا (قوله حينئذ) أي حين إذ لم تشرع لوليه (قوله احتمالان) تشرع لا تشرع اهـ سيد عمر. (قوله وإن ظاهر إلخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على قوله وفي مشروعيته وليس من كلام شرح العباب وليس كذلك بل هو من كلامه عبارة البجيرمي عن

Mas'alah: How does 'aqiqah differ from udhiyah in its rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4209)

و) لكونها فداء عن النفس قد تفارقها في أحكام قليلة جدا منها أن ما يهدى منها للغني يملكه ويتص

Sub–topic – Rulings on Cooking and Breaking Bones

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the sacrificial animal for aqiqah?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1984)

دون الكسر في العظام) فليس محبوبا تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فلو كسرها لم يكره (

Mas'alah: Is it recommended to avoid breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4416)

(الخامسة) يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شئ من عظامها لما ذكره المصنف فإن كسر فهو خلاف الأولى * وهل هو مكروه كراهة تنزية فيه وجهان (أصحهما) لا لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود

Mas'alah: Is it recommended not to break the bones of the 'aqiqah?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة وبه قال عائشة وعطاء وابن جريج *

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

قال ابن المنذر ورخص في كسرها الزهري ومالك *

Mas'alah: What is the ruling on cooking the 'aqiqah and not breaking its bones?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5038)

ويسن طبخها، ولا يكسر عظم، ـــــــ واقتصار المصنف على ما ذكر من إلحاقها بالأضحية يوهم الحصر، وليس كذلك؛ فالهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع ووجوب النية وتعين الشاة فيها بالنذر كذلك. قال: (ويسن طبخها) رواه البيهقي عن عطاء بن أبي رباح، وعن عائشة أنه السنة. ويقال: تطبخ بخل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (نعم الإدام الخل) والأصح بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد، والأصح: أنه لا يكره الحامض. وإذا طبخ .. لا يتخذ دعوة، بل الأفضل أن يبعث به مطبوخا إلى الفقراء، نص عليه، فإن دعاهم .. فلا بأس. وظاهر عبارة المصنف: أن جميعها يطبخ، وليس كذلك، بل تستثنى رجل الشاة، فإنها تعطى للقابلة من غير طبخ؛ لأن فاطمة فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، رواه الحاكم [3/ 179] وقال: صحيح الإسناد. وهذه القابلة سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي امرأة أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي التي قبلت إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي غسلت فاطمة مع علي وأسماء بنت عميس. قال: (ولا يكسر عظم) تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود. وفي (البيهقي) [9/ 302] عن عائشة أنها قالت: (السنة شاتان متكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، وتطبخ جدولا، ولا يكسر عظم، ويأكل ويطعم

ويتصدق، وذلك يوم السابع) . ورواه المصنف من كلام عطاء بن أبي رباح، فلو كسره .. فالأصح لا كراهة؛ لأنها طيرة وقد نهي عنها.

Mas'alah: What is the sunnah regarding cooking the 'aqiqah meat and not breaking its bones?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1631)

ويسن أن يطبخ من لحمها طبخا حلوا تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد، ولا تكسر عظامها تفاؤلا بسلامة أعصابه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1865)

والفصل الخامس: فيما يصنع بالعقيقة بعد أن يذبح قيل: يسلك به مسلك الضحايا في الأكل والادخار والصدقة والهدية فإن عدل بها عن الصدقة إلى الأكل كان على ما قدمناه من الوجهين، وتفضيل لحمها. واختلف أصحابنا في كسر عظمها وطبخ لحمها بالخل على وجهين: أحدهما: - وهو قول البغداديين _ أنه مكروه تفاؤلا له بالسلامة وطيب العيش. والثاني: - وهو قول البصريين: أنه غير مكروه؛ لأنه طيرة وقد نهى عنها ولأن ذبحها أعظم من كسر عظمها وملاقاة النار لها أكثر من طرح الخل على لحمها ويكره أن تلطخ جبهة المولود ورأسه بدمها. وقال الحسن، وقتادة: من السنة أن يستقبل مخرج الدم من أوداجها بصوفه يلطخ بها رأس المولود ثم يغسل روى همام عن قتادة عن أنس.

Mas'alah: What is the ruling on cooking the 'aqiqah and not breaking its bones?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=612)

لأن كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي "و" سن "طبخها" كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتي "و" سن طبخها "بحلو" من زيادتي تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وإذا أهدي للغني منها شيء ملكه بخلافه في الأضحية كما مر لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة "وأن لا يكسر عظمها" تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى. "وأن تذبح سابع ولادته" أي الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع وإذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره "و" أن "يسمى فيه" ولو سقطا لما مر أول الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووي في أذكاره يسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده "و" أن "يحلق" فيه "رأسه" لما مر "بعد ذبحها" كما في الحاج "و" أن "يتصدق بزنته" أي شعر رأسه "ذهبا" فإن لم يرد "ففضة" لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال: "زني شعر الحسين وتصدقي بزنته فضة" وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الأصل ذهبا أو فضة "و" أن "يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد" فيهما أما الأولى فلأن من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن رواه ابن السني ولأنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون إعلامه بالتوحيد

أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهي تحنيكه بتمر بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل إلى جوفه شيء منه فلأنه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلا كهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم: "حب الأنصار التمر" وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي.

Mas'alah: What is the sunnah of cooking the aqiqah with something sweet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1814)

ويسن أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود، وفي الحديث الصحيح: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الحلواء والعسل» .

Mas'alah: What is the ruling on cooking a vowed 'aqiqah and not breaking its bones?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1814)

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها، وإن كانت منذورة. وهو كذلك ويستثنى من طبخها «رجل الشاة. فإنها تعطى للقابلة لأن فاطمة – رضي الله تعالى عنها – فعلت ذلك بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –» رواه الحاكم. وقال صحيح الإسناد، ويسن أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود. فإن

كسره لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on cooking the 'aqiqah meat and giving the leg to the midwife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1706)

(و) سن (طبخها) كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتي (و) سن طبخها (بحلو) من زيادتي تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الحلوى والعسل» وإذا أهدي للغني شيء منها ملكه بخلافه في الأضحية كما مر لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة

Mas'alah: What is the ruling on not breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1706)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1706)

وأن لا يكسر عظمها) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى

Mas'alah: What are the sunnah practices regarding cooking and distributing the 'aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2590)

(و) سن (طبخها) كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتي (و) سن طبخها (بحلو) من زيادتي تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الحلوى والعسل وإذا أهدي للغني منها شيء ملكه بخلافه في الأضحية كما مر؛ لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2590)

(وأن لا يكسر عظمها) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى

Mas'alah: Is it recommended to cook the 'aqiqah sacrifice with something sweet?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

(ويسن طبخها) ويكون بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه،

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

(ولا يكسر عظم) تفاؤلا بسلامته من الآفات

Mas'alah: What is the ruling on cooking a vowed 'aqiqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (ويسن طبخها) ولو منذورة نعم يعطى فخذها نيئا للقابلة والأفضل الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on seasoning the 'aqiqah food?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (بحلو) كسائر الولائم وبكبر بحامض ولو مع حلو،

Mas'alah: What are the rulings on breaking bones and timing of the 'aqiqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (ولا يكسر عظم) ولو بدنة شارك بسبعها مثلا أو أكثر أو كلها عن واحد أو أكثر فإن كسر فخلاف الأولى لا مكروه، ويندب العق أول النهار عند طلوع الشمس، ويندب لطخ رأسه بزعفران ويكره بدم العقيقة ولم يحرم لخبر ورد فيه، بل قيل بندبه ويحرم لطخ الأبواب بدمها وبدم الأضحية، والأفضل بعثها إلى الفقراء لا دعاؤهم إليها.

Mas'alah: Is it recommended to remove the meat without breaking the bones of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3866)

قال: ويستحب أن ينزع اللحم من غير أن يكسر العظم؛ تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود؛ فإنها أول ذبيحة تذبح عنه.

Mas'alah: Is it permissible to separate the bones of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3867)

ولو فصل العظم، لم يكن مرتكبا لمكروه بل فعل مستحبا؛ قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: How should the 'aqiqah meat be cooked and distributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3868)

وقال: في "التهذيب" : إن المستحب ألا يتصدق به لحما بل يطبخه، لكن بماذا يطبخ؟ حكى فيه وجهين: أحدهما- وعزاه إلى النص-: أنه يطبخ بحموضة قال: وكأن الشافعي- رضي الله عنه- أخذه من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "نعم الإدام الخل" . وهذا الوجه لم يحك القاضي الحسين عن الأصحاب غيره، لكنه قال: إذا أراد أن يطبخه طبخه بحموضة، فأشعر كلامه أنه مخير بين طبخه وتفرقته [على الفقراء لحما] . والثاني: يطبخ بشيء حلو؛ تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود، وهو الأظهر، ولم يورد ابن الصباغ وغيره سواه، وعلى هذا، فهل يكره طبخه بالحامض؟ فيه وجهان، وعن القاضي الطبري: أنه قال: العادة طبخه بالماء والملح، وعادة أهل "طبرستان" طبخه

بالأرز، وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on cooking the 'aqiqah meat and breaking its bones?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2868)

ويسن طبخها، ولا يكسر عظم.

Mas'alah: How should the 'aqiqah animal be cut and prepared?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9689)

ثم دل مضمون الأخبار على أن الشاة تعضى (1) ، ولا تكسر عظام الأعضاء، بل تفصل من مفاصلها، وهذا كالفأل بسلامة أعضاء الصبي.

Mas'alah: Is it recommended to cook the 'aqiqah meat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3565)

(و) منها أنه (يسن طبخها) لقول عائشة - رضي الله عنها - إنه السنة، رواه البيهقي. نعم الأفضل إعطاء القابلة رجلها نيئة، ويتجه أن المراد بها إلى أصل الفخذ والأفضل أن تكون اليمين وإرسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء أكمل من دعائهم إليها وأن يذبحها عند طلوع الشمس ويقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك،

اللهم إن هذه عقيقة فلان وطبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ويكره بالحامض

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3565)

(ولا يكسر عظم) ما أمكن تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد، فإن فعله لم يكره لعدم ث

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=665)

(و) من السنة هنا بخلاف الأضحية (أن لا يكسر عظمها) سواء العاق والآكل؛ تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal if done after the person's death?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=665)

وقضية هذا: أنه لا بأس بكسرها فيما لو عق عنه بعد موته، فإن كسره .. فخلاف الأولى لا مكروه؛ لعدم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the aqiqah animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1698)

"ولا يكسر عظام الشاة، فقد ورد فيه خبر [1]" [2]. الوارد فيه حديث [3] رواه أبو داود في المراسيل [4] عن جعفر بن محمد الصادق [5] عن أبيه [6] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو مرسل حسن يصلح الاحتجاج به في إثبات مثل هذه الفضيلة، على ما مهدنا سبيله في كتاب "معرفة علوم الحديث" [7]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2191)

5580 – قول "المنهاج" [ص 538] : (ولا يكسر عظم) و "الحاوي" [ص 632] : (بلا كسر عظم) قد يفهم كراهته، وليس كذلك في الأصح؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 82] : (ويستحب نزع اللحم من غير أن يكسر العظم) والمراد: استحباب ذلك ما أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on cooking the 'aqiqah meat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4209)

رف فيه بما شاء لأنها ليست ضيافة عامة بخلاف الأضحية ومنها أنه (يسن طبخها) لأنه السنة كما رواه البيهقي عن عائشة نعم الأفضل إعطاء رجلها أي إلى أصل الفخذ فيما

يظهر والأفضل اليمين كما هو ظاهر أيضا للقابلة نيئة للخبر الصحيح به هذا إن لم تنذر وإلا وجب التصدق ببعضها نيئا كما بحثه الأذرعي نظير ما مر في الأضحية وقضية التنظير وجوب التصدق بكلها نيئة فإن لم نقل به فليجب بكلها مطبوخة فلم يصح ما بحثه ثم رأيت الزركشي قال الظاهر أنه يجب التصدق بلحمها نيئا كالأضحية وشيخنا نظر فيه ثم قال بل الظاهر أنه يسلك بها مسلكها بدون النذر اهـ. فأما التنظير في كلام الزركشي فهو محتمل وأما ما قاله الشيخ فإن أراد بمسلكها مسلك الأضحية الغير المنذورة كأن عين بحث الأذرعي وقد علمت رده أو مسلك العقيقة الغير المنذورة لم يفد النذر شيئا فالأوجه ما ذكرته لأنها تميزت عن الأضحية بإجزاء المطبوخة وإن شاركتها في وجوب التصدق بالبعض والنذر لا بد له من تأثير وهو إنما يظهر في وجوب التصدق بالكل فإن قلت لم أثر في هذا دون وجوب كونه نيئا قلت؛ لأن هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير أمر

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of the 'aqiqah animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4209)

ولا يكسر عظم) تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فإن فعل لم يكره لكنه خلاف الأولى (

Mas'alah: What is the ruling on cooking and breaking bones of the 'aqiqah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1726)

ويسن طبخها، لأنه أسهل لمتناوله ويطبخ بحلو، وقيل: بحامض، ولا يكسر عظم، تفاؤلا

بسلامة أعضاء المولود، فلو كسره؛ فالأصح: لا كراهة؛ لأنها طيرة وقد نهي عنها [426].

Sub-topic – Financial Responsibility for 'Aqiqah

Mas'alah: Who is responsible for performing the 'aqiqah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6985)

(فصل:) والفصل الرابع: فيمن يتحمل العقيقة والذي يتحملها ويختص بذبحها هو الملتزم لنفقة المولود من أب أو جد أو أم أو جدة، لأنها من جملة مؤونة وإن كانت نفقته من ماله كأن يكون غنيا بميراث وعطية لم يجز أن يخرج من ماله، لأنها ليست بواجبة كما لا يخرج منه الأضحية، وكان الأب أو من قام مقامه في التزام النفقة مندوبا إلى ذبحها عنه، كما لو كان الولد فقيرا، ولا يكون سقوط النفقة عنه مسقطا لسنة العقيقة عنه، فإن كان الأب معسرا بالعقيقة ثم أيسر بها نظر يساره، فإن كان في وقتها المسنون وهو السابع كانت سنة ذبحها متوجه إليه وإن كان بعد السابع وبعد مدة النفاس سقطت عنه، وإن كان بعد السابع في مدة النفاس احتمل وجهين: أحدهما: يكون مخاطبا بسنة العقيقة لبقاء أحكام الولادة. والوجه الثاني: لا يكون مخاطبا بسنتها لمجاورة المشروع من وقتها. (فصل:) والفصل الخامس: فيما يصنع بالعقيقة بعد أن يذبح قيل يسلك به مسلك الضحايا في الأكل والادخار والصدقة والهدية فإن عدل بها عن الصدقة إلى الأكل كان على ما قدمناه من الوجهين، وتفضيل لحمها. واختلف أصحابنا في كسر عظمها وطبخ لحمها بالخل على وجهين: أحدهما: – وهو قول البغداديين – أنه مكروه تفاؤلا له بالسلامة وطيب العيش.

والوجه الثاني: – وهو قول البصريين أنه غير مكروه، لأنه طيرة وقد نهي عنها، ولأن ذبحها أعظم من كسر عظمها وملاقاة النار لها أكثر من طرح الخل على لحمها ويكره أن تلطخ جبهة المولود ورأسه بدمها. وقال الحسن، وقتادة: من السنة أن يستقبل مخرج الدم من أوداجها بصوفة يلطخ بها رأس المولود ثم يغسل روى همام عن قتادة عن أنس.

Mas'alah: Who is obligated to perform the 'aqiqah and from whose wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4418)

(التاسعة) قال أصحابنا إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود قال الدارمي والأصحاب فإن عق من مال المولود ضمن العاق * قال أصحابنا فإن كان المنفق عاجزا عن العقيقة فأيسر في الأيام السبعة استحب له العق وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط عنه وإن أيسر في مدة النفاس فوجهان حكاهما الرافعي لبقاء أثر الولادة * قال أصحابنا وأما الحديث الصحيح في عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فقد يقال إنه مخالف لقول أصحابنا إن العقيقة في مال من عليه النفقة لا في مال المولود * قال الأصحاب وهو متأول على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عق به أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

Mas'alah: Can 'aqiqah be performed for an orphan from his own wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

(فرع) مذهبنا أنه لا يعق عن اليتيم من ماله وقال مالك يعق عنه منه *

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah for oneself after reaching puberty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4112)

قوله: فإن أخرت إلى البلوغ سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخير في العقيقة عن نفسه، واستحسن القفال الشاشي أن يقوم بها، ويروى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن نفسه بعد النبوة [1]. وعن نصه في "البويطي" : أنه لا يفعل ذلك واستغربوه. انتهى كلامه. (1) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (944) والبيهقي في "الكبرى" (19056) وابن عدي في "الكامل" (4/ 133) من حديث أنس - رضي الله عنه -. قال البيهقي: منكر. وفيه عبد الله بن محرر، وهو ضعيف جدا. وقال النووي: هذا حديث باطل. إلا أن الشيخ الألباني صححه بمجموع طرقه فراجعها في "الصحيحة" (2726) .

Mas'alah: What does the text in al-Buwayti say about performing 'aqiqah for an adult?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4113)

والنص المذكور في البويطي ليس في عين المسألة فإنه قال: ولا يعق عن كبير. هذا لفظه بحروفه ومنه نقلت، وسياقه يدل على أن المراد أنه لا يعق عنه غيره ولم ينف عقه عن نفسه.

Mas'alah: Who is obligated to perform the 'aqiqah for a newborn?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4113)

قوله: وإنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته، ولكن روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين –رضي الله عنهما– [1] وكأنه مأول. انتهى. وتأويله كما قال النووي وغيره: على أشياء منها: أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والحديث أخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من رواية عائشة [2].

Mas'alah: Upon whom is the 'Aqiqah sacrifice recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=547)

فصل وإنما تسن) العقيقة (لمن عليه النفقة) للولد (لا من مال الصبي) الأولى الولد فلا يعق من ماله؛ لأن العقيقة تبرع، وهو ممتنع من ماله فلو عق من ماله ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب فتعبير المصنف بما قاله يوهم خلاف المراد وعبارة الأصل سالمة من ذلك، وأما «عق النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحسن والحسين» فمتأول قاله في الأصل في الروضة قلت تأويله أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عق به أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الأذرعي وإطلاقهم استحباب العقيقة تلزمه نفقة الولد يفهم أنه يستحب للأم أن تعق عن ولدها من زنا وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وأنه لو ولدت أمته من زنا أو زوج معسر أو مات قبل عقه استحب للسيد أن يعق عنه،

وليس مرادا (فإن) كان الولي عاجزا عن العقيقة في السبعة لم يؤمر بها حتى لو (أيسر الولي بعد) السابع مع بقية (مدة النفاس لم يؤمر بها) بخلاف ماذا أيسر قبل تمام السابع (وفيما) إذا أيسر (بعد السابع) في مدة النفاس (تردد) للأصحاب لبقاء أثر الولادة. (

Mas'alah: Who should perform the 'aqiqah and what is the ruling for a non-Muslim parent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1630)

والسنة أن يعق الأصل عن فرعه بشاتين [3]، إن كان المولود ذكرا، أو بشاة عن الأنثى، وأولى الأصول بالفرع الأب، ثم أبوه، ثم الجد للأم. ولو ذبح الأبعد مع وجود الأقرب ويساره وقع ذلك الموقع، ولو كان الأصل كافرا والمولود مسلما بإسلام أمه مثلا، أو كان الجد قد أسلم وله ولد بالغ لم يسلم، ثم حصل للولد الكافر ولد، فإنه يتبع الجد في الإسلام، ويسن لأبيه أن يعق عنه كما يتعلق به إخراج زكاة الفطر عنه على الأصح.

Mas'alah: Who is responsible for performing the 'Aqiqah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1864)

فصل: والفصل الرابع: فيمن يتحمل العقيقة والذي يتحملها ويختص بذبحها هو الملتزم لنفقة المولود من أب أو جد أو أم أو جدة، لأنها من جملة مؤونة وان كانت نفقته من ماله

كأن يكون غنيا بميراث وعطية لم يجز أن يخرج من ماله، لأنها ليست بواجبة كما لا يخرج منه الأضحية، وكان الأب أو من قام مقامه في التزام النفقة مندوبا إلى ذبحها عنه، كما لو كان الولد فقيرا، ولا يكون سقوط النفقة عنه مسقطا لسنة العقيقة عنه، فإن كان الأب معسرا بالعقيقة ثم أيسر بها نظر يساره، فإن كان في وقتها المسنون وهو السابع كانت سنة ذبحها متوجه إليه وان كان بعد السابع وبعد مدة النفاس سقطت عنه، وان كان بعد السابع في مدة النفاس احتمل وجهين: أحدهما: يكون مخاطبا بسنة العقيقة لبقاء أحكام الولادة. والثاني: لا يكون مخاطبا بسنتها لمجاورة المشروع من وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on performing the 'aqiqah for one's dependent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=611)

فصل سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه

Mas'alah: What is the ruling on the aqiqah sacrifice and its permissibility from the child's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1814)

نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة» . وإن كانت الأنثى على النصف تشبيها بالدية ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة: «لأنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا» وكالشاة سبع بدنة أو بقرة لأنه من مال المولود فلا

يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود.

Mas'alah: Who is obligated to perform the 'Aqiqah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1705)

)

Mas'alah: Who is recommended to perform the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1705)

سن لمن تلزمه نفقة فرعه) بتقدير فقره (أن يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتي

Mas'alah: Who is obligated to perform aqiqah for a child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2588)

(سن لمن تلزمه نفقة فرعه) بتقدير فقره (أن يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس [حاشية الجمل] العقيقة والعقيق والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه

عقيقة اهـ (قوله وشرعا ما يذبح) أي من النعم فلا تحصل السنة بذبح غيره ولا بلحم آخر ولا بغير لحم ولو عند العجز؛ لأن السنة تسقط عنده اهـ شيخنا وأقول هذا التعريف غير جامع؛ لأن من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا في الحقيقة تأمل اهـ سم. (قوله لأن مذبحه يعق إلخ) انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملائمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي، وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشارح بعد إثباته فيه مع المعنى المذكور ويكون الشارح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبته بمعنى قطع بقوله؛ لأن مذبحه يعق إلخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله و؛ لأن الشعر إلخ اهـ رشيدي (قوله كخبر الغلام مرتهن إلخ) لعل التعبير به؛ لأن تعلق الوالدين به أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة وإلا فالأنثى كذلك اهـ ع ش على م ر (قوله تذبح عنه يوم سابعه) هذه الجملة خالية على القاعدة من أن الجمل بعد المعارف أحوال و (قوله ويحلق رأسه) معطوف على الخبر فهو من الإخبار بالجملة بعد الإخبار بالمفرد وكذا يقال في (قوله ويسمى) ويقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما اهـ و (قوله والمعنى فيه) أي فيما ذكر من الأمور الثلاثة أي الحكمة فيه إظهار البشر والنعمة راجع للأولين منها وعطف النعمة تفسيري كما في ع ش على م ر و (قوله ونشر النسب) راجع للثالث منها (قوله والمعنى فيه إلخ) أي فهو معقول المعنى وليس تعبديا محضا اهـ ع ش على م ر (قوله وهي سنة مؤكدة) قال الشافعي – رضي الله عنه – أفرط في العقيقة رجلان رجل قال إنها بدعة ورجل قال هي واجبة يعني الحسن البصري والليث اهـ عميرة اهـ سم (قوله كالأضحية) أي قياسا على الأضحية فهو جواب السؤال اهـ رشيدي (قوله من أحب أن ينسك) يقال نسك ينسك نسكا يعني بفتح السين وضمها في

الماضي وبضمها في المضارع وبإسكانها في المصدر اهـ شوبري، وفي المختار النسك هنا العبادة والناسك العابد وقد نسك ينسك بالضم نسكا بوزن رشد وتنسك أي تعبد ونسك من باب ظرف صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك بضمتين ونسائك تقول نسك الله ينسك بالضم نسكا بوزن رشد والمنسك بفتح السين وكسرها الموضع الذي تذبح فيه النسائك اهـ (قوله لم يشفع في والديه) أي لم يؤذن له في الشفاعة يعني مع السابقين وإن كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح اهـ ع ش وانظر إذا عق عن نفسه هل يشفع في أبويه أو لا؟ اهـ شوبري. (قوله سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه) وممن تلزمه نفقة فرعه الأم في ولد الزنا فهو في نفقتها فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك إظهاره المفضي لظهور العار اهـ من شرحي م ر وحج والولد القن ينبغي لأصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقته؛ لأنه لعارض دون السيد؛ لأنها خاصة بالأصول اهـ حج وخالفه م ر فقال والمتجه كما قاله البلقيني عدم ندب العق من الأصل الحر لولده القن؛ لأنه لا تلزمه نفقته اهـ. (قوله بتقدير فقره) إنما احتاج لهذا؛ لأنها تطلب من الأصل وإن كان الفرع موسرا بإرث أو غيره مع أنه في هذه الحالة لا تلزم الأصل نفقته فاحتاج إلى قوله بتقدير فقره لأجل إدخال هذه الصورة (قوله أن يعق عنه) بكسر العين وضمها اهـ شوبري، وفي المختار عق عن ولده من باب رد إذا ذبح عنه يوم أسبوعه وكذا إذا حلق عقيقته، وعق والده يعق من باب رد أيضا عقوقا ومعقة بوزن مشقة اهـ أي إذا عصاه وترك الإحسان إليه اهـ مصباح، وليس في كل منهما ما يدل على كسر العين في المضارع الذي قاله الشوبري (قوله ولا يعق عنه من ماله) أي الصغير؛ لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله فلو عق عنه منه ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب اهـ شرح الروض (قوله ويعتبر يساره) أي بما يعتبر في زكاة الفطر، وقوله قبل مضي إلخ أي فإن أيسر قبل ستين يوما طلبت منه إلى بلوغ الولد وإن لم يوسر إلا بعد الستين لم تطلب منه وإن أيسر قبل بلوغ الولد هذا هو المراد اهـ

Mas'alah: What does the author say about who performs the aqiqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2589)

وذكر من يعق من زيادتي.

Mas'alah: What does 'from his wealth' refer to in the context of 'aqiqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

[حاشية عميرة] أي ولو بتقدير إعساره. قوله: (من ماله) الضمير فيه راجع لقوله المولود.

Mas'alah: Who performs the 'Aqiqah for a slave child and what are the rules of transfer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=119)

[مسألة] : الولد القن يعق عنه أصله الخ عند (حج) ولا يعق عنه أحد عند (م ر) وهل يشترط حضور المعق عنه والمضحي عنه ببلد العقيقة والأضحية أو لا كالهدي؟ وهل ينقلهما أو لحمهما أو لا؟ حرر، والذي يستفاد من أجوبة للكردي في الأضحية جواز النقل لها، وفي سم على التحفة.

Mas'alah: Who is obligated to perform the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3866)

الثاني: أن المخاطب بالذبح عن المولود [وغيره الوالد] وهو في الاصطلاح الأب، لكن المراد من تنسب إليه الولادة، وهو من يلزمه نفقته في الجملة؛ كما صرح به غيره.

Mas'alah: Does the obligation of the 'aqiqah sacrifice depend on the father's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3866)

وقولنا: "في الجملة" احترزنا به عن الولد إذا كان غنيا؛ فإن نفقته لا تجب على غيره، ومع هذا لا تسقط سنة العقيقة عمن تجب عليه نفقته لو كان معسرا؛ كما صرح به الماوردي، بل تستحب في حقه.

Mas'alah: What is the first opinion on the father becoming wealthy during the postnatal period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3866)

أحدهما: يكون مخاطبا بسنة العقيقة؛ لبقاء أحكام الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of circumcision and cutting the umbilical cord?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3455)

والثاني إلى أنه غير واجب في الحال (وأجرته) وبقية مؤنه (في مال المختون) فإن لم

يكن فعلى من عليه مؤنته كالسيد، ويجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه، والمخاطب به هنا الولي إن حضر، وإلا فمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كإرضاعه؛ لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير، فإن فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط ضمن وكذا الولي. [حاشية الشبراملسي] ورجحه في التحقيق ا هـ سم على حج. وما رجحه في التحقيق معتمد (قوله: وإلا ففي السنة السابعة) أي وبعدها ينبغي وجوبه على الولي إن توقفت صحة الصلاة عليه (قوله: وبه فارق العقيقة) أي حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة (قوله: وإخفاء ختان الإناث) أي عن الرجال دون النساء (قوله نعم إن ظن كونه محتملا) تقدم بأعلى الهامش في البالغ أنه لا ضمان عليه في نظير ذلك، فيكون هذا في غير البالغ فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: فالمتجه عدم القود) أي ووجوب دية الخطأ (قوله: بخلاف الأجنبي لتعديه) ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان نحو ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك إصلاح شأنهم وإرادة الثواب، وينبغي أن الضمان على المزين؛ لأنه المباشر كما علم من قوله الآتي، وكذا خاتن بإذن إلخ، ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي أن يضمن بدية شبه العمد، ولا قصاص للشبهة على ما يأتي في قوله نعم إن ظن الجواز إلخ (قوله: فيما يظهر) أي لا قود عليه، ويضمن بدية شبه العمد في الصورتين (قوله: فعلى من عليه مؤنته) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولي له خاص فيهما (قوله: ويجب قطع سرة المولود) الأولى سر، وعبارة المختار: والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي تقول عرفتك أن تقطع سرك ولا تقل سرتك؛ لأن السرة لا تقطع وإنما هي الموضع الذي قطع منه السر. (قوله: وإلا فمن علم به) ومنه القابلة (قوله أو نحو الربط) أي فلو مات الصبي واختلف الوارث والقابلة مثلا في أنه هل مات لعدم الربط أو إحكامه أو بغير ذلك صدق مدعي الربط وإحكامه؛ لأن الأصل عدم الضمان، (وقوله ضمن: أي بالدية على عاقلته قوله وكذا الولي) أي

فيما لو أهمله فلم يحضر له من يفعل به ذلك. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Who is obligated to perform the aqiqah sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1037)

فصل إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته. وأما عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، فمئول. قلت: تأويله: أنه صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك، أو أعطى أبويهما ما عق به أو: أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين، فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم. ولا يعق عن المولود من ماله، فلو كان المنفق عاجزا عن العقيقة، فأيسر في السبعة استحب له العق. وإن أيسر بعدها، أو بعد مدة النفاس، فهي ساقطة عنه وإن أيسر في مدة النفاس، ففيه احتمالان للأصحاب، لبقاء أثر الولادة. فصل العقيقة جذعة ضأن، أو ثنية معز، كالأضحية. وفي «الحاوي» : أنه يجزئ ما دونهما، ويشترط سلامتهما من العيب المانع في الأضحية. وفي «العدة» : إشارة إلى وجه مسامح، قال بعض الأصحاب: الغنم أفضل من الإبل والبقر، والصحيح خلافه، كالأضحية. وينبغي أن تتأدى السنة بسبع بدنة أو بقرة. فصل حكم العقيقة في التصدق منها، والأكل والهدية، والادخار، وقدر المأكول، وامتناع البيع، وتعيين الشاة إذا عينت للعقيقة، كما ذكرنا في الأضحية.

وقيل: إن جوزنا دون الجذعة، لم يجب التصدق منها، وجاز تخصيص الأغنياء بها.

Mas'alah: Who is obligated to perform the 'aqiqah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

والمخاطب بها من عليه نفقة الولد لو كان فقيرا، وإنما يعق الأصل من مال نفسه؛ لأنها تبرع، وهو لا يجوز من مال الولد، ويبقى طلبها من الموسر إلى بلوغ الولد، وهذا إن كان الأصل موسرا بما مر في الفطرة في أيام أكثر النفاس، فإن أيسر بعد ذلك .. لم تصح منه كما في "الإيعاب" .

Mas'alah: Who is obligated to perform the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2188)

5576 - قول "المنهاج" [ص 538] : (يسن أن يعق) لم يبين الذي يسن له ذلك، وكذا لم يبينه "الحاوي" ، وفي "التنبيه" أنه من ولد له [1]، وهذا يتناول الأم، والمجزوم به في "أصل الروضة" أنه من تلزمه نفقته [2]، ومقتضاه: أنها لا تعق إلا عند [إعسار] [3] الأب، والمراد: من تلزمه نفقته حقيقة لإعسار الولد، أو بتقدير إعساره فيما إذا كان موسرا .. فإنهم صرحوا بأنه لا يعق من مال المولود لو كان موسرا، فدل على ما ذكرناه، فهذا الولد الموسر لا يلزم أباه نفقته، ومع ذلك فهو الذي يعق عنه. قال الرافعي: وأما عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين .. فمتأول. قال النووي: تأويله أنه عليه الصلاة والسلام أمر أباهما بذلك، وأعطاه ما عق به، أو أن أباهما كان عند ذلك معسرا، فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى [4]. ولا بد أيضا من تقدير [إعسار] [5] أمهما في تلك الحالة، وقد ذكره في "شرح المهذب" [6]، وهو في بعض نسخ "الروضة" ، وقال شيخنا في "تصحيح

المنهاج" : اختصاص ذلك بمن تلزمه النفقة، ذكره الماوردي وغيره [7]، ولم أجده في كلام الشافعي وأكثر أصحابه، والأقرب عندي: أن ذلك يتعلق بالأصول، لا على ترتيب النفقة، ولكن أولاهم به الأب، ثم أبوه، ثم الأم، ثم الجد للأم، ولو ذبح الأبعد .. وقع الموقع، ولا أأول الحديث. ودخل في قولهم: من تلزمه نفقته: الأب الكافر؛ فيعق عن ولده المسلم بإسلام أمه أو غير ذلك، وذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: كما يتعلق به إخراج زكاة الفطر عنه على الأصح، قال: ولم أر من تعرض لهذا.

Mas'alah: Who is not obligated to perform the 'aqiqah for a child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2190)

وضعته جارية الإنسان أو زوجته الرقيقة .. لم تتعلق سنة العقيقة بوالده؛ لأنه لا يلزمه نفقته، ولا بمالكه؛ لأنه لا ينسب إليه، ولو كان حرا إلا أنه لا ينسب لصاحب الفراش .. لم يسن له العق عنه.

Mas'alah: Who is obligated to perform 'aqiqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4207)

يعق عن) الولد بعد تمام

Mas'alah: Should a free father perform 'aqiqah for his slave child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4208)

رجال الصحيح إلا واحدا وهو ثقة. اهـ. وعقه – صلى الله عليه وسل

Mas'alah: What is the ruling on aqiqah for a female child and who is obligated to pay for it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4208)

ه لإعسار أبويهما أو معنى عق إذن لأبيهما أو إعطاء ما عق به وممن تلزمه النفقة الأمهات في ولد زنا ولا يلزم من ندبها إظهارها المنافي لإخفائه والولد القن ينبغي لأصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقته لأنه لعارض دون السيد لأنها خاصة بالأصول والأفضل أن يعق عن (غلام) أي ذكر (بشاتين) ويسن تساويهما (و) يسن أن يعق عن ج)

Sub-topic – Timing of 'Aqiqah

Mas'alah: What is the definition and timing of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=592)

(والعقيقة مستحبة وهي) لغة اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته وشرعا (الذبيحة عن المولود) عند حلق شعر رأسه تسمية للشيء باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تستحب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها (يوم سابعه) أي ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد لأن المرعي هنا المبادرة إلى فعل القربة والمرعي هناك التأخير لزيادة القوة ليحتمله ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية

Mas'alah: When should the Aqiqah be performed and what are the related practices?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4413)

والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى) فان قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه لانه فعل ذلك بعد وجود السبب والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ويكره أن يترك على بعض راسه الشعر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع في الرأس) والمستحب أن يلطخ راسه بالزعفران ويكره أن يلطخ

بدم العقيقة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوفا)) *

Mas'alah: When is the sunnah time to slaughter the 'aqiqah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4417)

(الثامنة) السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان حكاهما الشاشي وآخرون (أصحهما) يحسب فيذبح في السادس مما بعده (والثاني) لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده وهو المنصوص في البويطي ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث * فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف نص عليه في البويطي مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذي ولد فيه * قال المصنف والأصحاب فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم * قال أصحابنا ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة لكن يستحب أن لا يوخر عن سن البلوغ * قال أبو عبد الله البوشيحى من أئمة أصحابنا إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين ثم هكذا في الأسابيع * وفيه وجه آخر أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار * قال الرافعي فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها للحديث المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (عق عن نفسه بعد النبوة) ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله واستغربوه هذا كلام الرافعي * وقد رأيت أنا نصه في

البويطي قال (ولا يعق عن كبير) هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي وليس هذا مخالفا لما سبق لأن معناه (لا يعق عن البالغ غيره) وليس فيه نفي عقه عن نفسه (وأما) الحديث الذي ذكره في عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فرواه البيهقي باسناده عن عبد الله ابن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (عق عن نفسه بعد النبوة) وهذا حديث باطل قال البيهقي هو حديث منكر * وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث قال البيهقي وقد روي هذا

الحديث من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشئ فهو حديث باطل وعبد الله ابن محرر ضعيف متفق على ضع

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah if the child dies after the seventh day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4418)

فه قال الحفاظ هو متروك والله أعلم * (فرع) لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد الت

Mas'alah: Is it recommended to slaughter the 'aqiqah at the beginning of the day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4418)

مكن من الذبح فوجهان حكاهما الرافعي (أصحهما) يستحب أن يعق عنه (والثاني)

يسقط بالموت * (فرع) يستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار كذا نص عليه الشافعي في البويطي وتابعه الأصحاب

Mas'alah: Does the 'aqiqah expire if delayed beyond the seventh day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

(فرع) مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء وإسحاق وقال مالك تفوت *

Mas'alah: Is 'aqiqah recommended if the newborn dies before the seventh day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

(فرع) لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا *

Mas'alah: What is the opinion of Hasan al-Basri and Malik on 'aqiqah after the newborn's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4434)

وقال الحسن البصري ومالك لا تستحب *

Mas'alah: What is the recommended time for the 'aqiqah and related practices?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=489)

فصل: والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى فإن قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع في الرأس والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران ويكره أن يلطخ بدم العقيقة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا.

Mas'alah: Is the day of birth counted among the seven days for the 'aqiqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3970)

قوله: من "زوائده" : وهل يحسب يوم الولادة من السبعة المستحبة وجهان في "المستظهري" : أصحهما: لا، وحكاه عن الأكثرين. انتهى كلامه.

Mas'alah: Where else is the ruling on counting the day of birth for 'aqiqah mentioned?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3970)

وما ذكره من رجحان عدم الحسبان ذكره أيضا في باب السواك من "شرح المهذب" ،

وكذلك في "النكت" التى له على التنبيه، فإنه نقله فيها أيضا عن الأكثرين.

Mas'alah: When is the preferred time to slaughter the aqiqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4112)

قوله: والأحب ذبحها في اليوم السابع من الولادة، ويدخل يوم الولادة في السابع، وفي وجه: لا يدخل. انتهى. وما صححه هنا من دخول يوم الولادة في السبعة تابعه عليه في "الروضة" هنا وذكر قبل ذلك في كتاب موجبات الضمان في الكلام على الختان، وفي غيره من كتبه أيضا ما يخالفه وقد سبق هناك بيانه. فإن الفتوى على عدم الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah for a child who dies before the seventh day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4113)

قوله: ويستحب أن يعق عن من مات بعد الأيام السبعة وإمكان الذبح، وقيل: إنها تسقط. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وهو كالصريح في سقوط العقيقة عن من مات قبل السابع أو بعده. وقيل: إمكان الذبح لأنه لم يدرك الوقت المطلوب إيقاعها فيه أو لم يتمكن وهذا الذي جزم به ابن الرفعة في "الكفاية" في ذيل كلام نقله عن "البحر" عن الأصحاب. (1) أخرجه أبو داود (2841) والنسائي (4219) والطبراني في "الكبير" (2567) والبيهقي في "الكبرى" (19050) وأبو نعيم في "الحلية" (7/ 116) وابن الجارود في "المنتقى" (911) والخطيب في "التاريخ" (10/ 151) من حديث ابن

عباس –رضي الله عنهما–. وصححه عبد الحق الأشبيلي في "الأحكام الكبرى" والألباني وغيرهما. (2) أخرجه ابن حبان (5311) والحاكم (7588) وأبو يعلي (4521) وعبد الرزاق (7963) والبيهقي في "الكبرى" (19055) وابن عدي في "الكامل" (6/ 226) من حديث عائشة –رضي الله عنهما–. وفي الباب عن جابر، وعلي، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنس –رضي الله عنهم– أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah for a child who dies before the seventh day according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4114)

وجزم النووي في آخر باب العقيقة من "شرح المهذب" بالاستحباب. فقال: فرع: لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا. هذه عبارته مع ذكره في أول الباب ما ذكره الرافعي.

Mas'alah: What are the rulings and timing of the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3350)

وحكمها حكم الضحية في الأكل والتصدق والسلامة من العيوب لكنها عبارة عن شاة تذبح في سابع ولادة المولودة لا تتأقت بيوم النحر بل يدخل وقتها بالولادة كما يدخل وقت دماء الجبرانات بأسبابها

Mas'alah: When must the intention for 'aqiqah be made?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5037)

وهذا إذا كان جعلها عقيقة قبل الذبح، وإلا .. فلابد أن ينوي عند الذبح أنها عقيقة فلان.

Mas'alah: What is the recommended time for slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5037)

ويسن أن يكون ذبحها صدر النهار عند طلوع الشمس.

Mas'alah: When should the 'aqiqah be slaughtered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5039)

وأن تذبح يوم سابع ولادته، ـــــــ قال: (وأن تذبح يوم سابع ولادته) ؛ لما روى أصحاب السنن الأربعة عن الحسن عن سمرة – ولم يسمع منه غيره–: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى) هذه هي الراوية الصحيحة كما قال أبو داوود. وفي رواية ضعيفة: (ويحلق رأسه ويدمى) قال قتادة: بأن يأخذ منه صوفة ويستقبل بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل الدم على رأسه ثم يغسل ويحلق، وهذا مكروه عند الشافعي؛ لأنه فعل الجاهلية، كذا وقع في (الشرح) و (الروضة) ، والمشهور: تحريم التضمخ بالنجاسة. واختلف في معنى: (رهين) ، فقيل: لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه، قال

الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد ابن حنبل: أنه إذا لم يعق عنه .. لم يشفع في والديه يوم القيامة، ونقله الحليمي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف، وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد. والأصح: أنه يحسب من السبعة يوم ولادته، وقد سبق في (باب ضمان الولاة) تصحيح خلافه، فإن ولد ليلا .. حسب اليوم الذي يليه قطعا، نص عليه في (البويطي) .

Mas'alah: What is the ruling on performing 'aqiqah for a child who dies after seven days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5039)

فروع: يستحب أن يعق عن من مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح.

———. . . . . .

Mas'alah: Does the obligation of 'aqiqah fall away upon the child's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5040)

وقيل: تسقط بالموت، فإن مات قبلها .. ففي (شرح المهذب) في آخر الباب: يستحب، وفي (الكفاية) : لا يستحب؛ لأنه لم يدرك الوقت المطلوب، وهذا هو المعروف.

Mas'alah: What is the time limit for performing the 'aqiqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5040)

والمختار: أنه لا يجاوز بها مدة النفاس، فإن أخرها ... لم يتجاوز بها مدة الرضاع، فإن تجاوزها .. فلا يتجاوز مدة الحضانة وهي سن التمييز، فإن تجاوزها .. فلا يتجاوز مدة البلوغ، لإن تجاوزها .. سقطت عن غيره، وهو مخير في العق عن نفسه في الكبر، روي أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعدما أنزلت عليه (سورة البقرة) ، ولكنه ضعيف أنكره البيهقي [9/ 300] وغيره.

Mas'alah: When is the 'aqiqah to be slaughtered and what is the order of shaving and naming?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1631)

ويسن أن تذبح يوم سابع ولادته [1]، فإن ولد قبل الفجر فذلك اليوم يحسب، وإن ولد بعد الفجر فلا يحسب، ويسمى في السابع من ولادته، ويستحب أن يبدأ بحلق رأسه فيه، ثم يذبح على المنصوص. وقطع به جماعة، فهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on aqiqah if the guardian becomes able after the seventh day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1814)

تنبيه: لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع. استحب في حقه وإن أيسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضى كلام

الأنوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر.

Mas'alah: When should the 'aqiqah sacrifice be performed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1706)

)

Mas'alah: When should the 'aqiqah sacrifice be performed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1706)

وأن تذبح سابع ولادته) أي الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع وإذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره

Mas'alah: When should the 'aqiqah be slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2590)

(وأن تذبح سابع ولادته) أي الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع وإذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره.

Mas'alah: When should the 'aqiqah be slaughtered?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

(وأن تذبح يوم سابع ولادته) أي المولود وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع،

Mas'alah: Does the 'aqiqah expire if delayed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (ولا تفوت بالتأخير) وإن مات المولود فإذا بلغ سقط العق عن غيره وطلب منه عن نفسه، ولا يفوت الحلق وما معه أيضا بالتأخير ولا بالموت إلا لحلق بالموت كذا قاله شيخنا.

Mas'alah: Does the 'aqiqah sacrifice expire if delayed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1473)

قوله: (ولا تفوت بالتأخير) كما يؤخذ من عطف أن تذبح على يسن، ولو مات طلب أيضا ولو كان الموت قبل السابع كما تطلب تسميته بعد الموت

Mas'alah: When should the aqiqah be slaughtered and what about naming the child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=690)

وأن يذبح سابع ولادته، ويسمى فيه، وإن مات قبله، بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ الروح.

Mas'alah: When does the seven-day period for 'aqiqah begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3861)

ثم ابتداء السبع من يوم الولادة في قول الأكثرين؛ فيكون معدودا من السبعة، وهو ظاهر النص.

Mas'alah: What is the disagreement on counting the day of birth for 'aqiqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3861)

وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: إنه من بعد يوم الولادة، وليس يوم الولادة معدودا منها، وقد حكاه النواوي في "الروضة" عن نصه في "البويطي" ، وأنه إذا ولد ليلا حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة قطعا؛ نص عليه في البويطي أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the 'aqiqah sacrifice beyond the seventh day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3864)

ويجوز الذبح بعد يوم الولادة وقبل السابع، وكذا بعد السابع كما قاله ابن الصباغ وغيره، وقال في "العدة" و "الحاوي" : إنه لو أخرها عن السابع كانت قضاء مجزئة عن سببها، ويختار ألا يتجاوز بها مدة [النفاس، فإن تجاوز ذلك، فيختار ألا يتجاوز بها مدة الرضاع، فإن تجاوز ذلك فيختار ألا يتجاوز بها مدة] الحضانة باستكمال سبع سنين، فإن أخرها فيختار ألا يتجاوز بها مدة البلوغ، فإن أخرها حتى بلغ، سقط حكمها في حق غيره، وكان الولد مخيرا في العقيقة عن نفسه، وليس يمتنع أن يعق الكبير عن

نفسه، روى الشافعي بسنده أنه– عليه السلام– عق عن نفسه بعدما نزلت عليه سورة البقرة.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah for a person who reached puberty without one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3864)

قال في "البحر" : وحكى بعض أصحابنا أن الشافعي قال في "البويطي" : "إذا بلغ قبل أن يعق عنه، لم يعق عن نفسه" ، وهو غريب.

Mas'alah: What does al-Rawdah say about 'aqiqah for an adult?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3865)

وقال في "الروضة" : إنه رأي النص فيه، ولفظا: "ولا يعق عن كبير" ، وليس مخالفا لما سبق؛ فإن معناه: لا يعق عنه غيره، وليس فيه نفي عقه عن نفسه.

Mas'alah: What are the alternative days for 'aqiqah if the seventh day is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3865)

وفي الرافعي: أن أبا عبد الله البوشنجي من أصحابنا قال: إن لم يذبح في السابع يذبح في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on performing the 'aqiqah if the newborn dies before the seventh day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3869)

لو مات المولود قبل أن يعق عنه، نظر: فإن كان موته بعد سبعة أيام وإمكان الذبح يذبح عنه؛ حكاه في "البحر" عن الأصحاب؛ لأنه استقر سببها بمضي وقتها. وقال الرافعي: وقيل: إنها تسقط بالموت. وإن كان موته قبل السابع، سقط حكمها؛ وهذا بخلاف التسمية؛ فإنه لو مات قبلها، استحبت بعده وإن كان موته قبل السابع، وكذلك يستحب تسمية السقط، لقوله- عليه السلام-: "سموا السقط" .

Mas'alah: When should the 'aqiqah be slaughtered?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2868)

وأن تذبح يوم سابع ولادته

Mas'alah: What is the recommended time and number of animals for the 'Aqiqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9688)

ثم لا يرعى في العقيقة انتظار وقت التضحية، والمستحب ذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة. قال الأئمة: يستحب ذبح العقيقة في السابع، وفيه يستحب أن يحلق رأس الغلام، وفي السابع يسمى المولود، وفي الحديث: "يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة" (3) ، والشاة الواحدة عقيقة عن الغلام كافية، والمستحب شاتان،

وروي: "عن الغلام شاتان مكافئتان" أي تكافىء كل واحدة الأخرى وتماثلها.

Mas'alah: When should the 'aqiqah be slaughtered and what are the rulings on naming the child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3565)

(وأن تذبح يوم سابع ولادته) ويحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما، فإن ولد ليلا لم يحسب يوما بل يحسب من يوم تلك الليلة، ويندب العق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح وكذا قبلها كما في المجموع (و) أن (يسمى فيه) للخبر الصحيح وإن مات قبله بل يندب تسمية سقط نفخت فيه روح، فإن لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لهما كطلحة وهند، ووردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة، وحملها البخاري على [حاشية الشبراملسي] أي الأضحية (قوله: لما يهدى إليه) أي ولو كافرا على ما اقتضاه إطلاقه (قوله: نعم الأفضل إعطاء القابلة رجلها) أي إحدى رجليها المؤخرتين وتحصل السنة بذلك وإن تعددت الشاة المذبوحة، وبقي ما لو تعددت القوابل وينبغي الاكتفاء برجل واحدة للجميع. (قوله: وإرسالها) أي العقيقة (قوله: وإليك) عطف تفسير، أو أن لك بمعنى أذبح لأجلك وإليك: أي وينتهي فعلي إليك لا يتجاوزك إلى غيرك (قوله: اللهم إن هذه عقيقة) يؤخذ منه أنه لو قال في الأضحية المندوبة باسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك اللهم هذه أضحيتي لا تصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع (قوله مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحمله للختن (قوله: ويندب العق عمن مات بعد الأيام السبعة) وقضيته أنه لو مات قبلها أو بعدها ولم يتمكن من الذبح فيها لم يندب، ثم رأيت في بعض النسخ: وكذا قبلها إلخ، وعليه فلا يتأتى ما ذكر (قوله: والتمكن من الذبح) وفي نسخة: وكذا قبلها كما في المجموع،

ونقل ع ما يوافق هذه النسخة (قوله: أن يسمي فيه) وينبغي أن التسمية حق من له الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله السابق ويقول عند ذبحها بسم الله إلخ. [فائدة] نقل الأذرعي عن بعض حنابلة عصره أنه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد وأحمد وأبي بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها، وأن بعض ضعفاء الشافعية تبعه. ثم قال: أي الأذرعي: ولا أدري من أين لهم ذلك وإن كانت النفس تميل إلى المنع من الأولين خوف السب والسخرية، وفيه شيء فإن من اليهود من تسمي بعيسى والنصارى بموسى: أي وهم لا يعتقدون نبوتهما ولم ينكر على ممر الزمان. وأما غير ذلك: أي من الأسماء فلا أرى له وجها. نعم روي أن عمر نهى نصارى الشام أن يكتنوا بكنى المسلمين، ويقوي ذلك فيما تضمن مدحا وشرفا كأبي الفضل والمحاسن والمكارم والمشيخة وأن يسموا بمعظم عندنا: أي ونهاهم أن يسموا إلخ دونهم، فإن قامت قرينة على نحو استهزائهم أو استخفاف بنا منعوا، وإن سموا أولادهم فلا لقضاء العادة بأن [حاشية الرشيدي] قوله: تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع) انظر هل المراد تعلقه قبل القسمة أو بعدها، فإن كان الثاني فهو ممنوع كما لا يخفى وإن كان الأول لم يكن لقوله وتأتي قسمتها فائدة فتأمل (قوله: وإن مات قبله) ظاهره أنه يسمى في السابع وإن مات قبله فتؤخر التسمية للسابع، ويحتمل أنه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها في السابع فليراجع

Mas'alah: When is it recommended to slaughter the 'aqiqah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

ويسن كون ذبحه عند حلق شعره، وقال أحمد: العقيقة نفس الذبح؛ لأن (عق) لغة: قطع.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqiqah for a miscarried fetus?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

(العقيقة: سنة) مؤكدة؛ لما مر، ويحصل بها أصل السنة ولو قبل انفصال الولد بعد إمكان نفخ الروح، فتسن عن سقط بلغ ذلك.

Mas'alah: When is 'aqiqah recommended for the child and for children of zina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=663)

نعم؛ تسن للولد بعد بلوغه إن لم يعق عنه، وتطلب من الأمهات في ولد الزنا، لكن لا يظهرنها.

Mas'alah: Is 'aqiqah performed for a slave child?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=664)

والولد القن لا يعق عنه عند (م ر) وعند (حج) : يعق عنه أصله الحر.

Mas'alah: What is the time for performing the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=664)

(وقتها: من الولادة) في حق الأصل الموسر كما مر (إلى البلوغ) فإن أعسر بها الأصل في مدة أكثر النفاس .. لم يؤمر بها على ما مر (ثم) بعد البلوغ يسقط الطلب عمن خوطب به، ويسن له أن (يعق عن نفسه) ؛ تداركا لما فات كما مر.

Mas'alah: What is the preferred day for slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=664)

(والأفضل) ذبحها (في اليوم السابع) من الولادة، فيدخل يومها في حساب السبع ولو قبيل الغروب، فإن حصلت الولادة ليلا .. لم تحسب تلك الليلة، بل اليوم الذي يلي الولادة، بخلاف الختان فلا يحسب يوم الولادة من السبع؛ لأنه كلما أخر .. كان أخف ألما.

Mas'alah: What are the alternative days for the 'aqiqah if not slaughtered on the seventh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=664)

(فإن لم يذبح فيه .. ففي الرابع عشر، وإلا .. ففي الحادي والعشرين) وهكذا في

الأسابيع.

Mas'alah: What is the preferred time and supplication for slaughtering the aqiqah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=665)

والأفضل: ذبحها بعد طلوع الشمس، وأن يقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر، اللهم لك وإليك، اللهم هذه عقيقة فلان؛ لخبر البيهقي به.

Mas'alah: What is the time period for performing the 'aqiqah sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2188)

5577 - قول "الحاوي" [ص 632] : (من الولادة إلى البلوغ) موافق لقول "أصل الروضة" : ويجزئ ذبحها قبل فراغ السبعة، ولا يحسب قبل الولادة، بل تكون شاة لحم، ولا تفوت بتأخرها عن السبعة، لكن الاختيار ألا يؤخر إلى البلوغ، ثم قال أبو عبد الله البوشنجي من أصحابنا: إن لم (1) التنبيه (ص 82) . (2) الروضة (3/ 230) . (3) في (ب) ، (ج) : (اعتبار) . (4) انظر "الروضة" (3/ 230) . (5) في (ب) ، (ج) : (اعتبار) . (6) المجموع (8/ 324) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 129) .

تذبح في السابع .. ذبحت في الرابع عشر، وإلا .. ففي الحادي والعشرين، وقيل: إذا تكررت السبعة ثلاث مرات .. فات وقت الاختيار، فإن أخرت حتى بلغ .. سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخير في العقيقة عن نفسه، واستحسن القفال

الشاشي أن يفعلها، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة، ونقلوا عن نصه في "البويطي" : أنه لا يفعل ذلك، واستغربوه: قال النووي: رأيت نصه في نفس كتاب "البويطي" قال: (ولا يعق عن كبير) هذا لفظه، وليس مخالفا لما سبق؛ فإن معناه: لا يعق عنه غيره، وليس فيه نفي عقه عن نفسه [1]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الظاهر أنه مطلق، ثم قال في "أصل الروضة" بعد ذلك: فلو كان المنفق عاجزا عن العقيقة فأيسر في السبعة .. استحب له العق، وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس .. فهي ساقطة عنه، وإن أيسر في مدة النفاس .. ففيه احتمالان للأصحاب؛ لبقاء أثر الولادة [2]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : فعلى المذكور أولا إذا أيسر المنفق في أي وقت كان قبل البلوغ .. استحب له أن يفعلها. قلت: لا منافاة بين الكلامين؛ لأن كلامه أولا في أصل العقيقة، وثانيا فيمن توجهت السنية إليه وقت الولادة، فما دام المولود غير بالغ .. فمخاطبة من تلزمه نفقته بعقيقته على سبيل الاستحباب باقية، والذي يتوجه إليه هذا الاستحباب هو من تلزمه نفقته بشرط اليسار في السبعة، أو في مدة النفاس على أحد الاحتمالين، ولا يتوجه إليه الاستحباب بيساره بعد مدة النفاس، بل ينتقل الاستحباب لمن بعده؛ ولهذا حين ذكر البلوغ .. عبر بسقوط حكمها، وحين ذكر انقضاء مدة النفاس .. قال: فهي ساقطة عنه، ولم يقل: سقط حكمها مطلقا، بل حكمها مستمر، لكن على غير هذا المعسر طول مدة النفاس، والله أعلم.

Mas'alah: On which day should the 'aqiqah sacrifice be performed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2191)

5581 – قول "التنبيه" [ص 82] : (فإن كان غلاما .. عق عنه بشاتين ... إلى آخره) بعد قوله: (المستحب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع) يتبادر إلى الفهم منه أن العقيقة يوم السابع، لكنه لم يصرح به، وصرح بذلك "الحاوي" فقال [ص 632] : (وفي السابع أحب) لكنه لم يبين هل يحسب يوم الولادة من السبعة أم لا، فظاهر قول "المنهاج" [ص 538] : (وأن تذبح يوم سابع (1) الروضة (3/ 231) . (2) المجموع (8/ 322) . (3) المهذب (1/ 241) . (4) انظر "التهذيب" (8/ 49) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 128) . (6) انظر "نهاية المطلب" (18/ 206) . (7) الروضة (3/ 231) . (8) المهذب (1/ 241) .

ولادته) حسبان يوم الولادة منها، وهو الأصح في "أصل الروضة" هنا [1]، لكنه صحح في الختان من زيادته: أنه لا يحسب [2]، ونقل هنا من زيادته عن نص الشافعي في "البويطي" : أنه لا يحسب [3]، وقال في "شرح المهذب" مع نقله فيه هذا النص: إن المذهب: أنه يحسب [4]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وكيف استقام له بعد أن عرف النص أن يقول: إن المذهب غيره، وليس للشافعي نص يخالفه مع أن نص "البويطي" إنما حكاه الشافعي عن مالك، لكن لما لم يتعقبه .. كان العمل به في مذهبه أولى. وظاهر كلامهم: استحبابها في السابع وإن مات المولود قبله، وهو المذكور في "شرح المهذب" فقال: تستحب عندنا، وقال الحسن البصري ومالك: لا تستحب [5]، لكن في "الكفاية" : مذهبنا أنها لا تستحب، فهذان نقلان متباينان، ويوافق ما في "الكفاية" قول "أصل الروضة" : ويستحب أن يعق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح، وقيل: يسقط بالموت. انتهى [6]. فإن مفهومه سقوطها عمن مات قبل السابع أو بعده وقبل التمكن من الذبح. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن مقتضى كلام "المنهاج" عدم استحبابها إذا مات قبله، وفي "أصل الروضة" : ولا يترك

تسمية السقط، ولا من مات قبل تمام السبعة [7]، وهو موافق لما في "شرح المهذب" [8]، وإن كانت المسألتان مختلفتين، وقال بعضهم في السقط الذي لم يتميز كونه ذكرا أو أنثى: يسمى بما يصلح لهما؛ كحمزة وطلحة وهند.

Mas'alah: Is 'aqiqah recommended for an adult who was not offered it as a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4208)

سنها لمن لم يعق عنه بعد بلوغه الأول لأنه حينئذ مستق

Mas'alah: Did the Prophet perform 'aqiqah for himself after prophethood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4208)

ل فلا ينتفي الندب في حقه بانتفائه في حق أصله وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – عق عن نفسه بعد النبوة» قال في المجموع باطل وكأنه قلد في ذلك إنكار البيهقي و

Mas'alah: When should the 'aqiqah be slaughtered and the child named?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4209)

وأن تذبح يوم سابع ولادته) فيحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما ولا

تحسب الليلة بل اليوم الذي يليها (و) أن (يسمى فيه) للخبر الصحيح بهما [حاشية الشرواني] ونهاية (قوله ولكونها) أي العقيقة وقوله قد تفارقها أي الأضحية اهـ ع ش وكان الأولى للشارح أن يقول وفي كونه فداء عن النفس وتفارقها إلخ. (قوله اليمين) الأولى اليمنى كما في النهاية (قوله للقابلة إلخ) متعلق بالإعطاء (وقوله هذا) أي سن طبخها (قوله وإلا وجب التصدق إلخ) وفاقا لظاهر النهاية عبارته ولو كانت أي العقيقة منذورة فالظاهر كما قاله الشيخ أنه يسلك بها أي العقيقة المنذورة مسلكها أي العقيقة أي فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيئا اهـ بزيادة تفسير الضمائر الثلاثة عن ع ش وقوله فلا يجب التصدق إلخ قال ع ش ظاهر في أنه يجب التصدق ببعضها نيئا بخلاف باقيها اهـ. (قوله مطبوخة) أي ندبا أخذا من السؤال والجواب الآتيين في كلامه (قوله بلحمها إلخ) أي بكله كما يفيده قوله الآتي وبه يتأيد إلخ (قوله أو مسلك العقيقة إلخ) جرى على هذا النهاية كما مر وكذا جرى عليه المغني وأشار إلى منع قول الشارح لم يفد النذر بجعل وجه الشبه سن الطبخ عبارته. (تنبيه) ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها ولو كانت منذورة وهو كذلك كما قاله شيخنا وإن بحث الزركشي أنه يجب التصدق بلحمها نيئا اهـ وظاهره كما ترى أنها كالأضحية المنذورة في وجوب التصدق بالجميع وكالعقيقة المسنونة في سن الطبخ فيوافق قول الشارح فالأوجه إلخ (قوله ما ذكرته) وهو قوله فليجب بكلها مطبوخة (قوله عن الأضحية) أي المندوبة (قوله لم أثر) أي النذر في هذا أي في وجوب التصدق بالكل (قوله لأن هذا) أي كونه نيئا. (قوله وتعين الشاة إلخ) مبتدأ وقوله كما ذكرنا إلخ خبره وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف أي هما متساويان والجملة تأكيد لما قبلها وقوله لا فرق بينهما تأكيد ثان لذلك أو خبر ثان للمبتدأ المحذوف (قوله فأفاد) الأولى التأنيث (قوله ومنه) أي الجميع (قوله بل وأنه يجب كونه نيئا) قد يقال إنه مستثنى علم استثناؤه بإطلاقهم سن طبخ العقيقة كما علم استثناء وقت الأضحية بإطلاقهم دخول وقت العقيقة بتمام انفصال المولود فالأوجه ما

ذكره أولا من وجوب التصدق بالجميع مطبوخا كما اقتصر ع ش والبجيرمي على حكايته عنه ولم يذكرا ما مال إليه ثانيا هنا من وجوب التصدق بالجميع نيئا (قوله وإرسالها) إلى قوله وظاهر كلام إلخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله عند طلوع الشمس وقوله كما مر إلى ولا تحسب (قوله وإرسالها) أي العقيقة مطبوخة اهـ مغني (قوله أفضل إلخ) ولا بأس بنداء قوم إليها اهـ مغني (قوله لك) عبارة النهاية والمغني منك اهـ. (قوله وإليك) أي ينتهي فعلي إليك لا يتجاوزك إلى غيرك اهـ ع ش (قوله اللهم هذه عقيقة إلخ) يؤخذ منه أنه لو قال في الأضحية المندوبة بسم الله والله أكبر اللهم وإليك هذه أضحيتي لا تصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع اهـ ع ش (قوله وأن يطبخها بحلو إلخ) ولا يكره طبخها بحامض مغني وعميرة قال السيد عمر وفي النهاية ويكره بالحامض اهـ. وفي أصل الروضة ولو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان أصحهما لا يكره اهـ فلعل لا ساقطة من النهاية اهـ. (قول المتن ولا يكسر عظم) أي يسن ذلك ما أمكنه بل يقطع كل عظم من مفصله اهـ مغنى (قوله لكنه خلاف الأولى) والأقرب كما قاله الشيخ أنه لو عق عنه بسبع بدنة وتأتى قسمتها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة نهاية ومغني. (قوله مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحمله للختن اهـ ع ش (قول المتن ويسمى فيه) وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] . .

. . . . . .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية

book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | entries: 10872 | kitabs: 100 | source pages: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | entries: 8380 | kitabs: 100 | source pages: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | entries: 15203 | kitabs: 100 | source pages: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | entries: 2630 | kitabs: 95 | source pages: 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | entries: 13805 | kitabs: 100 | source pages:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (1305)

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | entries: 29929 | kitabs: 100 | source pages: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | entries: 2062 | kitabs: 81 | source pages: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242